كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح في مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه
آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي أيد الشريعة بوراثها ورفع منارها وبسط دلائل أئمتها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق ﴿أما بعد﴾ فهذه تعليقات
على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها وحين اختتامها
جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد
الرحمن أفندي خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمهم الله تعالى
أجمعين وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وزوائد فتح الله تعالى بها فما كان
فيها من صواب فمن المنقول ومن خطأ فمن كثير الزلل وعلى الله اعتمادي في كل حال وأسأله
الرضا والستر في الحال والمآل قال المؤلف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لما كان من الواجب
صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها اقتداء بها وموافقة لأسلوب القرآن قال
المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكر فيه
وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي
الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة فعل يصدر من المكلف فلا بد
أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بعينه بل لا بأس
وإنما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية
لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من
الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون
سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع وغيرهما وتارة يكون مباحا كما في

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

بين الفاتحة والسورة على الراجح وفى ابتداء الكتب والقعود مثلا لا ثم الخ الطالب كالفقه شرف
ونحوها من امور الخير اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان اتى بها فى محقرات الامور كالبدء
النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا وعند
الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه
ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا ولزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف
فيكفر أيضا وهذا متفرع على القول الضعيف فى آخر كتاب الصيد الا والمختار أن السارق
لو ذبح الشاة المسروقة وحدها اصاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعى بلا
تملك ولا اذن شرعى وانما قلنا ان المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل
قطعى والا فلا صرح به فى الدر عن الفتاوى وفى آخر كتاب الحظر فى ان تؤكل هذه الشاة
ويؤيده قولهم نص التضمين ان شاة الغصب الكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان
ملكها قبل أداء الضمان أو رضا المالك بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضى لان الحل قضية
أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما فى أول سورة براءة دون اثنائها حسب ونهذ
تعالى الى الشيطان ومنه عند شرب الدخان وفى محل النجاسات فن قبل الابتداء بالباء ولفظ اسم
ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من اسمائه تعالى أجيب عن الثانى بأن التصدير باسم
الله تعالى اتابا يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه
تعالى فانه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الاسم المضاف فيستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى
وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قيل لم يطلب عند الابتداء بالجلالة الاسم
الاعظم هو الله لمكرر ذكره رحمه الله وهو الله وهو الحى ولا اسلك سواه كذا فى شرح المشكاة الرحمن
الرحيم مشتقان من الرحمة للمبالغة أى بعيدا عن الهمس القوة والاستعمال لاجل الصيغة
والوضع لان صيغ المبالغة مختصرة فى الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا لاصل
ورحيم هنا ليس عاملا لانه بشرط أن يكون محولا من فاعل والا قالوا ان كريما وظريفا ليسا
منه العدم تحويلهما واختلف فى الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما
بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فيقال المعافى والعفو يختص بالمؤمنين فى الآخرة ويؤيده
حديث الرحمة المتسلسل بالأولية وامّا باعتبار جلائل النعم ودقائقها ان لا باعتبار على الاول من حيث
الكم وعلى الثانى من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد حلالة الفعل وفعيل
لمبالغة الفاعل فيفيد تكرار مرة بعد أخرى ففى كل منهما مبالغة ليست فى الآخر ﴿تتمة﴾ ورد
فى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض فجعل فى الارض منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها
على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخارى
فى كتاب التوحيد من صحيحه عن أبى هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق
حتى كأنها السابق والغالب كما فى شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أى
تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على
صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة فى البسملة تقال فى
الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أى فرضا كما فى خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما فى خطبة
النكاح ونحوها وفى ابتداء الدعاء والامر ذى البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون

الحمد لله الذى

شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته
خير عباده وأمدهم بالعناية
فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا
شريعته وبلغوها عباده وأشهد
أن لا إله إلا الله الملك

مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في [illegible] المغصوبة وبعد أكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الجندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فتنبه على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لا لو اقتصر على [illegible] تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد الطعام (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء العاملون اه (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الأنبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف والمضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ان الأنبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له وان كان معناه صحيحا اه ثم رأيت العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم أي سهل لهم أفعال الخير والبر وتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا لكان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لأنها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمتلذذات فان ذلك عادتهم [illegible] في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبده [illegible] في الدنيا [illegible] حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه رتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هي [illegible] وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالأولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الأمر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق وأخص العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين [illegible] مقررة بحيث لا يقدر أحد على خرق سياجها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال وأنها وجوبية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة وندبية كثبوت الندب للمضمضة [illegible] الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير ولا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر [illegible] لقيام الأمر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل [illegible] ويسأل العالم فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أي أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد أنه لا اله الا الله والاتيان بها في [illegible] لخبر [illegible]

الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا

والترمذي والبيهقي وغيرهم مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة
كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها أنه لا معبود مستحق للعبادة
إلا الواحد الموجود المستحق بجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الأصول قال السنوسي
وإن شئت قلت لا [illegible] على العموم ولا مفتقرا إليه على العموم إلا الله عز وجل قال وهذا المعنى
[illegible] من الأول وأقرب منه وهو أسهل له إذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء إلا من كان
مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا إليه كل شيء وظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم
اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن
يقطع الهمزة من إله ومن إلا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ وينبغي أن يظهر الهاء من
لفظ إله [illegible] وفي شرح الجوهرة للمؤلف اختلف هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله
مد ألف لا [illegible] عن المد الطبيعي أو لا بل يقصر أو القصر يعني الاقتصار على المد
الطبيعي فمنهم من اختار المد [illegible] ليشعر المتلفظ بها بنفي الألوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار
القصر [illegible] قبل الموت ذكره تعالى وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعني عند
دخوله في الإسلام [illegible] ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود
[illegible] لوجود وإلا كان في معناها كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره
أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى
بأفضل الذكر برّ بها (قوله الملك) خص من المالك لأنه من ملك الأشياء وتصرف بالأمر والنهي
ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد
أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف
والسيد الرئيس والكريم [illegible] في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر
العين وهو مذهب البصريين اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم
فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب
البغداديين لأنه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت
الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد [illegible] استثقلت الكسرة على الواو فحذفت [illegible]
ساكنا [illegible] الواو والياء [illegible] وأدغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال
العلامي في شرح [illegible] (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قال
ابن القيم وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد قبل محمد لأن تسميته بأحمد وقعت في الكتب
السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف
[illegible] سماه الله تعالى على لسان [illegible] وأفضل من أحمد على الأصح
كما في حاشية [illegible] أحمد أفعل تفضيل محول من الفاعل كأعلم أو من المفعول
[illegible] لا أفعل التفضيل أكثر [illegible] في شرح الشمائل ومن عجائب
خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صلى
الله عليه وسلم [illegible] ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة ومع أنهما من الأعلام المنقولة فلم يتسم
بذلك أحد قبله [illegible] الاتفاق [illegible] فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفا
وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون
أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم لأنه أكبر أولاده
وأولهم وقيل لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الإيمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه

إذ لا تتم المعرفة إلا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين انتهى قالوا ويعرف ذلك بالقرآن والحديث المتواتر ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة ... في كتاب السير من الأشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف المراد في شرح بدء الأمالي * (تنبيه) هل يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما الا ... انه من أنكر الصانع حصل إسلامه بلا إله إلا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لا يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا ... فانه يحكم عليه بالإسلام ... القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الإسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس ... أبا القاسم ... رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... ولأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما ... كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه نسبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرازي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية ... النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء ... وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الأخبار الأنبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الأنبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا وعكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لشرذمة من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر لا تم ... كماله اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال ... وقوله آنفا فأحسنوا اليه العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد ... الا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وأن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر العلم نفعه متعد بخلاف العمل ومن أعظم الأدلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما تمم الله أجره

... ورسوله النبي الكريم
... ل تعلموا العلم

ومن

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

ومن علم وعمل به علمه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم انا عليم
أحب كل عليم وورد يبعث الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء
ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا
خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم
ولو بالصين وورد لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن
ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد
لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى
فرض عين فتحصيله فرض عين كعلم التوحيد ومعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج
ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية
وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) اى تعلموا التعليمه وتعلمه
السكينة هي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله
عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا
تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن
المصنف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من الناسخ الاول
والصلاة معناها المأمور بها فى خبر أمرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على
محمد الخ ذكره طو الصلاة والفرق بينهما ان مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها
طلب الرحمة لانه ليس من شأن مخلوق ولا حظ كونه مأمورا بها يحصل به امتثال الامر فتكون أتم
من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة
في مكتوبة ونحوها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من
الفرض وفي كل تشهد نفل لا في صفة اذ هو الفبليه والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات
الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح
عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في
عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب
الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه
سلموا القضاء هكذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب أما
الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل
على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا
سائر أمة الاجابة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمله على التقوى من الشرك
لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف
والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في
مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة
منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا يجمع على أفعال صرح به سيبويه
ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من
طالت صحبته متتبعا له ثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح والاصح لغة

القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه

عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال فى التحرير وينبنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وهذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابى بحكم لأمكن جعل الخلاف فى مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا علم اشتراط طول الصحبة فى حق التابعى بالاولى وأما من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وكان ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أسيرا الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن بعوده اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الأمة اعلاء لمقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم أقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى ان المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله فى الحرب والسلم) يقال رجل حرب اى عدو محارب لاد (و) الانثى والجمع والواحد أفاده فى القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بالكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا والدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين فى حالة القتال والصلح والمراد انهم فى جميع أحوالهم ناصرون للحق فى رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد فى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبرانى [illegible] عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط [illegible] عليه من أرضاه فى سخطه ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه [illegible] فى رضاه حتى يزين قوله وعمله فى عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها مرو [illegible] صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها [illegible] وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها فى تحصيل المندوب [illegible] (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم [illegible] وقدم (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق [illegible] الشئ فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا فى القاموس والرجاء هو الطمع [illegible] فى الاسباب وأما مع تركه والتمادى على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف [illegible] اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب [illegible] الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم [illegible] القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالى) [illegible] الكنز زهذا هو الشائع والاصل الشبرابلولى نسبة لقرية تجاه منف العليا [illegible] مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه وفى [illegible] شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها أعشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية [illegible] قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بنى نصر [illegible] بالبحيرة واثنان بمصيص واثنان بالجيزية (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر [illegible] المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها عدم المؤاخذة بها [illegible]

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العيوب منها ما هو عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي وصل إليه بره وإحسانه (قوله في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح وأن المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الأشخاص من الأمور المتعلقة بالخالق أو الأولاد وبالظاهر ما تصدر مع غيره ولا يكاد أن الدرس والمعاملة ويعقلونها (قوله وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان إعطاء كل خير ويحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مما يبارك في الرزق وأفضل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذر بمعنى الخلق أي المخلوقين منه (قوله وصحبه) المراد بهم المحبون له بسبب الإيمان أو بسبب علمه وطاعته وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) نكتة أن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فلعل المصنف قدم ذكر غيره أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه صح عطفه عليه ثم عطف عليه ثانيا ما أراده منه (قوله وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة والمراد أن يحيط به من كل النعم واعلم أنه يجب الاعتقاد بأن الله تعالى يجيب الدعاء ويعطي ما يرتجى وينفعهم وينفع الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء بالدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا إن للدعاء آدابا وشروطا فإن أتى بما كان من أهل الإجابة ومن أخل بها اعتدى فلا يستحق الإجابة وأيضا فقد تتأخر الإجابة لوقتها لأن لكل شيء وقتا على أن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الإجابة الإخلاص ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بإثم ومنها إطابة المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق قوله اللهم اعطني إن شئت أنت أهله كذا والله تعالى أعلم يقول إن عاملتني ما أنا أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا الكتاب) مقول القول (قوله صغر حجمه) أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالعين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققه مما فيه واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يرها أبو حفص وكانا المحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل

وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته وصحبه وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه أن هذا كتاب صغر حجمه غزير علمه صحيح حكمه

كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وما تيمم أيضا [illegible] بحرف الجر بدل زوال بالازالة لان الغرض البحث عن فعل المكلف وهو الازالة [illegible] اولى [illegible] فانه يقال للطهارة وهى الزوال واما الازالة فلا تناسب [illegible] (قوله لاستعمال الماء الطاهر) [illegible] كما فى الشرح [illegible] أولى لعدم شموله التيمم [illegible] الان يقال المراد لاستعمال الماء [illegible] المراد التقييد [illegible] يظهر [illegible] وفى نسخة لاستعمال المطهر وهى أولى (قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة [illegible] و [illegible] لان ضابط [illegible] الاول بالثانى [illegible] لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هى المقصود لاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أى شرطا لان الصلاة تتوقف عليها [illegible] أى ذكر والمراد انها شرط لصحة الدخول [illegible] على ما هو التحقيق انها شرط لانها شرط [illegible] أجيب بأن سؤال دورى أى ان الطهارة ألزم وأهم ولم [illegible] سائر احكام الطهارة [illegible] الحذاق فقال وبدأ ببيان المياه لانها آلة [illegible] (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف [illegible] الكلام [illegible] (قوله اتفاق) وأما [illegible] والشافعى رضى الله تعالى عنه [illegible] (قوله المياه) [illegible] (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) [illegible] الوضع على [illegible] وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر [illegible] [illegible] [illegible] لثوب [illegible] العوارض زاد [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] وهو ممدود) واصله موه قلبت [illegible] الشارح [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله أى يصح) [illegible] الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل [illegible] (قوله أصلها ماء السماء) [illegible] غيره لانه [illegible] أصلها ماء السماء الذى هو أحدها [illegible] قيل [illegible] كل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية وهذه العبارة أى عبارة المصنف [illegible] والجواب [illegible] العينى ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) [illegible] كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس فى الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهى فى الاثبات تخص [illegible] العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة [illegible] لم تدل على العموم لما ثبت المطلوب كما فى السراج وفى البناية والنكرة فى الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع فى الارض) أى [illegible] ينابيع بها (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر)

لاستعمال الماء الطاهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر

لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر ويذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس المياه وقيل انعقاده طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الارض [illegible] الاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله

لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليجيء الكلام الآتي واعلم ان المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتلقحه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف انه لا ينزل الا من السحاب (قوله لان السماء كل ما علاك) فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله فاظلك) [illegible] تقييده انه لا يقال لنحو الطائر سماء لانه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى [illegible] (قوله في الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه ماء خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح جعله مبتدأ وخبرا [illegible] الى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا [illegible] قال الجوهري [illegible] قال في البناية [illegible] نهر النيل اهـ قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح [illegible] توهم عدم جواز التطهير به لانه [illegible] ماء البحر [illegible] ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر [illegible] لا تركب البحر الا حاج أو معتمر [illegible] فان تحت البحر نارا [illegible] رواه أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء [illegible] وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية [illegible] يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء [illegible] وما كان طبق جهنم لا يكون طهورا [illegible] والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام [illegible] توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) [illegible] غير الطافي وغير الجريث والمارماهي وهو ثعبان البحر والجريث [illegible] يشبه الثعبان (قوله وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر [illegible] وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد [illegible] الانهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة [illegible] بعض المياه أفضل من بعض [illegible] في ترتيب الافضل [illegible] (قوله وكذا ماء البئر) [illegible] (قوله وكذا ماذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والاول أصح [illegible] ماء حقيقة لانه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح (قوله واحترز به [illegible] الثلج والبرد) (قوله لانه لا يطهر) أي الاحداث فقط (قوله ويذوب في الشتاء) [illegible] (قوله عكس المياه) أي فليس حينئذ بماء (قوله وقيل انعقاده طهور) لانه على طبيعته الاصلية (قوله اذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي [illegible] (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكري (قوله من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الاوصاف كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الاصلية *(فائدة)* يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم ان كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا

تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشرب ما منها ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد أولاقاه بغير قصد (لرفع حدث او) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز)

محدث ولانه مكان النجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخى معللا بعدم تحاميها النجاسة وقال الطحاوى الكراهة تحريمية لحرمة لحمها فاقتضى التحريم ثم الكراهة انما هى عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كما فى فتح القدير والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما هو فى كثير من النسخ اذ لا يخفى عنه لفظ ونحوها الآتى فى المتن (قوله نجس) أى اتفاقا لما ورد انه سبع (قوله الاهلية) البرى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ماله دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة فى استعمال ما ماتت فيه فضلا عن سؤره اعلم أن الكراهة فى سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء) أى امالته قال فى القاموس وأصغى الشئ والاناء امالة بعضه والاناء امالة (قوله كان حال علمه الخ) أى بوحى أو كشف فلو زال الوهم فى سؤرها فلا كراهة فى سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك الوهم فتسقط بسقوطه قال فى البحر وعلى هذا لا ينبغى اطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه فى الامداد وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما لو كان زائلا بما قدمناه فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أى وقت الاصغاء (قوله وسيأتى تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا (قوله وهو ما استعمل فى الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا من بدنه أو غسل بعضه لا يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما فى البحر (قوله لرفع حدث) ولو لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اه وان لم يزل به حدث عضو لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان معاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هى فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ اذا مر على أعضائه نية فلا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت المستعمل فى فضيلة الغسل لا كالمرة الاولى أو ترتب ذلك تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ فى مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله فان كان فى مجلس واحد) أى ولم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله كره) أى ولو نوى القربة لكونه اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر كما فى السراج ومفاده ان الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أى بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض ولا اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالماء بل يحصل بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء المحدث فهو نجس عند المذهب فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أى طاهر ولو غير مأكول الا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهى مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح فى الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما فى البحر ونحوه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير ان يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثانى يصح * واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها الخلاف على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت فى ذلك اختلاف

اصلا

أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار النفس له (قوله أي لا يصح) انما فسره بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بانه الخ) قائله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعه صاحب التنوير (قوله لانه ليس لخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقدمه الشارح على قوله لكمال امتزاجه وهو في الاصل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينفى قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية ولا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى لتطهير بفي (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكيرا لضمير كما في نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أي شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتناهي (قوله والحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) اي الحقيقية بل هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فالمناسب التصريح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فان المطبوخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو تغير بوصف من الثلاثة بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كالورق في المزاج وهو رقيق كما في النهاية (قوله لانه اذا برد ثخن) فعلم انه لو لم يثخن ولو ابقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان غير اوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في غرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه قول المفروغ منه (قوله في ذلك) اي في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير بظهور أحد أوصافها (قوله واما اذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها أعذب

أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الأظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما حرره المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرات (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخرجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رقته وسيلانه

فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات ١٦ بظهور وصف واحد) كاللون فقط أو الطعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم)

فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امتنع به الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف اذ فقد (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الأرواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل

هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه

واحد ضر (قوله لا يضر تغير أوصافه) شمله ما يصبغ به كماء الزعفران اذا كان بحيث يصبغ به ولم يحدث له اسم آخر قال فى المنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ منه لا [illegible] الدر المختار فلو بماء دابة [illegible] لم يزل الاسم [illegible] اه (قوله بدون طبخ) الاولى [illegible] لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال [illegible] لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك [illegible] ويقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده [illegible] الحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءه [illegible] لا فى الطعم [illegible] لا يخالف الا فى الريح (قوله لا رائحة له) [illegible] (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا [illegible] المستعمل [illegible] لى ماهو الحق [illegible] فى المسعد [illegible] البحر فاذا عرفت هذا [illegible] الحكم [illegible] الكائنة فى المدارس والبيوت [illegible] اذا [illegible] لباقى [illegible] كلام من يقول بعدم الجواز [illegible] الحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل [illegible] أكثر أو مساو [illegible] يجوز بالكل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أوصافه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] خالطه أو بطول المكث [illegible] حوض أتو عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا [illegible] أين لك هذا (قوله وهذا فى غير قليل الأرواث) [illegible] قليل الأرواث اذا [illegible] الآبار (قوله [illegible]) [illegible] صحح قاضى خان ذراع المساحة [illegible] ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس [illegible] فائقة وأما ذراع الكرباس ففى الكافى [illegible] أن المعنى به ذراع المساحة وانها [illegible] عمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) [illegible] فى المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا [illegible] الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين فى مدور) هذا لقدر اذا [illegible] يكون عشرا فى عشر وفى المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعى وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفى البحر [illegible]

بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر والا يتنجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن الآبار التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكد (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الأسآر ان شاء الله تعالى *(فصل) في بيان أحكام السؤر* (والماء القليل) الذي يناقدره بدون عشر في عشر ولم يك جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما بقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيأ من شربه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرارا وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب

المتدي الاشبه بضبطه (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة وغيرها (قوله والتقدير الخ) في تصحيحه كما في الفتح وهو اختيار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في الاصل (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثرين تأخذنوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما ذكره الامام الرازي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما أن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيتغير في كل مكلف ظنه اذ المقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح اذ ان توافقت آراؤهم فيها أو يوهم أحدهم والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا على القول على أن الماء لا يتنجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والمكرامة خطأ رواية قال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والاماء) مع انهم لا يعلمون الاحكام غيرهم ممن يعتادها (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اه ولم يذكر تفسيرها *(تنبيه)* لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من أعلاه لا من العمق وقيل لو كان بحال لو رفع الماء بالغرف ينحسر الى عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل دليل صاحب الاشباه الذي ذكره في الانتصار وله أن يقبل القول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأي بل بالحديث الثابت عنه وان لم يعمل به امامه كما ذكره الحموي في شرح الاشباه (قوله فيكون نجسا) أي اختلاط النجاسة فقط لا بعينه أي بعده السيد (قوله لان العبرة للام) في أحكامه الاربعة السؤر وحل الاكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريف له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في بيان أحكام السؤر﴾ (قوله والماء القليل الخ) فالماء لا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لفضل النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب أنه استعير لبقية الطعام من كل شئ (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسار كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر أي أكرم (قوله أي أبقى شيأ من شربه) لا حاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لان قياسه مسئر) الا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للجوهري في القاموس تجوز اقياس (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو رقاء على لعم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فانه ينجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير *(تنبيه)* يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره سلاقة الامردان وجد الحلوف رأسه من الأثاماريد على ما لو كان الحلاق ملتحيا أو بالاولى كراهة تمكيس الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) اما عندهما فظاهر لانه مأكول عندهما وأما عند الامام فلان كراهته لتعظيمه لا لنجاسة لحمه وهو طاهر وحرمته

الاتفاق

على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) أي حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلالة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٨ (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به (بحال) ولا يشرب منه الا لمضطر كالميتة

(وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرهما لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما فهم من تعليله فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر مخليا (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

التكريم لكونه آلة الجهاد فصار تحرمته كرمته لعدم ادائه الى ترك ان ليس حلالا بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وفي كشف الاسلام وغيره ان أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام أنه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) ادخلت الكاف الطيور ما كولة اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلالة) اي فقط فان كانت تخلط وأكثر علفها الطاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تكون الا من بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في سؤر الكلب والخنزير أما سباع البهائم فان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهر في غير الماء (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو ما علم صحته فتأمل (قوله ولا يشرب منه الا لمضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما في الملتقى وشرح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته وتقدم الحكم فيه وأما الحنفية فيكفي عندهم ثلاث مرات (قوله لنجاسة عينه) لم ينقل نظيره في الكلب لما فيه من الخلاف (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لانها لا تفهم ولا تعقل أو لانها أبهم أمرها عليها (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث (قوله مختطف) لخطفه الشيء بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) تقييد بها لانه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) على ما صححه وذهب أبو يوسف الى أن سؤر الهرة يجوز الوضوء به من غير كراهة (قوله لا يكره عند عدم الماء) الضمير (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الكراهة وأبو يوسف لا يقول بها فتأمل (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف اليه (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة وانما أنث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل وهو لمن يعقل قال في القاموس الطائف الخادم يخدم برفق وعناية اهـ فالكلام على التشبيه فهم بحفظها بني آدم من الهوام كأنها خادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي انه من احدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها اما اذا علم طهارة فمها فلا كراهة وأما لو علم نجاسته فينجس حكمه (قوله كما فهم من تعليله الخ) فيه مكروه وأما الطحاوي فقال بالكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرة الخ) مع بقاء النجس لانتفاء التوهم وأما لو كان زائلا فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها (قوله للضرورة) اقتصر به على من لم يجد غيره والا كره له كالغني فان لا فرق ذكره بعض الحذاق (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف مع ان الاصطلاح لغة أيضا فيه نوهم (قوله ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة الحاء المهملة وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها الا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عنده ربما كان سؤرها

التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحداة) والرخم والغراب [illegible] وه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفارة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب والخنفس والصرصر) لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) فى متوقف (فى) حكم (طهوريته) لم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

نجسا اتفاقا واغا شمل الكراهة عنده والثانى الحلال برهان وكذا الحكم فى ابل وبقر جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره ابن الجلد أكل لحمها اذا تغير وتحبس اى تنزول الكراهة حتى يذهب نتنها وقدر بثلاثة أيام الدجاجة وللشاة بأربعة وللابل والبقر بعشرة [illegible] [illegible] الدجاج لا بأس به لانه لا يتغير اه (قوله التى تجول) أى تطوف وتدور أفاده فى القاموس فى جول وجار (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت [illegible] ها فالحكم طاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام ان تحبس فى بيت ويعلف هناك ولا تجد عذرا [illegible] تفتش فيها الحب وهى لا تفتش فى عذرات غيرها عادة وانما تفتش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أى والطواف الذى هو العلة فى هذا الباب انما هو مع النجاسة فى حقها لازم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت فى الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه القسمة لم تروعن سلفنا أصلا وانما وقعت من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف [illegible] كونه يزيل الحدث فالواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين [illegible] معناه الجهل بحكم الشرع كما وهمه أبو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف فى مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم غاية الورع قال الحلبى وأما النجاسة الحقيقية فلا يزيلها عند الامام وأبى يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله أى متوقف فى حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام [illegible] دليل الاشكال [illegible] الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة [illegible] [illegible] [illegible] فأشبه الهرة [illegible] [illegible] كالضرورة فى الهرة لانها أشد اختلاطا منه لدخولها المضايق دون الحمار ولو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب فى الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كالضرورة فى الهرة كان مثلها فى سقوط النجاسة فلذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك فى طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج فى ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال فى البحر والمعتمد كلامهم عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع فى الماء القليل صار مشكوكا وان الشك فى جانب الماء والعرق أى فى ذاتهما متعلق بالطهارة وفى جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك فى الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك فى طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا يثبت ما شك فيه لكن أورث شكا فى طهوريته للاحتياط حتى لو احتاط هذا الورع فقال جاز الوضوء به من غير شك مالم يساوه كما [illegible] الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أى فى جنسه ما معه الى التيمم لتحقق الرغم بطهوريته يقينا (قوله الذى امه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه فرس كبقرة واتان وحش وفرس ولا أكله اذا التانات على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك فى طهوريته (قوله والشك) أى فى طهوريته (قوله فى اباحة لحمه) روى ان أبجر قال يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) وأخرج البخارى فى غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يارسول الله اكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لانها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء [illegible] زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأنه ان كان الوضوء به لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الحمار نجس لانه يشم البول فتتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يطلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

﴿فصل في التحري﴾

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني والأفضل أن يخلطها أو يريقها فيتيمم لفقد الماء قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أي المختلط بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أي (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في أحد ثوبين بتحر لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري

القوم وقيل لانها قذيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم حينئذ وحقق توجيه التعارض بما في [illegible] (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو [illegible] لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانه ماء واجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم [illegible] لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه [illegible] دون وجه وكراهة [illegible] حنفي بعد اقتصاده فانه لا يكره في الطهارة باقية نظرا الى قول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر في ازالة الثابت) أي يقين الطهارة [illegible] (قوله فصل في التحري) هو لغة الطلب والاجتهاد لتمييز الطاهر من غيره وفي [illegible] وتحري بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط مجاورة واختلاط [illegible] وذكر الأول أول [illegible] وأخر الثاني وذكره بفصل على حدة [illegible] (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين [illegible] الجوار (قوله والأفضل الخ) قال [illegible] (قوله أو يريقها) أي عند الطحاوي أو يريقها أي عند عامة العلماء أفاده [illegible] حكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان [illegible] في حق المأموم (قوله ولم يتحر) [illegible] (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لان باقي الأعضاء يغسل فاذا قدم النجس فغسل ثانيا بالطاهر [illegible] وارتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وقد يصلي بالنجاسة ولا يعيد (قوله لأن تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد لمطهر (قوله ان قدم النجس) [illegible] (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للطهور فقد صلى بنجاسة [illegible] (قوله لتنجس البلل) علة لقوله عدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي ولم يزل حدث الرأس فيتيمم [illegible] (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) [illegible] في السفر [illegible] ثم يتيمم [illegible] وهذا في حال الاختيار أما في حال الاضطرار [illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى [illegible] (قوله وان صلى في أحد ثوبين الخ) [illegible] تحرى أنه [illegible] طهارة [illegible] (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله [illegible] في عدم استقرار الحكم وفيه حرج عظيم كما في الأشباه (قوله لأنها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري) لان المكلف عند الاشتباه

لانه أمر شرعي والنجاسة ... ولا يصح ... التحري بلزوم الاعادة لظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني في
جعله الثوب طاهرا بالاجتهاد ... وة لا يجوز جعله نجسا بالاجتهاد مثله فتفسد الصلاة

يصليها بالذي تحرى نجاسته فلا وتصح بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر انه ذبح كان مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة

﴿فصل في مسائل الآبار﴾

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة الى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء وقطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها

جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعي) أي التحري الذي تعلق به القبلة (قوله للزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل اذ حل الا كل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس المتهاتر الرجل عرضه هو ويهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطاء والنصف الاول من الليل اه ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلدة فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة وحل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحرر مباينته بحيث لم يتحقق حرمة ما أخذ منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير وله أبو السعود في حاشية الاشباه

﴿فصل في مسائل الآبار﴾ هي كسحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة وهو العرب من يقدمها على الباء فتبقى مع همزتين فتقلب الثانية ... لما روز ... قال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الآبار هي أحكام مائها اذا وقع فيها شيء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف في المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصد للمبالغة في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر اشارة الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في الصحاح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعمل فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روى ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناه صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت او لانه مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي وكذا لو تمعط أي تساقط شعره او ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويلغى مل الا كثر الدلو ونزح ما وجد دوان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن

وقدره محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به المشاهدة آبار بغداد كثيرة المياه مجاورة دجلة والاشبه أن يقدر بما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان ماتت فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها لما روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وبما قاربها يعطى حكمها واستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان ماتت فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور [illegible] (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا [illegible] الزيادة الى ثلاثين [illegible] الزيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكذا ذلك) المنزوح (طهارة للدلو والرشاء) [illegible] (ويد المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفأر كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحمام بطهارته استحسانا لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها وهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات

استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا فتفسد طاهر [illegible] (قوله وقدره محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الايسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة زيادة احتياطا (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم نزح كل الماء في زمزم كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به المشاهدة آبار بغداد كثيرة المياه) يعني ولكن لم يكثر نزحها لا تزيد على هذا العدد وقال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد اهـ لكن في النهر أن التقدير بالمائتين رجح على أنه الايسر وهو المختار لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والاشبه) [illegible] الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مريدا (قوله الى خمسين أو ستين) [illegible] في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر اهـ لان الجامع الصغير آخر [illegible] فهو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هي رواية الاصل قال في شرح [illegible] (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد [illegible] بعد اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وقدرها [illegible] تبعا لطهارة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) وفي الاكمل الحديث المذكور لفظ في الفأرة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه [illegible] الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر فكان [illegible] اللفظ المروي اهـ (فروع) في الخانية جلد الآدمي أو لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسده وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح ان البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الاولى أن يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوهما) الاولى المذكير لانه يعود على المذكور كما (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الصدر الاول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا انه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه [illegible] وذرق سباع الطيور يفسد [illegible] اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال في النهاية [illegible] نجاسة [illegible] سائر الاطعمة تفسد ببول الهرة ولا [illegible] اهـ [illegible] الاكل في هذه الحالة للايذاء

قوله الخرء بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء وخرآن وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد

على الاصح (بموت ما) يعنى حيوان (لادم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو
(كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطا

للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا فى البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفى تذكرة الحكيم داود ما نصه ذكره ابن ... والمقدد المشهور بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصاة والبلغم الحصى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل ويهزل اهـ (قوله على الاصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لادم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى ما لا يعيش فى غير الماء والبرى ما لا يعيش فى غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد وفى المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) رعاية لما توهم أن الاسم مركب من الجملتين والذى ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يذب ويطرد (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر عقربان والانثى عقربة عيناها على وسط ظهرها ولا تضر ميتا الا نادرا وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه (قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر *(فرع)* لا ينجس المائع بوقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه لرطوبة المخرج ووجهها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لا مانع لو قلنا استعمال ... تصير نجسة بالموت كذا فى الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعابه الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شىء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب علماء الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وبه افترقا من حيث الطهارة وان لم تنزح ... ما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الاصل أى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله وبوجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى

(ومنتفخ) يجسها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ويشمل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج من أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا

(قوله ومنتفخ) وبالاولى اذا كان متقطعا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه اذا علم فلا اشكال ويثبت الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى أن من دفن بعد موته بلا صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان الماء قد تنجس بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها في تلك الحال أو ألقته الريح او بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن بمائها) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة غاية [illegible] وينبغي أن يعتبر وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال انها اصابته تلك الساعة بعد [illegible] يكون الزمان محتملا لا لبسها بعد الاصابة وهو محل نظر (قوله فصل في الاستنجاء) [illegible] تقديمه على الوضوء [illegible] مطلقا أو اثره وما يخرج من البطن [illegible] يقال استنجى اذا أحدث [illegible] من النجو وهو القطع [illegible] نجوت الشجرة [illegible] بالماء أو الحجر اهـ وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم بها [illegible] عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما في العمدة [illegible] أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض [illegible] ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك [illegible] بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة [illegible] (قوله بنحو الماء) ظاهره انه يكفي فيه المائعات وهو الذي [illegible] ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل ان [illegible] بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز [illegible] (قوله عبر باللازم) أى المفاد [illegible] وفي الشرح اللزوم وهو أولى [illegible] حتى كان [illegible] (قوله والمراد طلب الخ) [illegible] جعلهما للمبالغة وهو الابلغ (قوله حتى يزول أثر البول) [illegible] والا فالغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة لذلك) أى للاستبراء [illegible] لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذب ذكره [illegible] فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات [illegible] وعرض له الشيطان كثيرا [illegible]

وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع واعتقادنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة ولا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (و يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) لسقوط فرضية غسل الحدث (و) سن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة

على الوجه الأكمل لان الحجر مقلل والماء مزيل غير المختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء

البلل على ذلك الشخص مالم يتيقن خلافه كذا في الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الأوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه ما ... ذكره ... الا على استحباب الايتار فاسم الإشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة ... اذا تجاوز ... استنجاء ... وهو ما كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس ... مندوب اذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فلا استنجاء منه بدعة كما في المفتاح (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات فلا عبرة ... يجري ... الاستنجاء اذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فمسحه بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار به الى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الأعم فيحصر بأحد القسمين (قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه ... (قوله مالم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج ... الشرج ... شراج ... مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق ... (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا في ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) الظاهر فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله و يفترض غسل ما في المخرج) أي ازالة ما في المخرج بغسله (قوله لسقوط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وان لم يكن به شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه فقط (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو قطع الطين اليابس والتراب والخرقة البالية والجلد الممتهن ... المفيد وكل شيء طاهر ... منقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنها العود ولو أتى ... الأرض أجزأ ... كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد حائط لا يملكه أو ... أجزأ لو ... (قوله أحب) أي أفضل ... وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ... مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والماء ثم غير المختلف في طهوره) ... بجواز الاستنجاء وهو الذي ... كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) أما الجمع فيما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فأدب لانهم كانوا يبعرون (قوله لان الله أثنى الخ) ... كما ذكره الأصحاب وهو مروي عن ابن عباس ... وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ان الله قد

كان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع

بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود وهو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) اي القبل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) انماء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه

أنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وتخريجه الحاكم وصححه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب ﴿ تنبيه ﴾ محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا اشتد الغسل صار فرضا لانها اتسع بأول اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها بالاجماع لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز اذ ذكر (قوله في جعل الاحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به الى أن ال في العدد للعهد والثلاثة بالاطلاق يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني باكمال عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب من اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه في الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) اي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ الجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في القبل فهو ان يأخذ ذكره بشماله ماراله على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه أهون من العكس ثم رونقه به الزاهدي بعد نقله بأن في امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا فكأنه بل يستنجي بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره بريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم في حق من له فرج نافر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما والمراد انه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا تتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة (قوله ان احتاج اليها) وان لم يحتج فلا احترازا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو اقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله ان يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه

(٣) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج لم أرهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاحجار في الدبر اهـ

يدخلها

(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليصل الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) إذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورثه مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من إزالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزول ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء (إذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه

يدخلها فليس بشيء كذا في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كذا في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة إن احتاج) الظاهر أن هذا الشرط عائد على الأقرب (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤوسها لأنه يورث الباسور كذا في القهستاني ولئلا تتمكن النجاسة في شقوق الأظفار كذا في الإيضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل *(تتمة)* اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك في الدبر ربما حوله يقطر البول كما هو مشاهد ولا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي من المحل ومن أصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويسرع بالإزالة ولا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كذا في العتابي وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح الذي ذكره تبعا لغيره أن الصحيح شامل لغير الموسوس وهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره (قوله بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم لخروج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اهـ (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة *(فرع)* في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اهـ

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا ومن فهم من عباراتهم غير هذا فقد سها اهـ (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله إذا وجد ما يزيله) وإلا صلى معها ولا إعادة كذا في الهداية (قوله ويحتال الخ) أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما

لانه في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعقد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوه صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) بمدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره

اليه الحكم حرم الوطء حرمت الدواعي الا ما استثنى كامرأته الحائض والنفساء ومحارمه في حاشية الدر (قوله لانه في المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو عادم عوده وتكرر أو قاصر على قرب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وان كانت الكراهة في الجميع لان العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروي عن الامام التوقف وروي عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) لما روي انه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله لان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فاندفع عن الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور ولان اليمين أعدها رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشر بيمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجاء بتمامه (قوله فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء لانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط *(تنبيه)* لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه عندنا نعم وعند الشافعي لا لان المقصود التنقية وقد حصلت والخبار والنهي لمعنى في غيره اهـ فصار كالوصلي السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو يخالف لما يجده أشدوه (قوله ويدخل الخلاء) سمي به لاخلائه فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفي الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمعيب في الاول كالخران في الجبل (قوله المتوضأ) أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) افرده علة تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أي لاجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه اهـ (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره المصنف من تقديم التسمية هو الاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ على المعهود بل لما ورد لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وسنده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها وتخفيفها ولا وجه لانكار الخطابي التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هي اناثهم (قوله لبعد غوره

فى الشر) المراد شدة قصده فى الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله بستان النخيل فى الاصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف فى البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بنى آدم بالاذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال فى القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال فى القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام فى هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما فى الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغى أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلانى والملا على فى شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووى فى شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتى (قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) اى التحريمية والا فهو ترك أدب كمد الرجل اليها كما فى الحلبى (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث مطلق يفيد الكراهة فى البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو فى البنيان ... لان النهى لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ... موجود أيضا فى الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى فى البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة فى البيت لا تجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف ... الاجلال) قيد الاجلال لا بد منه فى المغفرة وبحث فى النهر وجوبه وقال فى النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبى وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اه والظاهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها فهو مستقبل ثم رأيت فى الزاهدى ما يفيد أنه يكفى فى ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبى الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين الشمس والقمر ونحو ذلك كما يحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان فى مكان مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة ... فى شرح مقدمة أبى الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما فى السراج وغيره (قوله وهبوب الريح) ظاهره فى الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان ... لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان ... (قوله ولو جاريا) ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما ... من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل فى الراكد ففى القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن أبى حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما فى الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغى ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال

فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا أو بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه

الابهري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لاحاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والنسائي (قوله لأذيتها ه) يعم اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين) أي الأمرين الجالبين اللعن والشتم غالبا فاسنادهما الى اللعان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس الشخص به ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روى انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال بعض العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه وقال ابن الملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء يمر عليها كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هكذا في السراج الوهاج وذكر في باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا بأس لأحد أن يعد ثوبا لدخول الخلاء روي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله ويكره لدخول الخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الابهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز تنحية كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهى عن كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن وقال الابياري في شرح الجامع الصغير له ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أحد قولين في

(والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما

الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يديه بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف (قوله وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال على رضى الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها ابتلى بالزنا (قوله ولا الى الخارج) لانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكر في آيات ابليس هذا محله (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله عن الاذى) أى من محل الاذى (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالمرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أى أطلب منك غفرانك أى سترذنبي أو نحوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يارب اغفر لى ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أى في البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام (قوله لسلامة البدن) علة الخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أى أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أى القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

(فصل في أحكام الوضوء) الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذى اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغى أن تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحى المستمر على توالى الازمان وليتأتى خلاف العلماء الذى هو رحمة (قوله مصدر) الوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) والمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الاولى أن يقول وهى الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العينى انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الايدى والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتى تقسيمه الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا أو واجبا أو مندوبا (قوله وهى فرائضه) الفرض قسمان قطعى وهو ما ثبت بدليل قطعى موجب للعلم اليقينى ويكفر جاحده وظنى وهو ما ثبت بدليل قطعى لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى أصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثانى واعلم أن الادلة أربعة أنواع * الاول قطعى الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التى لا تحتمل التأويل من وجه * الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة * الثالث ظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظنى الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معانى فالاول يفيد القطع

وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف القصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى

(فصل في) *احكام (الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضيأ أو شرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله

والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين انه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه وكذا السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للفاعل وحده وان تركوها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والاسجود السهو ان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسالة الماء الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا (قوله اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما في الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد انه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا خفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله في الاصح) وظاهر الفتح ان ما في المطرة لواحدة (قوله ما يواجه به الانسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهو مقابل لوجهين (قوله وحده) أي الوجه ... قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح (قوله من مبدأ سطح الجبهة) ... (قوله سواء كان به شعر ام لا) أشار به الى أن الاغم والاصلع والاقرع ... غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الارض حال السجود ... ما بين الحاجبين اه (قوله الذقن) بالضم بابه كما في ... (قوله ... اللحية) بكسر الباء واللحية ... (قوله فوق ... الاسنان) ... المنبت هو بعض الحنك أي الذي هو فوق عظم الاسنان وفي ... اللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان الذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (قوله ان ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن أي انما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أوله وهي خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه ولا يجب عليه ... الى النابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) ... وبفتحتين ... الجوهر ... (قوله بفتحتين) ... وتخفف فان المراد ... (قوله ويدخل في الغايتين جزء منهما) انما ذكره لان الاستيعاب لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لانه لو ... على حدود الفرائض ... لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغايتين ... الاذن والنزعة الذي يؤخذ بالملقط وذكرا ... موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره ... ابتداء العذار والنزعة ... وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على أعلى الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه ... بالحرف محشيه المدابغي عن الاجهوري المراد برأس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار ...

... به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه اللذين هما منبت اللحية فوق عظم الاسنان ان ليست له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح

وليس المراد به أسفل الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لان التحديد التام بما ذكر فاذا غسل ماورا من أعلى الجبهة على استقامته ووصل الى الرأس الاذن الاعلى عم الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر المنقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ماسيق من الكلام لاثبات الحكم وثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن والا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذي نهى بسببه عن التأفيف الذي هو الايذاء (قوله وللاجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الاجماع (قوله وقلبه) وبهما قرئ في قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد وهي بعد لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب والتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة والا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرح الكتاب المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اهـ قال رحمل ملة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة التخفف وفي الكشاف اغناء ماعنت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها الانها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد وخلاف المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره غسل مع دخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بالى وحاصله انهما في المآل واحد وغيرنا اعتبارهما كالمرافق لانه لوجمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فتنتقص الافادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الاولى أن يقول من الكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وانما كان الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار والامر ان أدنى مراتبه أن يسمى مسحا فحصل الربع فكان مسح الربع أدنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الاصول ان الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ماذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لان الاصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها والاكثر حكم الكل اهـ وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لانه غير المنصور رواية ودراية أما الاول فلما قال المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر ماقدر به كعدد ركعات الظاهر مثلا (قوله ومحل المسح مافوق الاذنين) قال في الخانية لو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ماعلى الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ (قوله المشدودة على الرأس) اى التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها كانت مترسلة

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ماغسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صح ومحل المسح مافوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا مانزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة

امرار اليد على الشيء (و) ركنه (اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو) لا مسح (ولا ببلل اخذ من عضو) وان اصابه المطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) مع ٣ أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به واوامره ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضئ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة لزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

﴿فصل﴾ فى تمام احكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى أصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها و رجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك فى الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أى بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرطها صابة بلل لم يستعمل فى غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسواء كانت الاصابة باليد أو غيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اه (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه فى الايضاح لانه قد نص الكرخى فى جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره فى النهر وفى نوح أفندى عن المجتبى المختطئون أى الحاكم مخطئون اه (قوله لا مسح) يستثنى منه الاذان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط فى صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أى وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة فى حل النكاح (قوله أى ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به واخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أى لزومه على المكلف وعرف الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة و نعم الثانى انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا وثالث أصحها الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا اداء وعدها او حسطها ومنه ذلك الخلاف بين الماتريدى والاشعرى والثمرة تظهر فى زيادة العقوبة للكافر على ترك الاداء واعتقادا أو اعتقادا فقط او عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) أى ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تنبيها يقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) اه و ير العدم وقوله شرعا بان مثل ما اذا انقطع الدون العادة فانها تغتسل وتتيمم وتصلى ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغى اف ده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط لوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) فى حاشية الاشباه للحموى شرط الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثانى انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع فى هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أى الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس فى الانف بخلاف الرطب منه فى و يمنع الرمص وهو ما جمد فى الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث ﴿فصل فى تمام احكام الوضوء﴾ (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة فى لا تأخذ بلحيتى (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى الكثيفة واغا اراد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها الخ) او مسحها برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب الخرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) اي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ في سنن الوضوء

(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة

(قوله ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم يسن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان * (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لانه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) أي في الغسل (قوله شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدرر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود

﴿فصل في سنن الوضوء﴾

(قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقوله الطريقة كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد

وان اقترنت بوعيد ان لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا

وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة فى الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهى المستحب والمندوب والادب فلا فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين فى شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال فى السراج ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضى أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث ثم قال والذى تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وأنه اذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز الكل وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه (قوله فى ابتداء الوضوء) تقديمه شرط فى تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما فى الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فان افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشىء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما فى القهستانى وغيره قال فى الكافى وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال فى الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال فى البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسى فقال والاصح عندى أنه سنة لا تنوب عنه قال الشافعى (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أولا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدرى أين باتت يده) أى أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذا لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا تمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما فى الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده فى الخانية بالاغتراف أى بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء ذكره

السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من بحر الاناء ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله
والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة
وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي
والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكأن وجهه ضعف
الحديث والاظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة
حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء
فدليله ما روي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم
يفرغ الماء على بدنه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله
في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو
مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي
كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله انها تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر
في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة لذا قال في المحيط لو قال لا اله الا الله
يصير مقيما السنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر
أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة أي لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم
الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله نوح (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية
والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ (قوله
ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمى
قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء
وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء
انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله المراد الاول) أي فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا
رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها
المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد أن كل صلاة به الخ) يحصل هذا فضيلة في كل
صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على
الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله
ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون
أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان
والقصب لضررهما وأن يكون طول شبر مستعمله لأن الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لأن
الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه (قوله
والى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن
الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول
عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح انه مستحب يعني في الوضوء
لا مطلقا وعلله الكمال بانه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال
فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير

(والتسمية ابتداء) حتى لو
نسيها فتذكرها في خلاله
وسمى لا تحصل له السنة بخلاف
الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل
لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم
يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في
لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم
الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر
ذي بال الحديث ويسمى كذلك
قبل الاستنجاء وكشف العورة
في الأصح (والسواك) بكسر
السين اسم للاستياك وللعود أيضا
والمراد الأول لقوله صلى الله عليه
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة أو مع كل
صلاة ولما ورد أن كل صلاة به
تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي
أن يكون لينا في غلظ الاصبع
طول شبر مستويا قليل العقد من
الأراك وهو من سنن الوضوء
ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن
الابتداء به سنة أيضا عند
المضمضة على قول الأكثر وقال
غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن
الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة
فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها
بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير
الفم والقيام من النوم والى الصلاة
ودخول البيت واجتماع الناس
وقراءة القرآن والحديث لقول
الامام انه من سنن الدين وقال عليه
الصلاة والسلام السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب فيستوي فيه
جميع الأحوال

وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقى الماء بخلاف المضمضة

حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من قبيل البدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذ يحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى أربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق وبطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفى الحلق ويجلو اللسان ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه فى لحده ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا فى الصورة التى يأتى فيها الأولياء وفى بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهى اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الأفضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما فى السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلاف لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أى فى الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته كمال السنة وأحسن ما يقال

في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الغرض في الجنابة نظرا الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال في البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضغه (قوله ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الأسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحموي واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي (قوله ولانه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هي الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه أي وهو الماء الكثير والظاهر انه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه في

(و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف من ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه ولانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما روى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اهـ واختاره قاضيخان وقال الزاهد هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة اقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فقدها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو امرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس الدلك فرضا الا عند مالك والأوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فهو مفعول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الآخر قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد تبعا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح آخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي واما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس العيني (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق

الوعيد.

مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة

الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتباراً له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه بجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدوري إنها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر طهوراً شرعاً الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح أو لان لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المراد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لما رواه البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن اسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان تخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فلا يستحب فيهما ذلك لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لابد له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ قوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من اعلى سطح الجبهة وقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي انه مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم لان مفهومه ان له باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده وسنيته فكان الاولى حذفه

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن الى نيف وستين قوله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو ما فعله

أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح (وهو) (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و(لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها هي جمع أدب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله

النبى صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند

النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أى المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمر (قوله الجلوس فى مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس فى مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أى وهو مشتمل على الادعية ولما روى مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرمانى لا كراهة فى الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى العينى على البخارى (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشئ الاقوى وليس مراده بها الحكم الذى لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلانى عن الاحاديث التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث فى أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف والعمل به فى الفضائل ولم يثبت منها شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع فى مصداق من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن هذا قالوا كما فى التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك فى صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم قال الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أى استصحابها كما فى الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوى واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا فى سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور اه من الشرح (قوله أيضا) أى بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) ى انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقول العامة الفصيح فتح الصاد قال فى المحيط ويدخل خنصره فى صماخ اذنيه ويحركها وهو مروى عن أبى يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) أى وهو اذا توضأ فى زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثانى جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء فى الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ فى آخر الوقت للوقت الثانى لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة فى وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى

المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة ابتداء بالسلام أفضل من رده (قوله وبه ماعند ابي يوسف) أى بأيهما وحد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوى انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله امامه حتى تستقبله الملائكة فجعله فى جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لى من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى فى مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل فى ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ فهذه أولى مما فى الزيد (قوله فيسبغ الوضوء) أى يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اى شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفى رواية) هى لمسلم (قوله يدخلها من أى باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) اى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به أى مالم يكن صائما (قوله أوقاعدا) أو للتخيير فالواو يقول عند شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهن والامراض والاوجاع وفى الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لايشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة فى النهى عن هذا الفعل قال قتادة لراوية أنس فالاكل قال ذاك أشر وأخبث وفى العناية ولا من بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي (قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهى والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء فى المخلص من التعارض فمن قائل ان النهى ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهى ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبى لا دينى وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أى الراجعين عن كل ذنب) والمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذى الخ) فى هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير اوللسببية ولو زاد واوعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب فى حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذى يقبلها (قوله أى المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو فى خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير ان الوارد أن يقوله بعد الفراغ منه لا بالشهادتين (قوله لدفع) القنوط أى من المذنب (قوله والعجب) اى من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافى الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا ومن الفواحش وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير قدم يرجع الى الله تعالى أى فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص اهـ من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة وقد سئل محمد بن واسع أى الوضوء أحب اليك أمن ماء محرز او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اهـ من الشرح (قوله حنيفية اى مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أى ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) فى اثار محمد اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى

زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه

وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وماتحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي ولماذ كره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات

(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فنها

بذلك بأساوهو قول أبي حنيفة اه وفي الخانية لا باس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء اه مختصرا وردت عدة احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحباب أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا انه مستحب اثلا تبتل اكفانه فيصير مثلة اه (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روى ان الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله بغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وماتحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله اطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر أما التحجيل فقال في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وعاقبته ان يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولماذ كره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى وبعني به ماذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه

﴿فصل في المكروهات﴾ يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ماتركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ماتركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم مالم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق بها عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والادب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الادب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بعدها (قوله لانه للتقريب) أي عدها

(الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفى الوضوء سرف فقال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت أن أستقى له فقال مه يا عمر فانى لا أريد أن يعيننى على صلاتى أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ فى أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الا وضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة

سنة للتقريب للمبتدى (قوله الاسراف فى صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية فى فتاوى الحجة يكره صب الماء فى الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد فى الخبر شرار أمتى الذين يسرفون فى صب الماء اه وفى الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اه (قوله فقال أفى الوضوء سرف) الذى فى رواية احمد وأبى يعلى والبيهقى فى شعبه وابن ماجه فى سننه فقال أوفى الوضوء بزيادة الواو العاطفة فقال على مقدر تقديره أتقول هذا وفى الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير فى ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفى الوضوء رطلان اه والمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أى تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما فى الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أى أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما فى الحلبى (قوله فيلقيه برفق عليه) أى يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية) ولاجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار فى الصلاة يتبع الاستحضار فى الوضوء وعدمه فى عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوى غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

﴿فصل﴾ فى أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافى انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو اداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أى فالمراد بالفرض النظر اليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشئ اذا عدم فيعم القطعى بالنظر الى أصل الغسل والمسح والعملى بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا أراد القيام) أى الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة ما يعم النفلة وهى تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعنى انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم فى الواجب) اعلم أنه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة وان طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة

وجنبا فدم لقوله فيجب بتركه أى الوضوء فى الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلوانى انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فانى ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسى حصل له فى ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أى فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضى الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتى بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال انى كلما أحدثت توضأت وأصلى ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس فى الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أراد بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة فى ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله فى غيبته الاولى حذفه لانها كذلك فى الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان بكذا او زوجى يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب عند المشاورة فى مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهى ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثانى نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا فى الحمام بخلاف الكذب كذا فى شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاف مالم يكن) أى افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده فى القاموس (قوله واصلاح ذات البين) واما دفع الظالم عن المظلوم ففى معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله الغمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد فى القاموس واغا قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معانى أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هى السب فى الوجه كما فى فتح البارى والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطى باللسان ما ليس فى القلب قاموس وفى شرح التحفة للعينى هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوى هو الزيادة فى التودد وما ينبغى ليستخرج ما عند الانسان وفى مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهى ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهى بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أوهما معا وهى مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبى فى الشرح الكبير

كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدر ر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاف مالم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) الغمام المضرب والنم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

ومن مسه فليتوضأ) (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) للقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (و زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصـــل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضـوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وان قيل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبـل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج المخرج يتحقق بظهور البلة على رأس

على المنية قاله السيد (قوله ومن مسه فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولأحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اهـ أي لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود في الادب أي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة لان من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أي طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد

(فصـل) بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غيره مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله للاتقاني (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لا انه هو العامل لأنه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها بخروجه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلكاها أو غائطها بخلاف من اختلط مسلكاها وطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها الا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اهـ

ولوالى العلقة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولوندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء لصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أوماء)

قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى يعتبر المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولوالى لتلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أوحال لولادة (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق (تنبيه) وما سال من السبيلين انما يعد ناقضا الطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كالومصت علقة فامتلأت بحيث لوشقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولوندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى المداثم اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم اذا علم انه صديد أوقيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها ويشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفى الفتح عن التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى الماق اه وضبطه فى الدر بفتحتين قال وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى فى دمع العين الصافى ما جرى فى ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كى الحمصة وأن ما خرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم أوقيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أوقيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أوقيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها

تغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء او النقض باحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر

المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع تقديرا (متفرق القئ اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح فمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم

فدل أن من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا ولولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت من موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل فى فلا يكون حدثا ولا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اه قال السيد وان كان ماء انقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عينى (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقئ والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القئ ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القئ المدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لان المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا فى جميع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه ستة بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى فى الحديث وكاء الست اه وفى قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بضم الرق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق

فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوأه لانه ليس من أهل الزجر

عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين فلا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط * (تنبيه) * لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي أن يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي المحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم يحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة منه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لأن عقله زال أو فسد اهـ سيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي في النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الأحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما أوجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الأصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الأمر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو في احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قال والمراد جيرانه

وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأ أو متيمما أو مغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قئ لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قئ بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

فى الصلاة وبحوها (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروى عن سلمة بن شداد وعن أبى قاسم انها تبطلهما فعلى الثانى له أن يبنى على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الأصح) لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبى لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله فى صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه فى السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء وقبل أن يبنى (قوله أو مغتسلا فى الصحيح) وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أى لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده فى الشرح (قوله لورود النص) وهو ما روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبى معبد الخزاعى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما فى البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما فى القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذى وهو القياس وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالبا والغالب كالمتحقق وفى مجمع الانهر قوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أى لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبى يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى فى الماء القليل لا يفسده وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس قال الحدادى والفتوى على قول الثانى فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أى اللحم أى فى حق نفسه أما فى حق غيره فنجس لان المنفصل من الحى ميتة (قوله كالعرق المدنى) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهى بثرة تظهر فى سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيأ فشيأ وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله ولقلة الرطوبة التى معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا وفى السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال فى الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذى ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء وان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس فى الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذى قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أى عندهما مطلقا الا انه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقا وفى اسفله تغلظ فتصير بلغما فلم تخرج من المعدة

حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب) * أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر حايلته الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة البلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب

واذن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان في الباطن وأما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو غلبه على المختار وتمامه في الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

* (فصل ما يوجب الاغتسال) * (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما في المصباح وذكر ابن مالك أنه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح الا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المني فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أي انما يثاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المني) بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن مخففا قهستاني (قوله يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أي والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو بأول مرة البلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن

وبه يجوز راسا برأس تسكين الشهوة يخشى منها لا لجلبها ومقتضى اشتراط الشهوة عن الدفق لو رمته هيأ فلم يوجد الشهوة لا غسل

كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر فيما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم تتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز لسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدر) أي الحشفة (من مقطوعها) اذ كان التوارى (في أحد سبيلى آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا

حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يجوز راسا برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمنى بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة يجوز رأسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اهـ والمراد بقوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله الملازمة لها) الذي في الدرلم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تتم الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي اتفق عند أدائها ماذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه (قوله أو مشي خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) أي تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اهـ (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلى آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني

٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغاير ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها او الرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الانها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أولم ينزل (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى

من النواقض وفي الدرر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أى فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمنى والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا اه وذكر الاتقاني عن الخصاف باسناده الى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لان جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التى توقف فيها الامام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما أن يتيقن انه منى أو مذى أو ودى أو يشك في الاول مع الثاني أو في الاول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما أن يتذكر احتلاما أولا فهى اثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما أولا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه منى أو مذى أو شك أنه منى أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما الا عند أبي يوسف فيما اذا شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المنى لعارض) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذى ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالمعول على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر احدهما احتلاما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجد علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان كذلك والمنى جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز والاول والثالث والخامس صفة منى الذكر والثاني والرابع والسادس صفة منى الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أى بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المرتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها اى الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر (قوله الذى لا جناية منه) كالبغى ولو قال الذى لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحمل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض اوجنابة اونفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا وبخلافهما فى الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح

المشكل فقيل تيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما فى فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الخصائص أن منها السلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما فى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيأ بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيأ ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة لاعتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك فى المسئلة التى قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أى فى الدبر ومقابله ضعيف وأما فى القبل فذكر فى شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب واختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع فى قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله مالم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال فى البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين فى الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان فى تحصيل السنة كما فى الدر ويكفى وجودهما فى الوضوء عن تحصيلهما فى أول الغسل وقوله فى تحصيل السنة أى سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان فى سنتيه (قوله غسل الفم والانف) اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا وبقى فيه طعام أو بين أسنانه أو كان فى أنفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما فى الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما لا يكفر

تكرر برغوث ووتيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) لان الجلدة مستوعبة لان الامر لا يقتضى التكرار (و) تفترض غسل (داخل) ... لا عسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) لا يلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا فلابد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ فى سنن الغسل

(يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذى بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله تكرر برغوث ووتيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هى الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله سواء سرى الماء فى أصوله أولا) فيه انه اذا سرى فى أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما فى العينى من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما فى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه فى الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال فى القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر فى أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهى كما فى القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أى لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هى المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفى الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحديث أبيحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اه أى وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والا حرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

﴿فصل فى سنن الغسل﴾ (قوله الابتداء بالتسمية) هى كاللفظ المذكور فى الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امر ذى بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هى كما تقدم فى الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافى أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أى قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أى ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة الثلاثة لا دامة اضافة الماء فلا ينافى أن مطلق ازالة القذر المانع منها فرض بعد ذكر عرض اه كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما فى المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيعم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

(ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكم الماء الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منهما) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أى بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أى أو مكث في المطر كذلك اى قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أى ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدى وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

(فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) اى هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أى والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أى منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذى في ابن أمير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اهـ (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) اى اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز وفي المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى

وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة

الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول

مكة

الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اه ملخصا (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) أو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمر وى (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين ان يقول اوظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها الليلة بلجة لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح اوعملا باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي انما ندب لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين ويحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول

مكة) هى أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف فى غير البقعة التى دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسى بالاجماع كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووى ولا يعرف فى البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتى انه يغتسل لرمى الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة فى يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفى لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أى التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) اى بأكمل الطهارتين كما ذكره فى الذى بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة فى استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل ٢ وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أى وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أى المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لاثر ما كان فيه وشكر التوفيق الى التوبة (قوله والقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده فى البحر من الغسل المفروض وهو الذى تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أى التى اشترطت فى بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أى التباعد (قوله عن الغل) قال فى القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال فى مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شئ واحد وقال فى مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح واظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش فى بعض تفاسيره يرجع الى ماقبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أى بطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمع اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ولاظهار جلالته وكبريائه لا رغبة فى جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أى مظهرا افتقره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغنى عن كل شئ بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هى الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله فى الشرح (قوله بالمن) أى الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شئ سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شئ وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يسملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهى عن طلب الميل أبلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن) فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أى

مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة خفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته

٢ (قوله وهو اشارة الخ) كانه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لمزع أى لخوف من أمر مخوف تأمل اه مصححه

قدهرى من ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة أضحى ملكا فاذا أخلص لله وعما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحاجة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة مالا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول منها) (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث وتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث

جعله مسببا لها او سببا والمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد هرى) بكسر الراء بمعنى ترع ثيابه والياء سا كنة للضرورة (قوله وانهتكا) الف للاطلاق وهو عطف لازم على هرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها او المتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وعما كلفه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما استثناه (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كاصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا و يندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث بكانه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع

فتصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلا بد أن يكون خاصا ينوي في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة أو جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أي مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج

الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعده على انه لا تصح بنيته (قوله ونية رفع الحدث) تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته (قوله واما اذا قيد النية بشئ) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله ينوي في الشرط الثالث) الاولى ينوي في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهي التي لا يجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله في حد ذاته) أي بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله او تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع * ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل * والباع اربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله عن ماء طهور) أي كاف (قوله ولو كان بعده عنه في المصر) اى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر

الا الخوف فوت صلاة جنازة أو عيد والجنب الخائف من البرد الحق الاول والتيمم بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اهـ (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدرر عن الزيلعى من عوارض الصوم مانصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض اربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فالله لا يتيمم اتفاقا ان يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جازله التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جازله التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو مازاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمجموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك افاده فى الشرح (قوله ولو القرى) اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا او محدثا) هذا ماذكر السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الحلبية والحقائق وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذلا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيما بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) اى من العذر لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أو لانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فالحق به كما فى النهاية وكذا المال لا فرق فى حكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله او دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر

(و) من العذر (حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمجموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم

حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والالا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الاان قول الشرح لاضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) اى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب لا دلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بمشقة كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيده به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اهـ وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيرهن ذكرو لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولى لا يخاف الفوت) المراد بالولى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اهـ (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه فى صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما فى العيد ان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان امكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه اذا شك فى عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور يحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما الا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضي الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن و بالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد و بالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لايجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أوغيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

العيد اذا فسدت لاتقضى عند الامام فكانت تفوت لاالى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف كما فى السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل [illegible] فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلى به ويعيد ذكره السيد (قوله لان [illegible] يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه [illegible] (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لاالى بدل وكذا يتيمم لكل مالاتشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى ان يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهر او أن معنى طيب طهور وهو الأولى (قوله وهو الذى لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التى ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذى لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونهما من جنسها وقت التيمم فلايجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لايجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما فى السراج (قوله والحجر الأملس) وقال محمد لايجوز به (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما فى القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذى فى عامة الكتب وفى الفتح لايجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمى الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت فى قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة وظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا فى الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادى الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله (قوله ليس به سرقين قبله) اى قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ماسبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب الغالب الخ) فلايجوز بالمغلوب ولا بالمساوى افاده السيد (قوله لانه لايصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره فى الشرح ولذا لم يتداركه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم مادامافى المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما فى شرح الكنز للعينى ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال فى خزانة العتابى مانصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لايجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت فى بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلاينافى التعميم على أن فى التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لايجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لايصح لقوله الخ يعنى أن هذه الآية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلايصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التى بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر ان التخليل هنا كالتخليل فى الوضوء انتهى وفى الايضاح وماذكره فى الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لايتوقف عليها اه وعن أبي

والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن اهـ ما قاله بأصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليد[ين] ورَوى الحسن عن أبي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق بن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

[..] ويمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر وفي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع (قوله الحاقا له بأصله) علة الاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه وأفاد ان روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اهـ وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اهـ (قوله أو بما يقوم مقامه) كبعض غيره أو أكثرها وكتمريغ وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أو لا ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو متصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اهـ (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اهـ (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ما قاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ما هو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وان ادعى صاحب العناية أنه وردوا أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموفق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض

(وسنن التيمم ... التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج) الوقت المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء بأكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وتبعه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا وقريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة

الا بل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل *(تنبيه)* لو كان الغبار على ظهر حيوان او نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمده عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي المعراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح (قوله كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يتم الاداء في وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء بأكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه (قوله اي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا أو أكثر فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا لا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه لذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل وأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والافلا بلعي والمراد واحد من أهل المكان أو من له معرفة به والظاهر أن هذا في غير الطالب أما الطالب فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في المجتبى هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل

رمية غلوة اهـ كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعات بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما فى البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما فى البرهان وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفى السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل فى العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما فى القهستانى وحد القرب أن يظن أن الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابى يوسف كذا فى المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا فى الحلبى وموضع المسئلة فى المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن فى الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى (قوله طلبه) أى بالسؤال (وقوله عن هو معه) أى مطلقا والتقييد برفيقه أى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى عن البرجندى (٢) واعلم أن النقل فى هذه المسئلة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا فى قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء فى السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة فى مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبى حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال فى البرهان ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما فى النهر عن المعراج (قوله فلا ذل فى طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال فى غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الامام (قوله ان كان فى محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعارى يلزمه شراء الثوب أيضا كما فى البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبى هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغنى فى موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر (قوله للامر) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعى) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين

خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) طلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

٢ قوله البرجندى فى نسخة البر جندى

فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحا تيمم) في الاصح ولو جنبا لان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جريحتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا *(مهمة)* نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه
من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض وحكمه

(باب المسح على الخفين) (ثبت بالسنة قولا وفعلا) والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة

التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أي ارادة ما لا يحل الا به قاله في الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر (قوله تيمم في الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لانه يضر ما حاذاه من الجدري (قوله بمروره) أي الماء يعني بلته والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح لم ار من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي انه أحد قولين (قوله ما ان بله) أي قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن واجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فعرض مرض يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثاني لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اهـ (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليد اهـ قاله في حاشية الدر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء بأكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله اى في التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عدّاه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله واثناه لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي أن يجب في صور ومنها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اهـ (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع (قوله

وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين في الطهارة من) (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد (ويقال له جورب منعل) بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه وأسفله يقال له مجلدا (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو بأحداهما مسحها ولبس الخف بمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس

وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوى وأما حكمه الاخروى فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفع الحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروى والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ماد رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح البارى وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح البارى عن بعضهم انه روى المسح أكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرون رضى الله تعالى عنهم اه وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما في النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيبا له وقال أبو الحسن الرستغنى من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفى التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أى لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا في حق الآخر مالم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدى للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشد عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلوانى والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أى لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أى قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين (قوله لانه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتضعيف كما في النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كامل (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين

(قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فحكمه مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا ينشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله المدار صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانه مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا الحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزئ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اهـ باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ولو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا استتر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فاكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع فى اى موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم أو فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر ما دونه) الخ قاله بعض الحرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى مائى فخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح عملى من حيث

المقدار (قوله من أصغر اصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء فى الاخيرة لانه بالوضع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ماذكره السيد فى شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه فى التتمة ينافى ماذكره قبلها وماذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسؤال الذى أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه فى هذا المحل فليتنبه له (قوله وان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما فى غاية البيان والدراية وفى نسخة صحيحة فى البدائع والسنة عند مالك والزهرى والشافعى مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا فى الدراية ونسبه فى الغاية للائمة الثلاثة والمحقق والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما فى البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالى لا يجوز قال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين بالراى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذى يلاقى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبى وشارح المشكاة لا ماقاله الكمال ان المراد الوجه الذى يلاقى البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما للعجز عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا بمراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله فى الشرح (قوله فخطه بيده) الذى فى أوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق لى القدم) أى جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما فى حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الآخرى كما فى البدائع (قوله مجاز) لغوى أو عقلى من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أى الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى مادونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه و بين الاخراج كما فى التبيين وعن محمد ان بقى من القدم فى الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال فى الكافى وعليه أكثر المشايخ ونحوه فى شرح العلامة مسكين وفى البحر عن النصاب وهو الصحيح وفى الكافى وان كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج و يدخل لم يبطل مسحه (قوله فى الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

من أصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو مصب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسنته مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف يلزم قلع الآخر لسرايته الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح

…) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما

…حرزا عن الجمع بين الغسل والمسح لو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجازية والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد) النواقض (الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستيعابه رواية

تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه فتكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام ولا تعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم) قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لانه لو قطعها لكان عاجزا عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفي معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفائدته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة ولذا والله اعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض عليه يحمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحهما بان يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالقلة التي يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب

﴿فصل في الجبيرة ونحوها﴾ من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وحلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح) أي عن الامام فيجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكم بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والأولى ان يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر واو

بقى من الرأس قدر الربع مسحه والامسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال اماذالم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفى الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفى البحر وحاصله انه اختلف التصحيح فى افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازى فقال ان كان ماتحت الجبيرة لوظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ماتحتها لوظهر لايمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفى هذا أحسن الأقوال اه واذ علمت ماذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ماينبغى (قوله لان النبى الخ) دليل لاصل المسح كما فى الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حديث رواه ابن قيئة يوم أحد وماورد فى هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفى الحلبى ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفى التتمة به يفتى وفى الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار فى الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدى الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الأصح كما فى الذخيرة وغيرها وعليه مشى فى مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذى لم تستره العصابة لانه بادأى ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكى والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال فى هداية الناطفى ليس عليه أن يغسل ماتحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لايضر حلها ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفى المبتغى بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لايجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولابدل له وقيل يجب اه قال فى البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لابدل كما لايخفى اه وهو مخالف لما فى الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال فى التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما فى الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما فى الوضوء وضره لايسقط ويمسح على العصابة لان المسح فى الاول بدل وفى الثانى أصل ويحرر ثم رأيت فى التنوير وشرحه من به وجع رأس لايستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففى الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أى محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان فى نفسه بدلا بدليل انه لايجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أى معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أى الحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أى ولا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو فى الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتى فى لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر لكرابيسى أن المسح يبطل وقال فى النهر وينبغى ان يقيد بما اذالم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء فى الصلاة قبل القعود قدر التشهد استقبلت وبعده تكون من الاثنى عشرية (قوله ولا يمسح

وقيل فرض لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ماشد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح

السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بإبتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة لبدلية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس﴾

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما

السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جازله المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الأئمة الحلوانى امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتدائى ماقيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان (قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها فى حيضها وطهرها فيمتنع عنها فى الاول ويقربها فى الثانى ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلم ربما تركت الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما أو تأتى بهما فى وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية تعقبه مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) اشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السلامة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما

لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لانه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفى القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاده عيكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أى زمن أقله لصحيح الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الايام كما فى مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى وهذا ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفى كما فى السراج بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شرطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها آيس يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أى الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو اغايته لم يجاوز موضع البكارة وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء * والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال والغين المعجمتين ٢ يعنى انه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر بحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس التى هى اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح مالم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج اكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها المتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هى نفساء عنده هى لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أولان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا فى العتاوى (قوله اذ لا حاجة الى امارة زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك

لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (واكثره عشرة) بلياليها النص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) أى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام

٢ قوله صوابه باعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا ان بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة

الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول ائمة بلخ قهستاني لأن الاصل الصحة والحيض دم علة فهي وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله والاستحاضة) هي لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها في ذلك كحيض والمجيء كما في الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس واما على انها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة او هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله وزاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشك كما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) او بين النفاس والحيض كما في الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول ما رأت سواء كان في اول الشهر او وسطه او آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او تموت وهو قول ابي عصمة وابي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها عشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتي والنساء وفي المسألة أقوال اخر تركتها مخافة الاطناب (قوله أما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم ان حيضها في كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثاني وهو ما اذا اضلت في المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في وقت انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الارجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الاخريين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيئا فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما

كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا فى الحلبى لكن قال الزيلعى الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أى أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به فى أصح الروايات قال فى العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار كما فى البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندوانى لا افتى بجوازه وان روى عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أى وشيأ نكرة فى سياق النفى فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا فى الخلاصة والبزازية أى على قول الكرخى لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجى بالقرآن وفى الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن فى مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما فى الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك وان قرأ فى نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشى والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشى جاز والا فلا قال وتكلموا فى قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اى الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا او غرقا كما فى الحموى عن البرجندى ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما فى القهستانى عن الزخيرة ثم ينبغى أن يخص ما لم يبدل منها وفيه اعداء المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشى ويحرم الكل فى المصحف لان الكل تبع له كما فى الحدادى وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس ما دونها كما فى القهستانى وفى الخانية من بحث القراءة الحربى أو الذمى اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدى لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أى متباعد عنها (قوله كالخريطة) وكالخرج الذى فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه فى السفر يعنى اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما فى الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه فى الهداية وفى المحيط وجامع التمرتاشى لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما فى النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا أن يقوم فى مصلاه متخففا أو متنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعنى الحرج (قوله الا التفسير) فى الاشباه وقد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفى الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم فى غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا فى النهاية عن المحبوبى وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندوانى لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد لضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى

الصحيفة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبي) ال للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمي براية قلم) أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم تذكر وان خرج منه من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أي في طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه اذا كانت الاعادة في أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله اشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى أو لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود والحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة

بالبزاق ومثله النبي تعظيما او يستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل يمتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة اشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم

لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة فيجب
أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
(لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأفضل محسوب من الحيض
وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون
عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها
قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر
(وتصلي) على الأصح ليتأكد
التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف
الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد
والثالث ذكره بقوله (أو تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد
بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من
الوقت) الذي انقطع الدم فيه زمانا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما
(و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم
حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه
يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك
الوقت في ذمتها وهو حكم من
أحكام الطهارات فإن كان الوقت
يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا
عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى
لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم
اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض
قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل
وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام
عادتها قبل العشرة لعدم خطابها
بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد
للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين
القراءتين (وتقضي الحائض
والنفساء الصوم دون الصلاة)
لحديث عائشة رضي الله عنها كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الإجماع (ويحرم بالجنابة خمسة
أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة
في الآية (وقراءة آية من القرآن)
لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها
إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) لما تقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم
(ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا
رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع

أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لأكثر الحيض) اللام
بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض
لا يزيد على عشرة إذا انقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي في الطهر بعدها
متحقق (قوله لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقا أو لو لكثيره والحل الحاصل بالاستناد
على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو لأنه إذا انقطع لدون العادة
وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لأن زمان الغسل في الأول الخ) اعلم أن
زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله ومن الطهر في الانقطاع لأكثره فلا تزيد
المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره
انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك
الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار الحل فتأخذ حكم الطاهرات من
وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء (قوله وإذا انقطع لدون عادتها) أي وقد
تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة
قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الأعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم
لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعا على الأصح كذا في البحر ذكره المؤلف (قوله من
الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم
تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن
ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل
والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا
طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على
كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات)
أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها
بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة
(قوله توفيقا بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة
التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن
قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل ولزم من قال بعدم الحل
أصلا لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون
الإهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف
الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد
فقال لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله
تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا
على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر وقيل إن حواء هي التي
قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس

أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما أو الحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم فى الوقت (ماشاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ماشاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر

المصحف عامدا أعضاء الطهارة وما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * (فروع) * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على مايفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب وفى الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية يكره أما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ (قوله ولا يحرم وطأ) أى ولو فى حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها فى حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اهـ وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا فى البناية وقال أحمد والنخعى وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا فى السراج (قوله ضرورية) يعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنتها الحدث مثلا أو طروه (قوله وهى ذات دم) بقى منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته أو لغلبة البرودة عليه قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أى جريان مافيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشئ فلتة أى بغتة (قوله ورعاف دائم) أى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع وأما رعف بكسر فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لا يرقأ) أى لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدى أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا فى الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول وأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا نعم قال ابن أمير حاج اى يستحب لما فى الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبى أى يجب واختلف فى المستحاضة اذا احتشت فقيل هى كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا فى السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء فى الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لما أفادت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل او جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كالوسال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما فى

الفتح (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به *(فرع)* اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيأ ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لأنه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لأنه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين انه معذور كما في البحر والحاصل ان الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا ينبني عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله يز والمانع ببقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر (قوله

عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اى العذر (وشرط دوامه) اى العذر (وجوده) اى العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي او الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بقاؤها (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان أول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز من النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها الا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل

وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما في الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها اما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والازم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثاني اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة أى عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى أخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله بما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة اى كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة (قوله لا في التطهير) مستدرك بقوله قريبا الا في كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف (قوله اذا غلى) اى غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد اى أسكر وقوله وقذف بالزبد اى رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما فقد تعارض النصان فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه كحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث ما كول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الرى مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة أجيب بأن قوله

بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم
المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد ان يكون من
شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه
دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه
(قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد
والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما
فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للعزى دم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اه
والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثير أنه
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اه (قوله
ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح
أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو
يوسف والشافعى أنه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى ما دام عليه فلو حمله
انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس
على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله وما لا نفس له
سائلة) أى ما لا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول ما لا
يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما فى الحموى على الاشباه وقالوا مرارة كل شىء كبوله
وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان
ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزئ الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول
الانثى من الغسل (قوله وبول الفارة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره
المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى
سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر عن التتارخانية بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه
الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن
والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة
وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير
أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى
ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحة هذه الرواية اه (قوله لانه يخمر) أى يغطى ومنه
سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان جميع
سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين
الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الأوز
العراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هى رواية الحسن عن الامام وفى رواية أبى يوسف
عنه طاهر كذا فى البدائع وأما ما يزرق فى الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما
لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه
الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم
والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما ما لا ينقض كالقىء الذى
لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات

(والدم المسفوح) للآية الشريفة
او دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم
المهزول والسمين والباقى فى عروق
المذكى ودم الكبد والطحال
والقلب وما لا ينقض الوضوء
فى الصحيح ودم البق والبراغيث
والقمل وان كثر ودم السمك فى
الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم
الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد
وما لا نفس له سائلة (واهابها)
اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول
ما لا يؤكل) لحمه كالآدمى
ولو رضيعا والذئب وبول الفارة
ينجس الماء لامكان الاحتراز
لانه يخمر ويعفى عن القليل
منه ومن خرئها فى الطعام والثياب
للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم
رجيعه (ورجيع السباع) من
البهائم كالفهد والسبع والخنزير
(ولعابها) أى سباع البهائم لتولده
من لحم نجس (وخرء الدجاج)
بتثليث الدال (والبط والاوز)
لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان) كالدم السائل
والمنى والمذى والودى والاستحاضة
والحيض والنفاس والقىء ملء
الفم

ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاسته عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارته عندهما (وأما) القسم الثاني

وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك

ويستثنى في هين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا (فرع) غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية واما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما (قوله لان روث الخيل) الروث نحو ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة نحو ذي ظلف والبعر نحو ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) اصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أي فلا يكون الصحيح ما ذكر من الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدرر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تعليل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما

(وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلاء منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجس مالم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعه تنجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر اثرها)

تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اهـ (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد به اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يعمم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في

أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل يتنجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره
بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا
أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة ومن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلي حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لاخير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها وأماوضعها بقدر المحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل
وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويحجه مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه (قوله
يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي اذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويجرر (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح النقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أو لا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا جفف أو لا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في جزأيه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلي ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على انه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويحجه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطبيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى قال أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي أجزاء النجاسة

والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كالوقفات والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب وخروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أرفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت فى محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية (مرئية كانت أو غير مرئية) عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقىء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى عليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم

(قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما فى الخلاصة (قوله به) أى بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثلهما اذا وقع فى المصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما فى الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طاهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما فى الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضى خان وقيل يطهر للضرر ورة وهو الاظهر كما فى البحر والنهر (قوله تقدير الغلبة الظن) أى بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما فى غاية البيان وبه يفتى كما فى البحر عن منية المصلى حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما فى التبيين والبناية وفى السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى كذا فى البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما فى التبيين (قوله فى ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفى رواية أى عن محمد (قوله ووضعه فى الماء الجارى الخ) يعنى اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه فى اجانة اما اذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما فى السراج ولا فرق فى ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط فى الماء الجارى ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أى فى الماء الجارى ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) أى المياه (قوله والثانية) أى والاناء الثانى أى وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفى الظهيرية بغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف فى حاشية الدرر وقال فى النهر وينبغى أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن فى الصحيح) وعن أبى يوسف لا يجوز فى البدن بغير الماء لان النجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشىء لا يثبت بضده فلا يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا للكرتلشى فى قوله انه لو غسل المغلظة بخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أى فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أى منزوع الدسم (قوله وروى عن أبى يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما فى البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أى بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا لانغماس فى المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أى مع تردد ريقه فى فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة مرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس فى اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أى بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد فى الجامع بأنه لو حكه أو حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما فى الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له أثرا فى الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذى الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا فى التبيين واحترز به عن غير ذى الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل فى أجزائه ولا جاذب له فى ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمنى من ذى الجرم ذكره العينى (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره

لأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا في المني لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخراط والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانه لا تتداخلها اجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فلو قطع بهما البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله

(قوله الأذى) أي النجس أطلقه عليه لانه يؤذي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لان أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا في المني) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لا مسام له أي لا منافذ له فخرج بالأول الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح (قوله واختاره الاسبيجابي) وهو الأولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي واذا أراد تطهيرها حالا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أي ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا بيبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب الندوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب اثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيرة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا

بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالسمي بالعرق) وبعد شاربه اذا اسكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ماذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو غليظا مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى لشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقال الشافعى وأحمد فى رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المنية والعلقية والمضغية ولان تخليقه فى الاصل من شىء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ فى المنة واليه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضر ناو نتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ✽ ونحت وقلب العين والحفر يذكر

ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ✽ وفرك ودلك والدخول التغور

تصرفه فى البعض ندف ونزحها ✽ ونار وغلى غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

✽ فصل يطهر جلد الميتة ✽ (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال فى الفتح وهذا الحديث يبطل قول

(وتطهر نجاسة استحالت عينها) كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اقطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة الشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا يوجب التنجيس

✽ (فصل يطهر جلد الميتة) ✽

ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما فى النظم ولبحرر اه مصححه

محمد بنجاسة عين الفيل (قوله من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا
وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على
الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس بنجس العين في الصحيح) وعليه
الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه
في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام والقول
بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثاني وشرط
الهندواني كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به
والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة
حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان
الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من
الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثاء المثلثة نبت
طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري من الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل
النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء
فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ
بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على
ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها
السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم
يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اهـ وفي المنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
أو يابسا اهـ (قوله والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت
بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ ثم ان
الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم
وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها
بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر
الظاهر فقط فيصلي عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد
مأكول والاصح انه لا يجوز كما في السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ
سمي به لانه تأهب للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب وهو
بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى ايضا صرما وجرابا وشنا كما في
النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان
والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان
مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومعناه
لعدم قيام غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير
يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد

من عاج وهو عظم الفيل
ويطهر جلد الكلب لانه ليس
نجس العين في الصحيح (بالدباغة
الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم
أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان
والشب (و بـ) الدباغة (الحكمية
كالتتريب والتشميس) والالقاء
في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه
وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد
صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود
الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو
رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد
صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة
وهذا نجس العين

و) جلد (الآدمی) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لايجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية)

خرج بها ذبح المجوسي شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لايسري فيه الدم لاينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال من العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لايلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لايحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدم أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها

غير نجس العين كما في الحلبي (قوله وجلد الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لانفي الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر عن كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ بحاله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى تخرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لايسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذى في غاية البيان والذى في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة وانفحة وهي مايكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لاخلاف بين أصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا لتنجسهما لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لايحلهما وتشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لوطحن في دقيق لايؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله مالم يكن به) أى العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أى الودك وقوله من الميتة أى من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجس ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولاقائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التى يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذى في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولا كافر فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح

الصلاة بالتكبير و بالتأمين و بالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين و بقول اللهم ربنا ولك الحمد و بتحريم الكلام فى الصلاة كذا ذكره السيوطى فى الانموذج كذا فى شرح السيد وأخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال فى شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام فى حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء) أى حقيقة وتستعمل فى غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهرى وغيره لانه الشائع فى كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أى فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية واغا عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا ٢ وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا فى القرآن كما فى الحموى على الاشباه وغيره (قوله وفى الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أى حقيقة وفى الدعاء مجاز فهى فى اللغة حقيقة فى الدعاء مجاز فى العبادة المخصوصة وفى الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففى المعنى الشرعى المعنى اللغوى وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال فى الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء فى الامى والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلى منظورا اليه لان النقل فى اللغة كالنسخ فى الشرع وفى التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شئ آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهى ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضى عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووى ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل فى ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل فى جميع الامصار وجزم به النووى فى الروضة تبعا للرافعى وقيل غير ذلك وفى فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا فى الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابى وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أى لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملى يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لانه فى بيان الاوقات لا فى تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملى وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أى وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى)

اى

فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى

٢ قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد أيضا كما فى القاموس والتصلية مصدر له كما لا يخفى اه مصححه

أى سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * (تنبيه) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه احد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها لعشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل به وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا اثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها

اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو اماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى جميع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه أول الصلوات افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية *(خاتمة)* ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الزوبة ثم الزلفة ثم البهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا من جميع الروايات وبأنه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله ووقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فئ الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتها بقولى المشروح * حروفه طزه جبا ابدوحى

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فلذ بنا * دوح بط زهج باب لمصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

(وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام

لم

لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل ان يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفىء الزوال (قوله والفىء) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى مابعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ماقبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى المعراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه احد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر لما روى انه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد ها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بوجب من ضعف أوضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وماروى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب

فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شىء مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء مانسخ الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا باتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ماوراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها مابين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر) على (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق لأقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج)

الامام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر اهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أم به الليلة الثانية فى العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوها مابين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر صريح فى تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملى فانه فرض عملى عند الامام كما فى البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتى العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بالغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه (قوله فى أقصر ليالى السنة) وهو أربعون ليلة فى أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة مصححه فى ألغازه وذكر فى المنح انه المذهب ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وفرق فى النهر بأن الوقت موجود حقيقة فى يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له اصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فاذن لا فرق وتمامه فى تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أى أوقات الصلاة اى على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضى عياض (قوله وكذا الآجال فى البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله فى وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما فى وقتها بأن يصلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها فذلك جائز كما فى التبيين (قوله بعذر كسفر) ادخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعى رضى الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثانى للسائر بشرط ان يقدم الاولى وينوى الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا فى جمع التقديم ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لأن الحكم الملفق باطل بالاجماع كما فى ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضى الله عنه جوازه والمنهى عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروى فى الجمع الخ) لدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفر وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى

لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج منهم (الامام الأعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى

الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق فى أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثانى وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقى لانه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعنى الطريق المعتاد) لا فائدة فى التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أى صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أى موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أى لم يعد ما صلى وهو المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) اى لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) فى المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وروى الطحاوى باسناده الى ابراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان فى الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القارى فى شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) اى كل منهما اى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام او فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) اى قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها الامام كهيئة الجلوس التى يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر فى أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثانى نفى الشريك فى الافعال (قوله ومحى عنه عشر سيآت) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أى فى الجنة اى على من لم يعملها (قوله وحرس) اى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه (قوله ان يدركه) أى يمحوه (قوله الا الشرك بالله تعالى) أى فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه

ن الترمذى هذا حديث حسن
فى بعض النسخ حسن صحيح ذكره
نووى وقال صلى الله عليه وسلم من
مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال عليه السلام
من مكث فى مصلاه بعد العصر الى
غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان
رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب
لانتظار فرض وفى الاول لنفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا (للرجال) الا فى مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعده بها كما هو فى حق
النساء دائما لانه أقرب للستر وفى
غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
من الجماعة (و) يستحب الابراد
بالظهر (فى الصيف) فى كل البلاد
لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
والجمعة كالظهر (و) يستحب
(تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء)
وفى الربيع والخريف لانه عليه
السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا
فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته
(فيؤخر) استحبابا (فيه) اى يوم
الغيم اذ لا كراهة فى وقته ولا يضر
تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة
(العصر) صيفا وشتاء لانه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر العصر
مادامت الشمس بيضاء نقية
وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير
الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير
فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى
التغير مكروه تحريما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو
اصفرت الشمس وكانت بين قرنى
الشيطان ينقر

لقوله سابقا كان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخصص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أى من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه فى مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعى وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أى فى المنتظر بعد العصر لانه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أى للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو فى حق النساء دائما) وقيل الافضل لهن الانتظار فى كل الصلوات مطلقا كما فى النهر عن القنية (قوله ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف) وحده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشى فى ظل الجدران كما فى الايضاح عن الحقائق وقال فى السراج بحيث يصلى قبل بلوغ الظل مثلا اه وفى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى (قوله فى كل البلاد) أى سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الابراد أفضل مطلقا وجزم فى السراج بأن التخصيص بهذه الاشياء مذهب أصحابنا ورده فى البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت والا قدمه لانها اما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فانه المستحب (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبى هريرة مرفوعا أن النار اشتكت الى ربها قالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا فى الزمانين ذكره الاسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى وبه صرح فى مجمع الروايات فما فى البحر من قوله ينبغى الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفى القهستانى عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفى الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ماذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست فى أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشئ مع الامر به كذا فى العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لاطالته لها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه

كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخوله خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدى الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهى فى السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه فى السرعة فهو كناية عن عدم ابفائهما حقوقهما (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو أقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ لجمع بينها وبين العشاء فقط كما فى البناية والحلبى (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفى قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما فى البحر وغيره ووجه التقدم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء أما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى الى ماقبل الثلث) قال فى حاشية الدرر وقد ظهر بأن فى المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اهـ فعلى ما فى الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثانى وعلى ما فى القدورى يؤخر الى ما قبل الثلث وعليه فايقاعها أول الثلث الثانى مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وورد فى التأخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفى تأخيرها قطع السمر المنهى عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبى بردة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع فى كلام لغو فلا ينبغى ختم اليقظة به أولانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعى وغيره (قوله وفى مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهى عنه يندب لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اهـ (قوله ويستحب تعجيله العشاء فى وقت الغيم) قال فى الكنز كالهداية وندب تعجيل مافيه عين يوم غين ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العينى قلت هذا فى ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما فى ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغى أن يراعى الحكم الاول اهـ واقره فى النهر والدر وفى الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبى بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته فى خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ان خلافه أولى منه (قوله والنهى) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هى صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهى صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضى أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اى سواء تقدمت أم سبقت اهـ

فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

﴿فصل في الأوقات المكروهة﴾

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الأوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها انقلبت نفلا يبطل ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع

(قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم إن لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فإن صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا وأطلق المصنف في حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه

﴿فصل في الأوقات المكروهة﴾

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء (قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه لأنه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر مكروه في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صار فيه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيء من الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت (قوله وأن نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصا في الأركان ولا كالصلاة في أرض الغير لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد وروي عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها انقلبت نفلا الخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنها بحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة إذا حضرت ودين وجد ما يقضيه وبكر وجد لها كفء (قوله في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال في البحر وظاهره التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلاوة وذكر الإسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فإن أداءها) وجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

ويقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص * (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا أيده فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت (قوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فلترجيحه على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) فى الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد أنه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اهـ (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته)

ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة) (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح

اى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله و بعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أى الشغل الحكمى بالفرض أولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله فلا يظهر فى حق فرض) أى اذا علمت أن الاولوية انما هى بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه فى هذه الاوقات الثلاثة (قوله و يكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان فى الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكر وه تأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره و يؤيد الاول قول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعى انهما بدعة (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوى فان فى الاقامة اعلاما (قوله و يكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما فى الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده فى الشرح و يمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان فى قيامه ظهورا قاله بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهى عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعى والاستسقاء على قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم قاله فى الشرح وما فى القنية من انه لا يكره الكلام فى خطبة الجمعة ضعيف (قوله و يكره عند الاقامة لكل فريضة) لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة فى ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلى السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتى بهما فى اى موضع شاء من المسجد أو غيره الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتى بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو فى تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها او بناه على خلافه فى صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر على ادراك فضلها (قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها و روى صلوهما وان طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بهما بقدر الامكان عند التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد فى الجماعة وعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل و يصوم بالنهار ولا يحضر الجمعة قال هو فى النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم

(و) يكره التنفل (بعد صلاة فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد)

أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لانها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ﴿تتمة﴾ مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الاذان﴾

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب والعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم يتنبه بالوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاؤه (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أتى بأحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر اذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منائر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (و) يخل (بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

ابن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتاني آت رجل عليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فقصصت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انه ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما والاعلام لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما روي ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر (قوله وشرع فى السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله فى المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) أى من شروطه أى شروط صحته (قوله صيتا) أى حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال للمؤذن اذن حسنا والافاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) أى وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أى أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال فى المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب فى لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو فى سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما فى المعراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابى) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعنى انه لما علم الاعرابى كيف يصلى لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لا الوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فليس فى حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما فى البحر (قوله فانه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما فى البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر فى المصر فان أداءهم بهما مكروه كما فى الحلبى (قوله من كراهتهما لهن) لان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت الاذان (قوله يكبر فى أوله اربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أى هين وانما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبى يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء فى التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول معنى الاذان موقوفا فى مقاطعه كقولهم حى على الصلاة حى على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضى تعيين التسكين فى الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع فى جميع الحالات أفاده بعض الافاضل

وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله اربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير

ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) هو دال التعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزي) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة وسفر ويحل ويكره في الحضر راكبا كما في ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

(قوله ويسكن كلمات الاذان) يعني للوقف والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) أي الوقف الذي لاجله السكون حقيقة في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوي الوقف في الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وسميت الاقامة بها لاجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم (قوله عود التعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي انه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية (قوله بين كل كلمتين) أي جملتين الا في التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أي يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزي الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أي متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة في الاذان) كتربيع التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة وسفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان وفي النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاء في عنق من

الناس اى جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحوّل بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لخوف (قوله ويستدير فى صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدر من غير استدبار لقبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحول فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام محمول معناه اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلالا ان يجعله فى اذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى البرهان عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى

ويستغفر له كل رطب ويابس معه (و) يستحب (أن يحوّل وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب

الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أوضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انه لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) أي اعادة لا يجيب بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما في السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدى أو ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر (قوله وقيل والذي يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اهـ من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم مالو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة أذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال في السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا الاثم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أي وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بالاقيام مطلقا (قوله ويكره الكلام في خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه ولا يخفى ان المراد لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكرهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنيه (قوله بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني *(تنبيه)* اذا كان المقيم غير الامام أتمها في موضع البداءة وان كان اماما عن أبي يوسف يتمها في موضعه وخيره العقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن أبي يوسف (قوله في المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما المسافر لا لمصل في بيته في المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة

ويقيم)

(و) يكره (اقامة المحدث وأذانه لما رويناه ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (و) مجنون ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفته صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة بجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة

ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لامن سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال فى الشرح والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت ولكن فى المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك فى موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والا كمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء) أما ان اختلف فيؤذن للاولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفى بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه اذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب أى وقواعدنا لا تأباه وفى شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وان يقع فى الوقت كما فى مواهب الرحمن وفى البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس قال فى النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفى الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما فى الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال فى الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع يندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى فى شرح البخارى وقال الشهاب فى شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح فى العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى فى التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفى مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح فى وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم

ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

عليه وجوب الاذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغى ان يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وما عداهما فيه الخلاف اهـ قال فى الشرح وفى حديث عمر وأبى امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بم الاينفى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن أذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة اوهو مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصورة مبنى على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجىء اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شىء ناسب ان يقول لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحول والمضى ومنه مضى العام حول لمضيه وبعده أى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى عن أبى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعد ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حاثا وحاضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيباله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشىء كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت)

وبررت) عطف تفسير على ماقبله من بر فى كلامه اذا صدق وبر فى يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما فى مجمع الانهر ولا خفاء فى حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبى وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال فى شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلنى من صالحى أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام فى التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن لتحصل له الفضيلة كذا فى الشرح (قوله بالوسيلة) أى بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضى ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتى يقتضى أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الأول على الثانى ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التى لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيير ولا تبديل لها ولا تنسخها شريعة وفى هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا اله الا الله قال العينى هى الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل أمر يكون موصلا لامر يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغى أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أى أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو ﴿فائدة﴾ ذكر القهستانى عن كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى بك يارسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى اه

وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة

وكذا روى عن الخضر عليه السلام وعمله بعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فهى دورها تبعا لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله للتيقظ) أى للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة انواع عقلى كالقدوم للحاج وشرعى كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أى علاماتها ومنه سمى الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط ٣ كرطبة ورطب أى صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ماله تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء سمى علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموى (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوى الى ركن شديد أى عز ومنعة (قوله الجزء الذاتى) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أى تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتى له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أى ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودى وعدمى فالوجودى كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدرر والعدمى كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله في الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اهـ وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية السكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أى كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعى يقوم الخ أى مانع عما يباح الا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لأبي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن في الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه

٣ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اهـ مصححه

بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي يتهيى بها الظهور وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو يعني قولنا وشرطا مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها البدا) المراد انه ألقى عليها اذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما اذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا النجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى عما ذكر من الصبي والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو يحميه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين أو اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل بقي الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذى ذكره بعد في هذا الباب ان الذى

فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها البدا أو ثوبا يابسا ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو يحميه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبو الليث

قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

وأنكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعهما لان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه

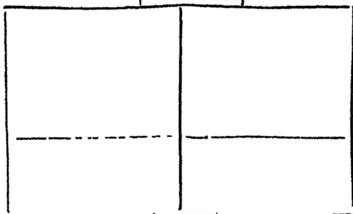
اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين بشيء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ماقيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة تفرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أى والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم بمعنى انه ثبت كون طهارته لزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكهما في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * (تنبيه) * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة مايتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل مايستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء أى قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها او كل شيء يستره الانسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أى في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ماعن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترها اريقه صحت والا فلا (قوله لان التكلف لمنعه) أى لمنع نظر الناظر وقال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) محل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا للصلاة الجواهر مانصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أى التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت ولثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله

قيص وازار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره فى ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شئ كذا فى الشرح وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهرى يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك وما لكلام مقبل أى جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أى أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانها فخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو أيام فى يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أى والتاء (قوله لاطلبها) ووجوب لطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك فى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فللمكى المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة فى حقهم بالوحى كما فى السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانى الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل فى النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبى وقال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهى لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أى أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما فى القهستانى وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

قيص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا فى النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

وطبرستان ونحو جان وما والاها الى نهر الشاش يجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أى الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة فى بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده فى وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويصير الشمس فى ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو فى بيته فليجعل الشمس فى ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا فى الارض أو كوة فى حائط فهو قبلته مادام فى ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها فى وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل الجدى ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة او لهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أى فيما اذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها أو فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين أو لا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزءا يسيرا وهذه صورته



فى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى المعراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع

امكانه

يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس

امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الاعادة وقد قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى لامكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا اى محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واضافته اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا اولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانها ما فسرت لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو كفا (قوله لتتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض مثال الأول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلاعتبار الصوم عنه الابانية ومثال الثانى فى الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى الخلاصة لا رياء فى الفرائض اه وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن الناس لا يصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لا ثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهى

(و) من الشروط (الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة)

غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها الانها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعى وعند محمد والشافعى لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة فى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا العقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت عليه اسم أى للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها الا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر جميع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثناعشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل باجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط مالم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى خلافا لما فى الاشباه من أنه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذى عليه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما فى النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى ذكره الشارح فى الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبى الذى يمنع الاتصال

وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثناعشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة

(قوله

والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

(قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لانه ما مغتفران داخلها في سبق الحدث لخارجها أحرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في صلاة الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأمانية الصلاة فلا بد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أي بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخر النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيها النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح (قوله وإيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أي القائل بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره أيضا كما في المهستاني (قوله ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الأمي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لهما القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اهـ قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه عن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا نطق فيه الا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها حرمة لتلفظ (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام الا

والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص ١٢٠ من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تعقيبها أى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فى قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه للانتظار

بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله ايماء) ى اشارة اليها والذى يومى بالشى لا يكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكذفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لا حروف) عطف على ايماء أى لا حروف حقيقة فلا كلام أى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أى وهو لا بد منه فانه المطلوب شرطا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التى لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أى يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال فى البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال فى الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب فى نظر المشايخ لا فى نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة اه وفى القهستانى وينبغى أن تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الغالب فى الانشا آت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك فى المنوى لا فى النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول ولان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة وصحتها (قوله لانه بالالتزام) أى الفساد (قوله فيه) أى فى فرض الوقت (قوله أو ينوى الشروع فى صلاة الامام) أى مع الامام وهذه النية تضمنت نية اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفى الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) اى فى الصلاة (قوله مطلقا) اى فى أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الامام) اى اصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهى شرط والفرق لانه للانتظار فى كونه

للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اهـ (قوله كما لو لم يخطر بباله
أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية
الامامة) لانه منفرد فى حق نفسه ألا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث
لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا فى الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا
يكفيه أن يقول نويت الفرض كما فى العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين
ليمتاز ما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه)
الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة
فقصد التعين يغنى عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلى ركعتين فقط لان
الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما فى الاشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ)
الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء
كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا فى الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر
على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهى نافلة) لان
النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة
فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه أبطله بسلامه من الجنازة
على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون
الركعة لا يبطلها (قوله فهى مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واغتفر كذلك بعد
التى قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب)
ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها فى صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوى فرضا
وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتى الا فى الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة
والحاصل أن هذه الشروط لا تأتى فى كل صلاة (قوله والنذر) اى المطلق والمقيد وهو بالنصب
عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب اى ولا يكون مؤديا
لسبب الا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) اى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد
بالواجب وليس المراد انه ممنوع من نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب
التعيين فى السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه فى حرمتها والاولى ان
يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثنى الضمير فى قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد
والوتر (قوله وفى التلاوة يعينها) أى يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد
الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أى كون تكبيرة
الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل
فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف فى صحة شروعه بما
قدر عليه من اللغات (قوله فى الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع
القدرة عليها ووقع للعينى مثل ما وقع للشرح ونقل فى الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية
كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما فى الشروع كرجوعه اليهما
فى القراءة حيث لا تجوز بغير العربية لا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزا فيها) فيه
لا يكون شارعا فى الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله فى أثنائها والصحت أولا قاله المؤلف فى شرح
رسالته در الكنوز (قوله أن يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله فى
التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف فى الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ
الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والأولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان
وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص

ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما
لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا
بالمقتدى لانه لا يشترط نية
الامامة للرجال بل للنساء
(و) السادس من شروط صحة
التحريمة (تعيين الفرض) فى
ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا
وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا
وأتمه على ظنه فهو فرض مسقط
وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط
نية عدد الركعات ولاختلاف
تزاحم الفروض شرط تعيين
ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض
الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين
نية فرض ونفل صح للفرض لقوته
عند أبى يوسف وقال محمد لا يكون
داخلا فى شئ منهما للتعارض ولو
نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو
نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة
(و) السابع منها (تعيين الواجب)
أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده
والنذر والوتر وركعتى الطواف
والعيدين لاختلاف الأسباب
وقالوا فى العيدين والوتر ينوى
صلاة العيد والوتر من غير تقييد
بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود
السهو لا يجب التعيين فى
السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع
المزاحمة من سجدة الشكر
والسهو ﴿تنبيه﴾ لتتميم عدد شروط
صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ
العربية للقادر عليها فى الصحيح
التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء
أكبر واشباع حركة الهاء من
الجلالة خطأ لغة ولا تفسده
الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن
يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر
الحادى عشر أن يكون بذكر
خالص

لله تعالى الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية وهذه نعم من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فلله الحمد إذ نعمه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي) من أنها للتبرك فكأنه قال بارك الله لي وهو الأصح كما في السراج والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور ومن ترك هاء والمراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الأخير) اسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير (قوله إذ نعمه) علة لقوله من بالإيقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا ممنوعا) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله تعالى لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنة نيتها قال صاحب المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد (قوله أو سنة الوقت) أي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الإتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر ويتردد ذلك في نحو الأمي ولا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في القهستاني ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد فهي زينة القيام ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده وكذا المنذور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أي حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذي قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول الكرخي أصح وأقيس وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مغتفر لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لأنه تغيير المشروع وإن كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه انعقد الإجماع ولا

عبرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه
(قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض
وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي
فانه انما يسقط في بعض الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في
الشرح الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو
حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة
ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اى الماهية بدون
القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا
ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص
هو الآية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة
بدليل السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا
كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي
لفظي اه (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى
ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية التي هي كلمة)
اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق
آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس
شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف
حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أى على قول الامام
(قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في
العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أى افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أى فاعلم ان ذلك
انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان
غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على
سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن
أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان
في شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا
وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاخيران فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء
فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط
وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل ركعات
النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج
على رأس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما ظهر في الفرائض
فبقي النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أى أو فرضيته كذا في الشرح (قوله
للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة
مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله
لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسر (قوله
كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على

وهي ركن زائد على قول الجمهور
لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي
فيه ناو عن المدرك في الركوع اجماعا
(و) بالنص كانت القراءة فرضا
و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من
كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر
الرواية واما الآية التي هي كلمة
كمدهامتان أو حرف ص ن ق او
حرفان حم طس أو حروف حم عسق
كهيعص فقد اختلف المشايخ
والاصح انه لا تجوز بها الصلاة
وقال القدوري الصحيح الجواز
وقال أبو يوسف ومحمد الفرض
قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات
قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة
من القرآن فرض عين وحفظ
الفاتحة وسورة واجب على كل
مسلم وحفظ جميع القرآن فرض
كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة
فرض (في ركعتي الفرض) أى
ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في
ركعة واحدة فقط خلافا لزفر
والحسن البصري لان الامر لا
يقتضي التكرار قلنا نعم لكن
لزمت في الثانية لتشاكلهما من
كل وجه فالاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته (و) القراءة فرض
في (كل) ركعات (النفل) لان
كل شفع منه صلاة على حدة
(و) القراءة فرض في كل ركعات
(الوتر) أما على كونه سنة فظاهر
وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلاة)
لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة
وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم

الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) أشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية (قال الامام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تستحسن عند محمد وتكره عندهما او ما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح لكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعدما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اهـ وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اهـ ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا ذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهى (قوله كره ذلك) تحريما وفى بعض الروايات أنها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وغايته يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شئ وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وفى شرح منية المصلى والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفى فيه البعض عن الكل فينبغى أن يحل لبعض المقتدين ان يقرأ ويترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل فى غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعى لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعونى أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان فى صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو اماما لان الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما فى السراج وأما فى النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين وهذا يقتضى انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة

بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع)

رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له * وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ماذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أى الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يجعله ذكر مفروض كما أن القراءة تتصل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي (قوله عما هو اعلى) أى من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أى السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله انما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز وقال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما هو محل للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده) أى بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى

لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا بالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين

في نسخة عن ابن نصير

وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أى شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الكتان (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كمه) أى الساجد فى الاصح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (ويسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف فى الأصح الا من عذر بالجبهة) لان الأصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صحة الساجد

جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما فى العينى على البخارى لما فى السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال فى الكافى والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما فى ابن أمير حاج قال فى الفتح وعمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال فى الهداية والوجه ظاهر للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال فى الخلاصة وأما وضع القدم على الارض فى الصلاة حالة السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه ويكفى وضع اصبع واحدة وفى الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما فى مختصر الكرخى معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفى خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما فى مجمع الانهر وفى البحر ونص صاحب الهداية فى التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أى المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء فى قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أى أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أى ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أى يبسه كما فى الفتح ولو كان بمعنى الارض كسرير وعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) اى الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والأرز والذرة) لان هذه الأشياء الملساء ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت فى وعاء (قوله لخشونة) أى فى حباتها ورخاوة أى فى أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما فى الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا لما روى فى الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه فى شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى اذا كان على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما فى المغرب (قوله على الأصح) مقابله قول المرغينانى الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أى فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما فى السراج عن المستصفى (قوله فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية) نقل فى الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات

والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان فى صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا ازيل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالأول فرض باجماع الأمة

عديدة منها رواية العباس وفيها دكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الأرض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فجملة الشروط خمسة دل سنة بزيادة لزحام لكن فى القهستانى عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلى ونقل الزاهدى جوازه على ظهر كل مأكول وفى القهستانى عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث وفيه أنه فى هذه الحالة يكون الساجد الثالث فى صحة لراكع أو زائد ونقل عن الحلابى أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضى وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لاستحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عند نا لتحقق السجدة بدونهما الان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى الكمال لا الجواز كما فى العناية (قوله واختلف فى الجواز) ظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى عدم الجواز وقاله الزاهدى كذا فى الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده وفيه من سجود السهو ولو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة فى الأوليين من الرباعية وأداها فى الاخيرتين صحت لوجود قيام بعده هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع فى الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد فى شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبى يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة فى الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية الدرر معزيا بالبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر به فى حديث المسئ صلاته ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) أى الثانية وقوله بالعود بعده أى بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدورى) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أى فى أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الأخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح ما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات المرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو ليس بشرط الا في الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى أنه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط قولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه فدل على انه ليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روي عنه انه سنة (قوله اذا قلت هذا) أي التشهد أي وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو والا فلا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله علق تمام الصلاة به) اي بالقعود لانه لا تخيير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب ولا يعتد بها لا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله او قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما ليس وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقاد المصلي أنها فرض يعني ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

(قوله

(يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي أن ذات الصلوات التي يفعلها (كلها) (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الظهر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى

بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة). وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق بجمعها بعد التفريق * (فصل) في متعلقات الشروط وفروعها * (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكالوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب

(وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه

*

(قوله يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما ببعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) اى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المعمول الثاني لعلم (قوله وقيل شرط) قد مر ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

فصل في متعلقات الشروط وفروعها عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين كحصير ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابي يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان حوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا في القهستاني وينبغي أن يصلي على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال في البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والجبة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكره المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أي اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه

فى هـذه الحاله (او) كان (حشيشا أو طينا) ١٣٠ أو ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) أى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا *(تنبيه)* قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق ذكره

ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه ستيرا فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر من نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافى لا يصح الستر به كما فى السراج (قوله يصلى داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى وفى الشلبى عن الغاية اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين عليه استعماله (قوله اذ لا يلحقه المانية) أى كون المبيح يمن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا الثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير ان طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة وقائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلى جالسة لان ترك القيام أهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وان تساويتا تخير) كما فى مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى النظر نظر لان الغسل أهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال فى الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الاولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الذخيرة وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال فى البحر والذى يظهر ترجيحه وانه اولى لانه يحصل به المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف فى الاولوية (قوله فان صلى العارى الخ) بقى أمر رابع

ذكره فى البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفى لفظ الرجل اشارة الى ان الصبى ليس كذلك قال فى السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين فى صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبى يضحك كذا فى الفتاوى اهـ وفى البحر عن الظهيرية وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلى ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهى من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل فى المغيا بالى كما هو فى آية الوضوء وهذا يقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثانى والا فهو صريح فى دخولها (قوله والمستسعاة) يعنى معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا (قوله عند أبى حنيفة) وقالا هى حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا فى القنية والاوجه أن ما يلى البطن تبع له كما فى البحر يعنى وما يلى الظهر تبع له كما فى تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) اى فى الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول أتتشبهن بالحرائر يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة وكذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع لاسيما فى الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبى حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما فى البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة اهـ وفى الزاهدى عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستانى (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها وقال الاقطع فى شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة فى الصلاة وهى عورة خارجها قال فى الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله فى الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى قال فى النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن فى حق العورة وليس منه فى حق الغسل اهـ يعنى اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما فى النوازل وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال فى الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الاشبه أنه ليس بعورة وانما

(ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها) وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا مادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفراده عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع صدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه (جهة) القبلة ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله

يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اه (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار اداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت في الحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر وقال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن استقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بان انطمست أعلامها وأما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اه (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة قوله بحضرته أي المعتبر فيها ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو لسجدة تلاوة) أي ولو كان التحري فيه لسجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الأخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يقدم على الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية

(قوله

لانه ما اضطر الى ان عن احتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام
والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده
مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لانه لا يلزمه
مس الجدران والا فهي فاسدة ولا
يصح اقتداء الرجل به في الصورتين
لقدرته في الاولى وعلم خطئه في
الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري
(لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة
لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى
كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا
ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله
وليس التحري للقبلة مثل التحري
للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة
الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل
الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت
عن المقدس الى الكعبة (وان علم
بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته
استدار) من جهة اليمين لا اليسار
(وبنى) على ما اداه بالتحري لان
تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء
استداروا في الصلاة الى الكعبة
حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي
صلى الله عليه وسلم وان تذكر
سجدة صلبية بطلت صلاته (وان
شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر)
كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد
فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت)
لأنه تبين الصواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت الجواز من
الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو
بغالب الظن (فسدت) لأن حالته
قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف
خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما)
فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا)
لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد
لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها
ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته

(قوله ويقتدي به) الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر انها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا من التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام أي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطأ اه وهي عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أي على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي انه تركها (قوله بطلت) وجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه تبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي الى الجمعة بيانه أن جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف واما ان يشك ويتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها ﴿فرع﴾ اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو

غيرظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من أنه لاعبرة للاصابة اذا صلى الى غيرجهة تحريه أوعلى هذا الخلاف (قوله وهوفساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهوأن لايحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذلاتكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهوالمناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودهالايشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجدالجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلواحال امامهم) أمامن علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقدأن امامه على الخطاوهذالايشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا م لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث جابر وهوعلة لقوله تجزيهم

﴿فصـــل فى بيان واجب الصلاة﴾ (قوله يجىء بمعنى اللزوم) لوقال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب اوقال فى الاول الوجوب يجىء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال مامعناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالأول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذافى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطاعنا علما) أى لايجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أولكونه ساقطاعلينا عملا) لوقال أولكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهواللزوم صريحا وان كان ماذكره يفيده بقرينة على (قوله أولكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لوترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لاكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولايظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لاكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه مامر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظاله فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه فتجربه الحال الى تضييع باقيها اوالتهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولاوجه له (قوله استحقاق العقاب) هودون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هوالحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهوسقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجدله وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لايتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب اى على ماذكرهنا والا فهى تزيد على ماذكره والتتبع ينفى

وعلى هذا لوصلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أوأنه محدث أوعدم دخول الوقت فظهر بخلافه لاتجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولوتحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الامن تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) فى بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجىء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به امالكونه ساقطا عنا علما أولكونه ساقطا علينا عملا أولكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لاعلما اه وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ)

م قوله لان الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهى مغربة أو سمعوا صوته وعلموا انه قدأمهم لكن لم يميزوا أنه الى أى جهة اه

الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات سجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

المصر (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا ان ترك أقلها لم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد (قوله لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اهـ من السيد بزيادة (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ (قوله غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها وانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اهـ من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاولين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فان المفروض من الركن

ولافرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الأول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

٢ قوله وهذا لا يقتضى الخ هكذا فى الأصل المطبوع وفى نسخة أخرى وهذا يقتضى بالاثبات ولعلها أصوب اذ مقتضى قوله اما لان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف أى المعنوى ارتفع وانما الخلاف فى اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفى رفع الخلاف اللفظى فان ذلك لا يقتضى رفعه تامل اهـ مصححه

أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما فى الأصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال فى البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية اهـ من السيد مختصرا وفى قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله فى القومة) أى من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أى بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما فى السراج والكافى ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده فى الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال فى الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أى بالاطمئنان أى الامر الضمنى فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضى الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينتهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى اتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضى فى الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا فى البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخى أن التعديل فى القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه فى الاركان لتكميل الفرض وفى القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجانى ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق فى ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد وزفر والشافعى هو فرض فى النوافل وهو القياس كما فى القهستانى وسكب الأنهر (قوله فى الصحيح) واختار الكرخى والطحاوى استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة أولان المؤكدة فى معنى الواجب ٢ وهذا لا يقتضى رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا فى حقه لانه لعارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله فى الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه ان الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتامل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما فى الدر (قوله أى فى الاول) المراد به كما سبق ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (حتى لو زاد عليه) أى على التشهد (قوله بمقدار اداء ركن الخ) على الصحيح وينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه ومارواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تفريعا على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لانه ترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فلذا لا يختص الخ) أى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لا تصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما اذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا أولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو أفضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى (قوله أولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شمتا أول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أى الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بأنه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر ومجمع الانهر

فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا تصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لعمله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

وقيد بكونه فى رمضان لان صلاته جماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى أى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى أواخر الحلبى عن كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اهـ (قوله ولو فى جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو الجمع حتى بعرفة لكان أظهر والاصل فى الجهر والاسرار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم بالاكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفى العشاء والفجر لرقادهم وجهه فى الفجر ظاهر وفى العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر فى زمن الشتاء أما فى غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما فى الكافى وغيره واختار فى الهداية انه يخفى حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه فى غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه فى ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد فى حق ما يقضى وقالوا انه يقضى أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا (قوله فى الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به فى غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر فى العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة فى ركعة من أوليي المغرب الخ) أى عمدا أو سهوا كما فى النهر والمتبادر انه اذا تركها فى الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ فى الشفع الاول شيئا يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما فى التبيين وشروح الهداية وصرح فى الاصل بالاستحباب وعول عليه فى الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال فى البحر والنهر وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان فى الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهى نفل وفى المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهى واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم فى الخانية وصححه التمرتاشى ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما فى الفتح (قوله وعند

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أوليي العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أوليي المغرب أو فى جميع (أوليي العشاء قرأها) أى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

بعضهم

بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتي بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وصورة نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروأة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا ﴿تنبيه﴾ من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا او بالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدارا ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والأصح انه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿فصل في بيان سننها﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأى التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع بما قدر كما في مجمع الانهر (قوله حتى يحاذي بابهاميه اذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) و يكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

﴿فصل في﴾ بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة) حذاء الأذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الأولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ) ﴿تتمة﴾ لا ترفع الايدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أى صعب اسكنوا فى الصلاة فلو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح معراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما وقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال فى الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد فى ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون ٣ وما لا فلا كما فى السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل واجمعوا انه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع فان قيل فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغى ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها فى صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

٣ قوله وما لا فلا هذا فى بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره) اه

محلقا بالخنصر الخ) أى ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال فى المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورعايتهما لما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ (قوله فينبغى ان يفعل الخ) قال فى الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل فى مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها فى الركوع وتنحنى فى الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها فى السجود وتجلس متوركة فى كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضم فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما فى مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر فى موضع الجهر ولا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفى الحصر (قوله لما روينا) فى شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول فى وجل ثناؤك وفى البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفى سكب الانهر عن الحلبى والاولى ترك وجل ثناؤك الا فى صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بها أليق ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما فى البحر وعن ابى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير وفى رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذى يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب فى الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم ان الثناء يأتى به كل مصل فالمقتدى يأتى به ما لم يشرع الامام فى القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا فى حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد فى شرحه (قوله واختاره الهندوانى) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتى به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام فى صلاة العيد يأتى به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع فى قول أبى يوسف (قوله لا المقتدى) لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلى أحوج اليه من القارى فيلحق به دلالة اهـ من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما فى الذبيحة والوضوء در وهى آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعى وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اهـ وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت فى الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب فى سورة براءة لانها ما نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها فى المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثانى لا الاول من القهستانى والاصح انها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلاة وفى البحر وتحرم على ذى الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واستعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا

والتعيين (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم وفى معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفى رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف ﴿فائدة﴾ يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف فى شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق فى الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفى حاشية المؤلف على الدر روا تفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما فى القهستانى أنه لا يسمى بين الفاتحة والسورة فى قولهما وفى رواية عن محمد قال فى المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن فى السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره فى العناية والمحيط وقال فى شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف فى السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها فى سرية أو من مقتد مثله فى صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به فى الصلاة) فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين فى الزمان فلا وجه لما فى المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة فى التلفظ بها فى وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهرى غفر له دعا له وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اه قال الرضى ان آمين سريانى كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبنى على الفتح لمعته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية باتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقننى جبريل الخ) قال الزيلعى المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى فى الشرح عن المجتبى الخلاف فى أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفى المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بنى عامر والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد فى العربية كلمة على وزن فاعيل اه وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا فى المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثانى لوجوده فى القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء تفسد عند الثانى أيضا لوجوده فى القرآن قال تعالى ولا آمين ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغى الفساد لأنه مما لم يوجد فى القرآن أفاده فى التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبى فى تفسيره باسناده الى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أى يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اه (قوله والمنفرد) أى مع التسميع فيأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما فى مجمع الأنهر وجزم به فى الدر وهو ظاهر الجواب وهو الاصح كما فى

القهستانى

القهستاني (قوله وللامام عندهما أيضا) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة اى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فيستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الاولى اهـ من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروى عن الامام التراوح في الصلاة أحب الى من أن ينصب قدميه نصبا وفي منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن او أدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) اى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما

وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريمة (وانتهائها بأن يكون آتيا بها) من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية لا العليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذ أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي

في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير بعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الأمن والقرار فانه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) ولكون وقت الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا في حيث الكلمات والحروف قوله المرء ذاتي وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما الا على قوله ثم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو المكاني تعالى الله عن ذلك (قوله أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فكان الاولى للشارح ان يقول اي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع

أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد الى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فان أدناه اثنان لما فيه من معنى الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكره وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الأخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) اتى به بعد الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الاشكال أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي احسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل اعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عداهما يتركها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى أن يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الورك ما فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو قال هو الالية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبي معزيا للصدر الشهيد اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذا الرفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) لما روي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه) أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) تسن الفعل (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية

(قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا والنهوض يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل انه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما رويناه) من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله لما روي هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما قاله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في غيره ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا يؤذي في الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية وهي الشاة بعد السخلة فانها أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتيك) أي اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضباع كفرخ وأفراخ على ما في الصحاح والمصباح العضد كله أو وسطه أو باطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل في الاول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد عن هيئات الكسالى (فرع) الصلاة على الارض أفضل ثم على ما تنبته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة لاظهار التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرورة حر أو برد أو حصى أو جمار ويلحق بها ما تنبته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) في مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني (قوله وتسن الاشارة) أي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان القول فيه النفي والاثبات فيكون

ونكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشار إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما روي عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

الفصل كذلك فرقوا لأمر يسمع إلا في رمضان الإثبات (قوله ونكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشرك كذا رخصت بذلك لأن رقها اتصال بنياط القلب فسكانها سبب لسكونه (قوله أي السبابة) سميت بذلك لأنه يشار بها عند السب وقيل لمكروه فسبيتها بذلك وردا من أجر حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه إلى الشهادة) * الإشارة إنما هي عندها لا عند الانتهاء إليها فلو قالوا يشير بها عند الشهادة لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو بأصبعيه) أي يشير بكل واحدة منهما من يديه * (فرع) * لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في الدر وروي في مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أشر بأصبع واحدة وهي اليمنى لأن التي يدعو بها ليس فيها شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعى لأنه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) ومثله للشافعية يرفعها عند الهمزة من قوله إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات والمالكية يحركونها في الطول ا ن (قوله وأشار إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والإبهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقا ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فإنها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك ثم رأيت في الإشارة وقال في الشرح ويبسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى في الظاهرية ويجعل العقد إلى جهة الركبة وفي الدرر ويقول إشارتها بالمسبحة فيما قبل يعقد عند الإشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في شرح المنية (قوله وروي عنه التخيير) قال الحلبي العامة لأن التخيير يرجع إلى نفي سنية القراءة في الأخريين وليس الرابعة كذلك فيتعين جعل الثلاث تلاوة والقراءة أفضل بلا شك ولكن التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة فتسن القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو الحق في الأصول أي لأن الواجب من القيام في مسئلة القراءة أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ ولذا قال القهستاني وعمل المذكور بيان السنة أو الأدنى والأقل لا يعرض على رواية الإطلاق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون مسيئا لو عمدا ولو سكت لا يلزمه السهو كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والتاتارخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والنهر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على السكنى ... صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الأخير والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه أو قصد بذلك

* قوله الإشارة إنما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الإشارة إنما هي في أثنائها لا عند الانتهاء إليها وقال في الشهادة لكان أولى اهـ والحاصل ما في هذه النسخة أوفق تأمل اهـ مصححه

الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على
استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وقال حيث يأتي بها المسبوق مع الامام بل يتم
و بالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة ذكره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره ابو
بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو
الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفا للشهاب
على الحافظ ابن حجر أن الاتباع للآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا
في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذه تقرب من مسئلة أصولية
وهي ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اهـ (قوله كما صليت
على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل ان يبين
الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة وتشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر والتشبيه
وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه أو المشبه
الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او التشبيه
قد يكون دنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اهـ در والحميد المحمود فانه المحمود بانواع المحامد
والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى حامد أي
انت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله في العالمين أي
معهم فهو دعاء لهم معه او مع داخلة هنا على التابع (قوله فرض في العمر مرة ابتداء) أي من غير
تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه)
هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة كسجود التلاوة
اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج حلبي وغيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض عملي
والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند
ذكره أحاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي
وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على أنه مستحب فقط كما في غاية البيان وهو
المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعددين الا بعد مجلس السامع كالثناء وبخلاف
الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل يجب لكل مرة لانه في حده وان ذكر في المجلس ألف
مرة ولو ترك لا يقضي وفي المجتبى عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجالس
يجب لكل مجلس ولو ترك لا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فروي يجب لكل مرة ع
وفي التعاريف لا تشميت العاطس اكثر من ثلاث اذا اتسع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة
حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي
لزمه ذلك اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين
آمنوا الاية تناوله او لا بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر ويتخصص من قول الطحاوي التشهد الاول
والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة مكررة في الاول وتلك مستقل في الثاني
وبه ينبغي في الاول يتأتى فعلها لاتيانه بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو
ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات مما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به
ما وراءه وعقبه اي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية
ويحرم بغيرها الا ما تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفره به القرافي

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وزيادة
في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره
فالمنع منها ضعيف والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
العمر مرة ابتداء * وتفترض كلما ذكر
اسمه لوجود سببه (و) يسن
(الدعاء) بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

ع قوله وفي التعاريف وفي نسخة
وفي التعاريق اهـ

لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء ويستحب ان يدعو بما يحفظ من القرآن والسنة بعد ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقدم الثناء على الدعاء لانه الصالح بما يحبه في الصلاة فلا يدعو بغيرها الا (بما
يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ

(السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم وسلام عليكم أساء بترك السنة ويصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل

والحق ان الدعاء لاهل الايمان بالمغفرة لكل فرد من افراد المؤمنين لا يجوز لان الاحاديث دالة على تعذيب بعض المؤمنين بذنوبهم لا بدعة فقال الشرنبلالي تبعا لشيخه لا خلاف في جواز الدعاء بالمغفرة للمؤمنين ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الآن ويكون نبيا أو وليا قبل وكذا الشرعية كما في الدرر أن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص فلا جواز فلا جواز بدعة ونحو ذلك من بعض الشرور ولو سكرات الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه ان المتشهد يخرج الصلاة ويجوز الدعاء مرادا في قلبه ثم ان مراده أن ذلك قبل السلام اذ كره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فانه يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع انه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا الخ (قوله بما أحب في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من الدعاء القرآن لانه قصد القرآن بل الدعاء لا كره (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) والذا قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنع الرقة والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الاثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي اخوتي باقي لانه مستحيل الاولى لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام النهاية فالقى حكمه الأشهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يبطلها ويعتبر في غيره الاصل المتقدم اه ومثله في البحر عن الظهيرية (قوله ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب اليه من أن يسئل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن اسناد الرزق الى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا حمله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما يستحيل ونقل في الخلاصة فساد لو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح عدمه قال في النهر وهذا التخريج ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد في رواية واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر الا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كما في النهر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو على البناء للمجهول (قوله فقال السلام عليكم أو عليكم السلام) (قوله لانه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه ونقل المنذري وفي الحلبي من مختلف المختار أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا أولى مما في النهر لانه لا يجوز أن حضرت لكراهة حضورهن لان الذكر اذا هو المطلوب منه اذا صلين معه فالجهة متحدة (قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل) فمن عن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات ومن عن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وروى انه اذا فعل ابن آدم سيئة يقول صاحب اليمين لصاحب الشمال امهله لعله يتوب

أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فلا ينوي بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (صالح الجن) المقتدي به فينوي الامام لجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها أو يحاذيه نواه في التسليمتين لانه بحذائه من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه *(فصل)* من آدابها

بحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح أن الكافر يكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه في الاصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم واللسان قلمهما والريق مدادهما لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه فقيل ما فيه أجر ووزر وقيل كل شيء وان صاحب اليمين أمين على كاتب السيآت فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله كالايمان بالانبياء) فان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول آمنت بالله وبالملائكة وبجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح عن نقة (والمختار) وخواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك كما في نور الايضاح الظاهر كما في البحران فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الامة على أن الانبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وان أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقال السعد الملائكة أفضل وذكره بعضهم وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدي به) أي ولا ينوي من ليس معه وقوله كما ينوي بجميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن فانه تعرض في هذه الحالة في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فبخطاب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) أي الالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فان الامام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) فلو تقدم اتخاذ الخلق للاذان والاقامة يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الامام ثلاثة فيقتدي به من لا يراه وهذا الابعض الملائكة فلو قال ويستحب أن يقتدي به ملائكة فقد يقتدي كثيرا في حالة عدم المكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكره المصنف (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في معنى نية المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله كره فيرجع ما لم يقيد بسجدة لعدم الضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في آدابها) أشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف أفراد الآداب فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبة عند النهوض على طريقة وللتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة بعض والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخيرتين بناء على انها أفضل

والاشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله لا لادعية فعلها الرسول) وفي النهاية
ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الاخلاق وفعل المكارم والاطلاق على علوم
العربية مولد حدث في الاسلام وآدبه كأكرم فهو آدب كضارب (قوله مرة أو مرتين) ومثله
المندوب أما السنة فهو ما واظب عليه مع ترك أخرى وهو ما عليه أهل الفروع والاصول ما عليه
الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والتطوع كلا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله
أفضل كما في الدر (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لا كمال الواجب والواجب لاكمال
الفرض وتقدم ما فيه (قوله الاحرام) فيه اشارة الى أنه لا يندب صنع ذلك في غير حالة الاحرام
ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف
ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكما
كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) وهذا الاتيان في المصلي قاعدا (قوله والى حجره)
هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة
على المذهب (قوله كأنك تراه) قال العلماء أراد أنه سيحصل أحسن ط اعتنى (قوله فان لم تكن
تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك أفاده السعد في شرح الاربعين
(قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى يهتم من الملاحظة أمام الغير على صدره قوله فيلاحظ عظمة الله
الاولى فيكتب ملاحظة العظمة والاولى لفظة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال
ما استطاع) أي مدة استطاعته أما اذا كان يحصل بعدم دفعه ضرر أو يشتغل قلبه بعدم دفعه فالاولى
عدم دفعه كأن تضجع يحتاج الى ذلك فيعلم ... عن الجهر وهو امام ذكره البرهان
الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس ... حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة
والاعضاء التي تتصل بها (قوله بغير عذر) أي اذا حصل به حروف وبطل الصلاة (قوله كظم فمه
عند التثاؤب) أي امساكه ... أخذ شفتيه بسنه فان لم يمكنه أخذ شفتيه بسنه غطى فمه
وغطاه بيده أو كمه كذا ... التثاؤب انفتاح الفم ... يعرض للانسان
من الامراض يحدث فيها فتور ذلك وقال ... في شرح النصيحة ... للانسان
عند الكسل والامتلاء ... من فتح الفم ... والانبياء عليهم الصلاة والسلام
محفوظون منه ... شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه
قصد ورود ان الشيطان ... من ابن آدم التثاؤب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن
وزفر عند حي على الصلاة كما في ... الى التكبيرة (قوله لانه أمر به
فيجاب) أي لان المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب
منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة ... فكلما
جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوا ... اذا أخذ المؤذن في
الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم
منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أي بدون
فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة
وهو الحق ... قال في القنية لو ... بعد الاقامة أو حضر الامام
بعد الاقامة ... كما في الفتح ... البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة
والنبي صلى الله عليه وسلم ... في رواية حتى نعس
بعض القوم قال الشيخ ... على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام
تكبيرة الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من أكيد السنن
وانما هو مستحب ... كما ذكره العيني وغيره من شراح البخاري (قوله ولو أخر الخ) فخلاف

وهو ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه
كزيادة التسبيحات في الركوع
والسجود والزيادة على القراءة
المسنونة وقد شرع لاكمال السنة
فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه
عند التكبير) للاحرام لقربه من
التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة
تستر كفيها حذرا من كشف
ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها
(نظر المصلي) سواء كان رجلا
او امرأة (الى موضع سجوده قائما)
حفظا له عن النظر الى ما يشغله
عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر
القدم راكعا) (و) الى أرنبة أنفه
ساجدا (والى حجره جالسا) ملاحظا
قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها
نظره (الى المنكبين مسلما) واذا
كان بصيرا أو في ظلمة يلاحظ
عظمة الله تعالى (و) من الادب
(دفع السعال ما استطاع) تحرزا
عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر
يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب
(كظم فمه عند التثاؤب) فان لم
يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى
الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة
من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم
فليكظم ما استطاع (و) من الادب
(القيام) أي قيام القوم والامام
ان كان حاضرا بقرب المحراب
(حين قيل) أي وقت قول المقيم
(حي على الفلاح) لانه أمر به
فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل
صف حين ينتهي اليه الامام في
الاظهر (و) من الادب (شروع
الامام) في الصلاة (مذ قيل) أي
عند قول المقيم (قد قامت الصلاة)
عندهما وقال أبو يوسف يشرع
اذا فرغ من الاقامة ولو أخر حتى
يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

فى الاستحباب كما فى السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى كيفية تركيب أفعال الصلاة) المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها الفصل لغة ما بين الشيئين وفى الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بكتاب وباب (قوله لتقدمها) من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير الى الاوصاف (قوله حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر فى المتن ولان الاتقانى قاضى خان والظهيرية كما فى القهستانى وعلله صاحب النهاية بانه لتحقيق المحاذاة ظهر منه ان المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما فى شرح المنية واختلف فى حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح أمور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل يستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة كذا فى العينى على البخارى وفى هذا التعبير الاشارة الى انه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه فى الهداية وفى القدورى يرفع يديه مع التكبير وهو المروى عن أبى يوسف والطحاوى والذى عليه عامة المشايخ الاول وهو الاصح لان فى الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى وفى قوله الله أكبر اثباته له تعالى والنفى مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البحر (قوله وان كان به عذر يرفع بقدر الامكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو احدى اليدين دون الاخرى (قوله لا يأتى به لفوات محله) وينبغى أن يأتى به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد فى التكبير اما أن يكون فى لفظ الله أو فى لفظ أكبر فان كان فى لفظ الله فاما ان يكون فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره فان كان فى أوله كان مفسدا لانه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك فى تكبيره وان كان فى وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ بان زاده على مده الطبيعى وهو قدر حركتين كره لانه بدعة على المختار كما فى ابن امير حاج وفى السراج انه خلاف الاولى وهذه كراهة تنزيه وان كان فى آخره فانه يشبه حركة الماء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به صلاته وقد تقدم كذا فى الحلبى وان كان فى أكبر فان كان فى أوله فهو خطأ مفسد للصلاة وان تعمده يصير به شاكا على ما مر وان كان فى وسطه حتى صار أكبار قيل تفسد صلاته لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من أسماء الأولاد الشيطان وفى الفتية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعى بانه لا يجوز الا فى الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان أمر الاذان أوسع كما فى السراج وان تعمده يكفر أى مع قصد المعنى والا لا ويعيد الصلاة ويتوب مضمر وان كان فى آخره قيل تفسد لانه وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما فى النهاية وابن أمير حاج ولو حذف المصلى أو الحالف أو الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف فى صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا افاده السيد وغيره (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بها وحدها ولا به وحده ابل بهما أو مع تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما باجنبى للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بهما كالاخرس تحريك لسانه وكذا فى حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزمه غيره الا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن خلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لى لانه طلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه طلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لانه طلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه طلب البركة ولا فرق فى صحة الشروع بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر الاصح (قوله ان كره) أى تحريما كما يستفاد من تعبيره بالترك (قوله ويصح الشروع الخ) (قوله وفيه اشارة) أى فيما ذكره من قوله ثم كبر فافاد

(فصل فى كيفية تركيب) أفعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (اذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة) أى صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وخاف انكشاف العورة كما تقدم ثم (رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وان كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة تحاذى منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى أثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزة الله لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى أثنائها وقوله (ناويا) شرط صحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

التكبير الله اكبر وهو جملة او في قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار درر والاشبه كما قاله ابن امير حاج وروى الحسن عن الامام انه يصير شارعا بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لهما (قوله وبغيرها من الالسن) هو الصحيح وخصه ابو سعيد البرادعي بالفارسية قال بعضهم حديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية [illegible] ولم يعرفها في حكم العاجز وتقدم (قوله ان عجز) الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان ما هنا مرجوح الى قولهما هنا كرجوعه الى قولهما في القراءة قاله صاحب الدرر (قوله في الاصح في قول الامام) الاولى حذف قوله الامام كما هو في بعض النسخ لانه يوهم في الشرح وهو خلاف الظاهر في القراءة لا في الشروع كما ان وعلى هذا القول الفتوى (قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) اي ومن قرأ بغير العربية فقد اتى بالمعنى فقط (قوله والايمان) معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث افاده السيد والايمان في كلام الشارح بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم اي تراخ وبضمها كما في الزيت (قوله في كل قيام) اي له قرار (قوله ويضعها في التهجد كالاستفتاح) يفيد ما هو المتبادر من تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والتنزه من سبح في الارض اي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا مضافا وانتصابه بفعل محذوف واجب الحذف اما من لفظه واصل التركيب سبحتك سبحانا او من غير لفظه اي انزهك تنزيها اي نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو اما للعطف جملة على جملة محذوفة كالاول وأيضا حرفا لعطف اي اسبحك وابتدئ بحمدك او واسبح بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادتها لانه ليس بقياس كما في القهستاني وروى عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة اي اسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك او للمصاحبة (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهو الخير الكثير اي تكثر خيور اسمك [illegible] مشتق من برك الماء في الحوض اي دام او من برك الابل وهو الثبوت (قوله وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على اب الاب واب الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني ان عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) اي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله الى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية او بكمال (قوله وسائر الافعال) عطف على قوله الجلال اي والى غاية الكمال في سائر الافعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع الى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وان ادركه راكعا تحرى ان اكبر رأيه انه ان اتى به ادركه في شيء منه اتى به والا لا نهر (قوله فقط ما عطيه) وقال بعض اصحاب الظواهر النخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لانه تعالى ذكر بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفاء للحال وتمامه في الشرح (قوله فيأتي به في حال اقتدائه) لا يرد هذا التعليل قال في

وعليه الفتوى كرواية (التسمية باسم الله) او لا اله الا الله او الحمد لله (و) يصح الشروع ايضا (بالفارسية بتوفير ما سن الالسن ان عجز عن العربية) وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) في قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا اما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فتجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حالة الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر به ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضعه في التهجد كالاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بحيث كانت ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود من حضرة الله تعالى وبعيدا عنها [illegible] وانت لا تراه فتستعين بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) فقط فاعلها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء قضاء ما فاته بعد الثناء ولا يأتي به حالة اقتدائه ولو لم يكن الامام على ما قيل

ولا يأتي به في الركوع ويأتي به في تكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه لا قراءة على المقتدي وقال أبو يوسف يتعوذ لأنه تبع الثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا) وحققنا استماع التأمين كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا) (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه

وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائلا (سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان وإن كان في الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب وفيه إشارة إلى الاستراحة والملكية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو كان) إماما هذا قولهما وهو رواية عن الإمام ذكرها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إليه وهو قول أهل المدينة وقوله (منفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر به في الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وإذا تشهد من

والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) اعتبارا بآخر الركعة (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) أي يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه يظهر في السجود بأعضائه في غير زحمة وينضم فيها احترازا عن إضرار الجار (موجها أصابع يديه) ورجليه نحو القبلة لأن الضم لا يتأدب لأنها في زحمة تنزل عليه في السجود بالضم بدلا عن الإلصاق (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون وما ورد فيه محمول على التهجد (ثم كبر وسجد مطمئنا) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وتقدم ما يفعل في سجوده من تباعد عن الأعضاء (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) من كل ما شملته (لأنه) أي المصلي

الشرح وفي أيضاح الاقتداء وإن سبقه الإمام يقرأ وفصل يثني في سكتاته وهو أولى على هذا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي به في تكبيرات العيدين) أي يأتي به المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يقيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية (قوله بل كل ذكر له يكفي) أفاد قصر اعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله والله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن بنوى بها الدعاء لا القراءة فلا كراهة فيها (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله والملكية) وفي المستصفى إنها للفصل لا للسكت وفي الواو الجيئة لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما في مسكب لا تحريم وإن كان السنة لا يطلع عليه كما في الشرنبلالية ونوه كان لحسن خلاف فسدت صلاته كما في شرح منية المصلي عن فتاوي (قوله والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في المجتبى وأنها لا تظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد (قوله ورجليه نحو القبلة) ولا يقدم وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع أصبع واحدة كذا في السعد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عزيا إلى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره في صلاة التسبيح يكبر عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

(لا يثني) لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يعيد رفع يديه (الا بعد رفع اليدين) الى ما يلي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الاصح ولا يسن (الا عند افتتاح الصلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة ثم يدعو بما شاء ثم تكون اليدين في نفس للعبدين ... فانه ليست الدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء ايضا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (وعند الوقوف بعرفة و) في الوقوف (بمزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما وردت بذلك السنة كذا يفعل ويرفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لا في رفع اليدين الحاصلة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي يسند كون (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (و) اذا (فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية الى ركبتيه (والمرأة تتورك) ... (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (ويشير بالسبابة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الأصح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة وكما قال ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل

(التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حياك فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أي أبقاك الله والمراد هنا الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي العبادات كلها لا سواه فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات النامية للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بأنواعه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة أراد النبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض الالهي على الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم اذا قلتم ذلك فقد أصاب كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك شهد أهل الملكوت الاعلى ... جبريل بوحي والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين ... شرف ... للخلوق وارتقى ... مستلزم للنبوة فالمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادا لها قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى ... قاله بعضهم لا حكاية سلام الله لابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرض للثلاثي المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة ...) (ثم يسلم) يمينا (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

من آخر مجدود من التالية بكبيره ورفعه قبل التسبيح (قوله لا يثني) يالهمس من أثنى لا غير (قوله التي هي معناها) فيه نظر فاصله (قوله عطف العباد) ... الانقياد في العرفي أي على سبيل التكليف اسامة ورهامن غير شفقة كالتنفس فوافق لاينكر لانه كما عرفت ... من حصرا الحق ازدادطاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا ينبغي الجزم في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له بصلاح ... حوث ... التشهادة بالبس فيه كذا في الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مرادبه مافوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر ... ومما قبله لمزيد كرامته وانه افضل أهل العلوي على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر اما لفظ التشهد المتواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أني محمد رسول الله وعبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول ... وأني رسول الله لا أصل له ... في غير التشهد (قوله المقام للجمع) أي لان المقام مقام جمع كما جمع في التحيات الخ ... السلام عليك أيها النبي ... كذلك جمع له هنا بين صفات أشرف الاسماء ... وهو ... العبودية ... مستلزم للنبوة ... لرسالة (قوله ...) ... الالفاظ أي الموضوعة ... (قوله لا حكاية ...) ... المعنى ... (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود ... فائدة الزيلعي (قوله القوم والحفظة) الاولى حذف ... يعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب الامامة﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته اي أن يتبعه فالاتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع (قوله فقدمنا اشياء يدل على فضل الاذان) منها ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت فضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين لا في التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة ونسبه في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في الاثم بالترك مرة بغير عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون يؤثمه ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم اذا اعتاد تركه وحكى المؤلف في شرح الوهبانية نصوصا صريحة في أنها سنة مؤكدة فالاقوال أربعة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا تخير العامي والفقيه يذهب الى مسجد فيه جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين وتعلم الجاهل من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المعمول محذوف تقديره أحد كما أفاده وسيأتي للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل بمقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله وتشترط ثلاثة) الاولى زيادة الهاء (قوله أو اثنان) أي غير الامام وفي حكايته خلاف والمعتمد ما قلنا (قوله للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو سب الشيخين) الاولى أن يقول أو سب أحد الشيخين (قوله ونحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر

﴿باب الامامة﴾

فقدمنا اشياء يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فتشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام

أو وجود السكر أم السكاكين اه من الشرح وفي السيد أما صحة أما منه من بذكر الرؤية ولكن يقول لا يرى بطلانه وهذا هو في الشرح إذا لم يزد أنا نام قال إنه كان كافرا أو مع نجاسة ما نعة أو بلا طهارة أي عند صدور الصبي على ما عادة لأن خبره مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما إذا صلى قبل بيانه فسادها لأنه بنجاسة أو عدم طهارة لأنه نفي ينقل من ذلك ظن الطهارة فوقف أحد كان مقبولا لمن الإعادة اه ملخصا (قوله مع ظهور سفه) الصحيح سمع الحمد (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز فيه أن في كلام الشرح تجوزا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والذي في الاختيار عدم الصحة للاختلاف بين الصحابة انتهى السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج (قوله والذكورة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة (قوله الأمر بتأخيرهن) عله لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر الوارد بتأخيرهن نحيي عن الصلاة خلفهن وله لحيائهم إياه في الشرح (قوله والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم أنثى وإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي إذ قد أوصل اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة وهو غير صريحة وذكر في الأشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو عبر بالأولى ربة ولي حفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فعنده لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القاري بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الأمي بأخرس لقوة نصاب الأمي عنده ببكونه يأتي بالتحريمة دونه وأما اقتداء الأمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وإذا عرفت البحر أن المذهب وكلام الحلاء تبعية له كاد يصحح خاصة وتصل إلى بلى أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور ولم تنعقد أصلا وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصرا وصقتضاه عدم انعقادها صلاة الفاسد القارئ بالأمي لأن الاختلاف فقد شرط وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي فصحة صلاته ضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أي إذا قوما معا أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ على الانقطاع كان في حكم الصحيح ويصح اقتداؤه معذور به إن اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المستحاضة فإن كان دمها لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر الثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما الألثغة بالتحريك فلم يقل بها فتح الثغه أي فيه كذا في المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف (قوله ونحوه) كالراء بالياء أو السين ثاء أو الذال زايا (قوله لا يكونا إماما لغيره) لا للتيسير في الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج ورحل وهم لا يؤم أعلى منه على الأولوية ثم وجماعة الخلاف وتوابعه (قوله جهد آناء لسنفسه) أن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله وإن ترك التصحيح والجهد الخ)

مع ظهور سفه الكفر له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح وكذا لا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين والأمي بمثله والقارئ (والتمتمة) تكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة محركة وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغته يجهد عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السابع (السلامة من فقد شرط

قال في الخلاصة إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن
ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجهد العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ
قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ
وكذا إذا كان لعارض ليس في وسعه إزالته عادة وإذا كان كذلك فلا يتوقف الجواز على مقتضى هذا
الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل في فتاوى أبي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل
هو الله أحد بالكاف بدل القاف في جميع القرآن لم يقدر على غير ذلك أو لسانه علة قال الفقيه وإن لم يكن
بلسانه علة ولكن يجري ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وإن كان بعد ذكره
عن إبراهيم بن يوسف وحسن بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا
الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أي من حدث
وخبث وإن كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثا
لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو لمعذور بنحو البول (قوله لا تصح إمامته لطاهر) ظاهره
وإن لم يجد ما يتطهر به من حدث وخبث وإن كان حصل مانع كشفه ورد وظاهر التقييد أنه يصح
اقتداء الحامل نجاسة بمثله (قوله أو عورة) وتصح إمامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء)
هو في اللغة الملازمة وعرفا كما في القاموس ربط شخص صلاته بصلاة الإمام (قوله نية
المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها أو ينوي الاقتداء به
لا غير والأصح أنه يجزيه وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بحاله لأنه جعل نفسه تبعا
للإمام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء
وهذه الثلاثة المذكورة مشروط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة فلا يحتاج فيهما
إلى نية الاقتداء كذا في القهستاني وسيأتي تمامه وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق
النساء ولا يلزم المقتدي تعيينا للإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته
(قوله أو حكمية) بأن نواه قبل الشروع بلا فاصل أجنبي كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة
والمتابعة أيضا) لا يجزيه من غير [illegible] وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وإن لم يكن
له علم بعين صلاة الإمام (قوله لما يلزم من فساد بالمحاذاة) أي لو اقتدت به ولا يلزم الفساد
بدون التزامه وهو بنيته ولئلا تصير المرأة قادرة على إفساد صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والمثنى
كالأنثى لا فرق بين الواحدة ٢ والمتعددة (قوله على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط فيهما وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد
وفي الكلام إشعار بأن الإمام إذا كان أمّيا فلا يلزم فيها [illegible] (قوله حتى لو تقدم
أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن
ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الاقتداء والمعتبر في الموضع
الرأس حتى لو كان أسفله خلف رأس الإمام ورجلاه قدامه أو جليسه صح وعلى العكس لا يصح كذا
في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر
ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ
(قوله وأن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر
بمن يرى سنيته فإن ذلك يصح لاتحادها ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح وسنة الظهر البعدية خلف من يصلي
القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء المقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي
عن الزيلعي وسيأتي أيضا (قوله للمشاركة) أي لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من

كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث
لا يعفى عنه لا تصح إمامته لطاهر
(و) كذا حكم (ستر عورة) فإن
العاري لا يكون إماما لمستور
(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر
شيئا) تقريبا (نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمته) إما مقارنة
حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي
الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل
الإمامة شرط لصحة اقتداء
النساء به) لما يلزم من الفساد
بالمحاذاة وسيأتي المشهور فلو في
الجمعة والعيدين على ما قاله
الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن
عقب المأموم) حتى لو تقدم
أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن
لا يكون) الإمام (أدنى حالا من
المأموم) كمفترض ومتنفل للمأموم
(وأن لا يكون الإمام مصليا فرضا
غير فرضه) أي فرض المأموم
كظهر وعصر وظهرين من يومين
للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد

٢ قوله والمتعددة يوجد هنا في
بعض النسخ زيادة نصها إلا أن في
الواحدة روايتين اهـ

الاتحاد

فلا يصح اقتداء ناذر بمثله لم ينذر عين منذور الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (و) أن (لا) يكون (مسبوقا) لشبهة اقتدائه (و) أن (لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له وإن كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفهن جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (و) أن (لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل

الانعقاد لسكوت صلاة الامام فهو تبع لصلاة المقتدى اهـ من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله لا لاتحاد في نذريهما (قوله لم ينذر عين منذور الامام) أما لو نذر بأن قال لله علي أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح […] في حق الناذر لا في حق غيره فكان اقتداء بغيره في غير ما وجب عليه فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح […] باختلاف […] (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لأصلين كذا فلا يصح […] كذا في الشرح (قوله لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا […] نفل جائز للنفل […] أحد وجهيه بالحلف […] المفترض بالمتنفل باختلاف الامام من جانبه […] في المسجد […] في حق القعدة فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لأن المقتدي اقتداؤه مفترض بالمتنفل في جميع الأحوال لا في بعضها أفاده السيد وبه ظهر ما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيها إنما هو باعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما فيه فيجوز لأن اقتداءه في الوقت ثم خرج وهو في الصلاة لا فساد لصحة الشروع […] ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى به […] لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون […] المأموم (قوله في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول […] فرض على المؤتم لأنه فرض […] لا على الامام والمراد […] بغير المفترض […] لأن القعدة الأولى واجبة […] (قوله أو القراءة) أي إن اقتدى به في الشفع الثاني […] فرض في حق المقتدي ولو لم يقرأ الامام في الأوليين […] وصلاة الامام […] إن شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أي […] فيما يقضيه المسبوق […] صلاة […] فلا يجوز […] ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لأنه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي […] الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي […] آخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) […] الصف […] وأطلق الكلام […] إذا كان بين الامام والمقتدي ما قل […] في مسئلة المحاذاة إن شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا […] الفساد صلاة المحاذي من يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من عن يمينها الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة […] بينها وبين الرجال (قوله في الصحيح) أي […] الفرق بين […] الكبير […] الصغير […] (قوله تمر فيه العجلة) […] بالعجلة […] السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا اتصل المصلون وقام واحد في عرض الطريق […] أما الجواز فلأنه لم يبق […] بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلأن الصلاة في […] رجل خلف […] الطريق واقتدى بالامام لا يصح […] على الطريق مكروه […] غير صف فصار في حق من خلفه […] متصلا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم

بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلواني قال روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليه بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم ويتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وهذا اتصال الصفوف فلا يكون الطريق حائلا ولو كانوا على الطريق اثنين فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لان الذراع لا يكفي في التعدد من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا او الفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أنه كذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن صفوف متصلة (قوله لسماع) أي من الامام أو المقتدي [illegible] وفي حاشية الدرر للواني الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوّاه في الدرر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله في المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من طريق أو نهر ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا اقتربت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد علقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو مماستهما بحيث يمكنه الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله أن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ) هذا بناء على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان كان مفسدا بحسب زعم المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل وتحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لانه يحتمل انه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعدها أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الاول شيئا فقد صح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود أو يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قيل بوجوبه أو بفرضه على الكفاية فلا يترك لذلك وعلى هذا الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع الا في المستحبات فالأولى أن الاقتداء به صحيح وهو أفضل على كل حال والاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالمرة وشك في هذه الصلاة المخصوصة هل حاله فيها الاحتياط (قوله ويكره كما في

(المجتبى)

[illegible] على زعم

الامام كمس المرأة والذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لانه

المقتدي لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل به لانه المقتدي تبعا لرأيه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز

صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما انه انتبه من تقع التردد والذا قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية ولا يمكن حمل صحة صلاته على صحة امامه وأما اذا علم امامه على اعتقاد مذهبه صار متلاعبا بلا نية فلا يرجى لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح وهذا الخلاف مبني على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعنده بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حد بحدبه الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عند محمد وبه أخذ عامة العلماء

وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا [illegible] (ومتنفل بمفترض) لانه بناء الضعيف على القوي ومشاركته للامام في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض

المجتبى) فدعلت تفصيل آنفا (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو حمل نجاسة قدر الدرهم) فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث أو عليه نجاسة فاقتدى ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه لفساد القصد الا ان الامر [illegible] في نفس الامر وهذا شيء عليه الفتوى كما في السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) اما اذا قلد مذهب المؤتم فلا فساد عند من يقلده ولا كلام فيه (قوله لا نية له) أي للمتلاعب (قوله فلا يرجى له صحة صلاته) الاولى حذفه ولو علم بفساد صلاة امامه باخبار عدل ولو انه احدث ثم صلى مثلا وأما اخبار منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا تلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم فساد صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجماعا (قوله والخلاف الخ) الطهارات طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق اعتبارا وعدم توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة فلا وجهة الضرورة باعتبار ان الماء صار اليه بالضرورة العجز عن الماء وهذا الاختلاف فيه واصل الخلاف في التعليل [illegible] الاخر [illegible] المتوضئ بالمتيمم احتياط [illegible] الا لان طهارته كالطهارة بالماء من حيث [illegible] الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلة من جعل الخليفة بينهما (قوله وعنده بين الطهارتين) أي واحدهما ضرورية والاخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى حالا ممن اشتمل على الطهارة الضرورية فيها وكما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير موقتة بفوات الصلاة مع هذا لا يتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما لان الماسح على الجبيرة اولى من الماسح على الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله او خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شيء) فان سال فهو معذور وان استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثله أو أدنى منه [illegible] (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقولهما أحوط كما في البرهان وغيره [illegible] في المطولات (قوله وصلى خلف أبي بكر الخ) [illegible] ثم أتم لنفسه أي لانه مسبوق (قوله اتفاقا على الاصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف وهذا يقال في نظائره (قوله وفي الظهيرية هو الاصح) محمول على انه الاصح من قولي محمد لا الاصح مطلقا لان اكثر العلماء آخذة بقولهما وقد ارتضاه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين وكذا جائزة في الاصح كما في النهاية بل صحح [illegible] لاجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) أي أركان المأموم مضطجعا والامام قاعدا [illegible] الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار لكن في التبيين [illegible] الاظهر عدم الجواز [illegible] وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف [illegible] لان المراد المثلية بالنظر لمطلق الايماء وتمامه في الشرح (قوله ومتنفل بمفترض) الا في التراويح فانه لا يصح على عدم جواز الاقتداء كما في الخانية وصححه في غاية البيان لانه [illegible] على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها على الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه يحسب من التراويح

لان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة فى الاخريين نفل فى حق المتنفل فرض فى حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات فى الرباعية ولو لم يدرك الا الشفع الثانى والى هذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه فى القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضى صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) اى بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أى ولم يعد القعود الاخير فانه تفسد صلاة الامام فى هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها لغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كونه تذكر عقب تكبيره للصلاة قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر فانصرف فالاولى الاقتصار على أنه صلى (قوله وفى الدراية الخ) وفى مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن ابن الشحنة رجح ما صححه فى الفتاوى كما فى الدر (قوله ونظيره) أى فى وجوب الاخبار ويحمل ذلك اذا كان عنده لا لاستثقال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يسقط حضور الجماعة) ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيد فتصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) فى شرح المشكاة صح كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحقه بالمطر على فى شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لو في دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر فى الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم فى عبارة بعضهم انه صريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذى يعذر المحبوس بالفعل ولا قصور وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه منه مع قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقالا يجب حتى قال ابن أمير حاج المسطور فى الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق اى على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل) أى من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليفيد عذرا مستقلا بحثا انه لم ما فى شرح السيد (قوله اذا ابتلت النعال) أى الاراضى الصلاب فى الصحاح النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاه ولا تنبت شيأ ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهرى فى معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا فى أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا فى رخوة أو ان المراد ذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة فى الرحال أى المنازل (قوله وزمانة) أى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

مصدر

وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وكذا اذا ظهر أنه بطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعادهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم ان يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ) منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر او مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل) (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة

مصحفه أو نحوه شيخ اذا استبان منه اللين فاسوس أى اذا صار شيئا كبيرا لا يستطيع المشى فقطعت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في القنارى (قوله لا تكرار لغة) ونحوها يعنى أن المراد بالفقه ما يعم الآلة فدخل النحو واللغة والحديث لانها في من السالك الى عطاء ولى الحفظ وكذا اشتغاله بالفقه لا يعذر (قوله بجماعة تفوته) الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت بها الجماعة وغيرها مع أى تكراره مع جماعة ونبه أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكر فى الدر والتنوير قيد تفويت الجماعة أى لو حضر الجماعة تفوته اذ لو أنه لا تفوت بطريق من (قوله ولم يداوم على تركها) أما اذا داوم على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته لارتكابه البدعة لا لانه أو بعدم مراعاته در (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه سواء كان فى العشاء أو غيره (قوله وارادة سفر تهيأ له) لعل المراد لم تحول التروس من الضيق وحمت صوت على الطرفية أى وقت التهيؤ له ان كان مشغول البال بمصالحه (قوله بمريض) أى المريض يتضرر لا لو (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكرى فى الامثال والبيهقى فى الشعب وقال اسناده ضعيف عن أنس رفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كذا فى المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) فى بيان الأحق بالامامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أى ساكن به ولو بالاجارة والعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فقدما مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق بالامامة من غيره وان كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل (قوله وهو امام المحل) لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف وفى تقديم غيره يفوت غرضه ويخرم شرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من صاحب المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى الاختيار وهذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما فى زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ (قوله فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وشروطا وأركانا هذا المراد من قال أعلمهم بالسنة أو بأحكام الشريعة اذ الزائد على ذلك غير محتاج اليه هنا (قوله الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فلازم لانه من شروط الصحة وهذا شرط كما فى الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الاقرأ للحديث الوارد فى ذلك والعمل على قولهما لان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لان فى تقدم غيره عليه اهانة له وارتكاب النهى عنه فى الحديث ونحوه ما فى البناية (قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه) أى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله أى الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا فى مسكين والقهستانى والظاهر أن من يحكم الاداء وان لم يعلم أحكامه فى حكم العالم (قوله لا مجرد كثرة حفظ) يعنى حفظ أولا كثرته (قوله دونه) أى دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أى الاعلم (قوله ثم الأسن) المراد بالاسن أقدمهم اسلاما لما سبق فى الحديث من قوله فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما فلا يقدم

(و) لا بترك (تكرار فقه) لا تكرار لغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (و) لا بحضور (طعام تتوقه نفسه) لشغل باله وكذا مدافعة أحد الاخبثين أو الريح (و) لا بارادة (سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

(فصل في) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف) اذا اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه (ولا) فيهم ذو (وظيفة) وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لما ورد فى الحديث لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) أى الاعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أي أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخشوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه (فالاحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها) واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة

سبع أسلم على شاب فشأنى الاسلام ثم روفيه انه يفوتنا التنبيه على مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عم حين أرادا السفر ولفظه اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألفته الناس فيكثر بصلاته الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ويمكن لان الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أي غالبا وفسره في الكافي بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي (قوله لانه الخ) الاولى زيادة الواو لما فيه لتعليل استقلالا (قوله ثم الاشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الآباء والمال والدين والكرم والشرف في الفعل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخشوع) فان الخشوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبخط الحموي الافضل ثوبا وهو يرجع الى كثرة غناه (قوله فالاحسن زوجة) أي عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها وعبر بالاحسن ليفيد به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح ص قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر (قوله فأكبرهم رأسا) أي كبرا غير فاحش والا كان منفرا (قوله وأصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل ويرد مثل ذلك انه لا يعلم غالبا الا بالاطلاع أو الاخبار وهو نادر وبقية المثل في الاحسن زوجة المتقدم (قوله فأكثرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره ويقل اشتغاله في الصلاة وذلك لان اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الاكثر حسبا على الاشرف نسبا وهو يعلم الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم الحر الاصلي على العتيق (فائدة) لا يقدم أحد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم درر عن الاشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثرهم اتفقوا على تقديم الاسبق وقول من سنه ابن كثير اهـ (قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر) قال في شرح المشكاة هذا محمول على الاكثر من العلماء اذا وجد والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله أو كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لحديث أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الابل قاموس وفي الشرح الوفد القوم يفدون الى الملك بالحاجة أو للارسال فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى انهم الذين يفدون الى الله تعالى ليحصل لهم ما به يشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعتق كما في الظهيرية لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اهـ من شرح السيد وسيأتي ما يفيد أن امامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة الموالي لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضي

كراهة إمامته لانه لا يتقي النجاسة وهو الاعمى لا يصونها (قوله وصون ثيابه) عطف على احتراز أي
ولعدم صون ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم
وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والاعرابي) بفتح
الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعن الازهري والعرب العاربة هم
الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه أول من تكلم
بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهي لغة أهل الحجاز
وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالترك والاكراد لغلبة
الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثم قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا الظاهر
في كراهة العربي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ
الامام آية الاعراب أشد كفرا ونفاقا فغضب الاعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ
الامام فقرأ آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي لأنت نفعتك العصا
كذا في فاكهة البستان (قوله وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم
لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي
ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لاجل ما قيد به في العبد ونحوه
أن يكون غالبا في الاعمى بقوله ان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وقيد الاعرابي بقوله
الجاهل وقيد ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى (قوله إذ لو كان) أي
أحد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير
لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله وكره امامة
الفاسق) أي لما ذكره بقوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهة الافضلية ثبوت عليه
والمراد بالفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ذاك يسمى بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة
وهو معنى قولهم خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى
بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو اصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل والا فيشكل
بالبغاة ذكره في الفتح وشرح المنية وغيرهما (قوله فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة)
تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كتكذيب الرؤية أو عمل
كالرجوع بحي على خير العمل أو حال كأنه يمكن معرفة الله أو مطالعة الملكوت فرارا (قوله بنوع
شبهة أو استحسان) هو ما يستحسنه العقل ويقبله من غير دليل أو هو ما يميل اليه العقل بارتكاب (قوله
والصحيح) أي منهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله
وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كفر وان قال هو جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الاسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر
بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر
المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر
بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت الى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا
على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما
في البحر بحثا وفي السراج هل الافضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق
فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة
التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم
على قياس الصلاة خلف الفاسق والجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره

وصون ثيابه عن الدنس وان لم
يوجد أفضل منه فلا كراهة
(والاعرابي) الجاهل أي والحضري
الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم
عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله
بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما
تقيا لا تكره امامته لان الكراهة
للنقائص حتى اذا كان الاعرابي
أفضل من الحضري والعبد من
الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى
من البصير فالحكم بالضد كذا في
الاختيار (و) كره امامة
(الفاسق) العالم لعدم اهتمامه
بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم
بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه
ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة
وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو
تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه
ما أحدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة
أو استحسان وروى محمد عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف
ان الصلاة خلف أهل الاهواء
لا تجوز والصحيح أنها تصح مع
الكراهة خلف من لا تكفره بدعته
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه
الدارقطني كما في البرهان وقال في
مجمع الروايات واذا صلى خلف
فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي
خلف امام تقي (و) كره للامام

الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع وبجزم بالاخلف ممن أم
بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد. وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل
بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته في اعتقاده اهـ
وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن
الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما
رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره
حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ
ويؤيده ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه (قوله وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريما
للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين
قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم أن يصلوا
جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين بقيام
الإمام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر
ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته
فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن
الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض
وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن ولو أمت امرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة)
أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال
صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن يقف الخ) والمتبادر منه الوجوب
تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام أمر جائز (قوله والإمام ممن يؤتم به) هذا
جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان
متوسطا (قوله وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه
ليست على ما ينبغي لأن المناسب أن يقول في الأول وبالسكون لما كان داخل الشيء أو يقول
في الأول وتوسط بالتحريك لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي
السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك
كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن
الأثير وكأنه الأشبه اهـ (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية
المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة فعن هذا الرجل يتربع وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة
في التستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خرق هذه الهيئة للرجل لما فيها من غير ضرورة
بحر ونهر اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت معها
وإذا اقتدت مع رجل قامت عن يمينه وقامت خلفه (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه نظر
والذي في شروح الهداية والقدوري والمختار والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له بحيث
تقدم بدون تأخير شيء منه في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قليلا أما إذا كان فيه أشار
له بيده جعلا به (قوله في الأصح) راجع لقوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن
محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام (قوله لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير
الجماعة لقوله عليه السلام من أم
فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها
من الاطلاع على عورات بعضهم
(و) كره جماعة (النساء) بواحدة
منهن ولا يحضرن الجماعات لما
فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن)
يجب أن (يقف الإمام وسطهن)
مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل
أثمت وصحت الصلاة والإمام من
يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط
بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما
هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن
بعض كجلست وسط الدار بالسكون
(كـ) الإمام العاري (العراة)
يكون وسطهم إلا أنهم جالسون ويمد كل
منهم رجليه ليستتر بهما ما أمكن
ويصلون بالإيماء وهو الأفضل
(ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا
مميزا (عن يمين الإمام) مساويا له
متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن
يساره وكذا خلفه في الأصح لحديث
ابن عباس أنه قام عن يسار النبي
صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

(س) أن (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراصوا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله

صلاة الاثنان جماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من وراء ظهره وكانت ادارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن موقفه مع الامام كالبالغ وأنه ينبغي للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شرح الحديث (قوله ويقف الأكثر من واحد خلفه) ما دون الاثنين وكيفيته أن يقف واحد بعد الأول الآخر عن يمينه ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول الذي هو بعد الامام ليصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي عن يمين الامام بعده والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره بهستاني وفي العتابية لو قام الامام وسط القوم أو قام وأمامه من عن يمينه أو عن يساره أساء اه وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وروي عن الامام أنه قال أكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو الى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة لما أن الأفضل الاتصال اهـ ملخصا (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لأمه واسمه عمير بن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الاباحة) استشكل هذه الجمع بأن الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي الأفضلية أفاده ... الكمال ان حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لأنه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند الركوع وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وفاته ما يخفى على عبد الله بن مسعود وليس ببعيد ومن الاسنيد وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لتركه الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية (قوله ويصف الرجال) أو صبيا واحدا (قوله ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم والحلبي وابن الهمام والقرب وأمر الغائب بصيغة لا تسقط الياء في الأمر الحاضر ليتمكن في بناية والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغ مجازا لازمه سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم الامام بذلك) ويرشد الى الحديث الدال على طلب الامام والاشارة الى الامر وايأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقدم بينهم كما في القدسي والشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستو) بحذف الياء جواب الأمر وفيه اشارة الى أن الشارع صلى الله عليه وسلم علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) بأن يكون أحد المرتين منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيدي اخوانكم) هكذا في النسخ وهو يقتضي أن ولينوا يتعدى بنفسه أن الداخل في الصف ان يضع يده على منكب صاحبه والذي في رواية الامام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي اخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أي لينوا في الصف أي بالانقياد لمن يريد الدخول فيه ووضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لا تذروا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة كالحذفة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له وصلاته بالخير

ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه تؤيد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يفسد وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا لئلا يكون قيام خلف مثله ومن انحاذاه لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم

(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب

(قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في الحموي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل عدم الوصل في الثاني من الإتمام ووجود فرجة في الصف الأول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال وأقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم كما في القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه اجتذبه وقد رواه أرطاة بلا سند قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه (قوله وهذه تؤيد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن تأخر المجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر عملا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه لداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب الخلاصة معللا له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قالوا وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر (قوله وأفضل الصفوف أولها) أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجهه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة ومسرة (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة لا لأقله لما تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على جهة المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودهم (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خنثات كأناث قاموس وهو من له آلة الرجال والنساء جميعا أو فقدهما معا (قوله لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيتقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يحاذي مثله لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يحاذي أيضا لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينوي الإمام إمامته وإلا لا تصح صلاته (قوله وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات) لما فيه من الفتنة ولو كن عجائز كما في زاد الفقير ويلي هذا الترتيب وضع الموتى يعني في الصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم خلفهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب ورمل قال شارحه ابن أمير حاج يعني في قبر واحد وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يفعله المقتدي) اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض

قوله اخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة نصها (ولا استعانة بغير مجرب بالقدوم) اه

وغيره لو تبع الامام (أو تكلم) قبل فراغ المقتدي من قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وان لم يتم

بالاتيان بما ادرك بقية الصلوات والقعود ان يتركها ويتبع الامام لانه اتيان السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو

بقهقهة بعد السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء ١٦١ الذي لاقاه حدث الامام فلا يبني على

فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يعيد لما فاتهم الخير لتقصيره بترك السلام والذي يظهر قدر التشهد بطلان بالحدث اهـ ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي اختياري الفضل في التخيير يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها الا ان يخاف أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم المقتدي) وحده ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم ويسبح لينتبه امامه (فان سلم

لقوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان أمكنه ادراكه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد من ذلك بعد التمام والاية مذهب الشافعية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا بعضها وبعضها فاته يصلي أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبير ان الله ربي قائما ولو كبر ناويا لاستئناف الصلاة يصير مستأنفا وقاطعا للقضاء ما بقي ويسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان تابعه سجد في آخر صلاته

(قوله ونحوه) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتبعه ويحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام هنا كالسلام لا كالحدث العمد

فقد (قوله يتمه) أي على قوله وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام امامه أو قدر التشهد

(قوله لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم (قوله وأما ان أحدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبني على فاسد) فليس عليه أن يسلم لانه لا يصادف محلا (قوله لكن يعيد لما فاتهم) أي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذ الم يقعد) حتى يذكر الجلوس ان المراد به

لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) انما ذكر السلام في الاخير وذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب (قوله يتمه) أي وجوبا (قوله لا يفوته في الحقيقة) أي واذا يتبعه مقارنا للامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) هو المقارنة في المتابعة

(قوله لاتيانه به) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أي الى ما أفاده التعليل من أنه لو ترك السنة ولا يترك واجب المتابعة (قوله لان من أهل العلم الخ) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام وصحبه الاسرار الى الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد ما ذكره من قوله ويسبح لينتبه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطئه فيما ادعاه من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وهو صريح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا لم يعتبره وأيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم لا يسلم معه نص عليه وهم (قوله بركن القعود) الاولى انه بيانية (قوله وتقييدا لم الزائدة) تنصيص على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الامام الا أن يكون القيام

ضرورة (١) ومن ضرورة حدث لو انتظر السلام خروج وقت الجمعة والعيد

المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة سلم معه اذا تقرر ذلك في الفعود حال لا يقتدا ... بتبعه ... دالامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير ... (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام

(١) قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل ويحرر اهـ مصححه

ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت لأنه (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود ما ذكر (قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في صفة الأذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان الصفة ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله فيما بعد أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنة كما إذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره لا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الصفات قال (قوله والاكرام) أي الانعام وهو إسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار وخصوص القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بذكر الله تعالى عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) قيل لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلم ينص عليه أهل المذهب وجرى على الاتباع (قوله بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها والأفضل ورد في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الإخلاص قد روي أن ذلك الأمر إذا اتفق وتمت الصلاة إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضل رمضان وهو على محل الكلام السابق فيما إذا قام إلى السنة في المسجد مثلا أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لعلها فلا يكره الفصل وأن تزاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي بمعنى قول الحلواني لا بأس أي من الأولى المستعمل فيما خلافه أولى منه أو بحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

(فصل في) صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اه قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

ورأيت أبا ... تشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ١٧١ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل تنقص ثوابها الخ فالأفضل السنة أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخشوع سواء البيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل ليتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به ولكثرة الأمكنة لتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والأمر للإباحة وفي جميع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان

ولا بأس بسنة في مطلق الجواز (قوله وللمأموم) هذا إنما هو في الأثبات إلا ما ... أن السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يسمى الذكر أو بالنظر إلى قوله فيه الخ دعا على ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في الكبير وحينئذ فصل الكراهة على أنه ... بعد قلنا ... في قيد ... السابق من (قوله بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لأنهم نقلوا الإشارة سابقا ... بالأوراد ... في الفصل بالكلام ... أحدهما من الآخر (قوله إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا اشتغل بسنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامهم ... البعدية والأفضل الوصل بينهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخشوع) أي أكثر إخلاصا وأقرب ... (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تتم إلا بين متعدد أو لأحد الشيئين أو ... وفي نسخ الواو (قوله لأن للبيت فضلا) هذه العلة ... أي ... من الأمكنة ... وإن كان ... لا ... (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة الأصل ... الآتية إلا ... مقتضاه ... (قوله وكذا للقوم) أي وكذا يستحب للقوم ... وعطف على قوله يستحب للإمام وذا ... ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود ... بعض مشايخنا ... في ذلك إلا لانتقال ... لاشتباه على الداخل عند ... فراغ مكان الإمام منه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض ... وقال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو لا ... فصل ... وفي ... محتمل ... أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انصرف عن يمينه أو شماله وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه ولم تذكر الأربعة تخيير التحول للتطوع لأنه يقتضيها بعده فتأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه ... العلماء ولم يفصل بينما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوسه إلى الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بعيدا ... رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي فيحول ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلا لأن الاستقبال من ... في الأصل محمد رحمه الله تعالى إذا لم يذكر هذا القيد العلم به (قوله والأمر للإباحة) أصل ما قاله الكمال ... الحلبي ... وكونه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وروى موقوفا صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وبما قدمناه شرح [illegible] الدمنة وهو حديث أم حرين

في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها ثابتا بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المأمور به [illegible] الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد بما تقدم في الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الزحف منها كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التنعم بمعنى أنه بمجرد موته يصل إلى تنعم نعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أي حفظه الله تعالى بما ذكر وورد أن من قرأ خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ زين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة [illegible] ثلاث وثلاثين [illegible] قال البدر العيني فيسقط ما قيل هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها المخصوص لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد [illegible] هذه [illegible] لأن هذه الأعداد [illegible] من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزتها [illegible] الطاعة لا حصر لها [illegible] هل يشترط لتحصيل السنة والفضل الموعود به أن يأتي بالذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا [illegible] يشترط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه [illegible] صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوهن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات [illegible] من رفع إلى الذكر التسبيح [illegible] الصحابة وبعض أمهات المؤمنين [illegible] صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل [illegible] كذا في شرح المشكاة (قوله وبما قدمناه الخ) [illegible] قريبا لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة [illegible] (وهو حديث أهل الدثور) بيانه ما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال

بجبروت ويغفرون ويحمدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من
سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اهـ (قوله ثم يدعون لأنفسهم) يدعون بما
أذن صلى الله عليه وسلم لنا الحديث وهو وإن ورد في … على المحققين بتعلقه في
أمور الآخرة أيضا حتى قالوا ويجب على العالم أن يبين ذلك … في التعليم … نعالة … وا
أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الإبياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالأدعية المأثورة الجامعة)
ويسن أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى … ثم إن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره إلى السماء
لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح
الحصن الحصين من أن … لا … لأنه يقتضي … وأن يعتدي في الدعاء لقوله
عز وجل إنه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو … وقيل
هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء وقيل هو الصياح به وقيل التكلف بالسجع وقيل الإطناب
به وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وما أفاد المصنف بقوله وللمسلمين … عموما لقوله تعالى
حكاية عن إبراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة لهم … لا يستجاب … أو يكون في الدعاء
بالآخرة إظهارا للافتقار إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة فلا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب
فقد يغفر لهم البعض بدون البعض كما ذكره ابن العماد … ما ذكره العراقي من حرمة
الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والثاني لا أحسنت الخ) ينبغي العمل بما تضمنه
الحديث … الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخضوع وأن يكون بين
المخافتة والجهر … أقرب إلى الإجابة (قوله حذاء الصدر وبطونهما
مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه … بسطا كهيئة
السماء لاستقبال الدعاء اهـ قال بعضهم … لأن المراد أن لا يجعل
بطونهما جهة الأرض … كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس
قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة
في الدعاء وفي النهر من فصل كيفية … يكون بين الكفين فرجة … أن لا يضع
إحدى يديه على الأرض … يشار بالمسبحة … اهـ
لكن في شرح الحصن الحصين … أما …
… وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم … في الدعاء وإن أريد
بالضم … وأما قوله …
أيضا … (قوله وأمر بالعزة) أي العظمة وقيل
هي … (قوله من أحب
أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في
ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء … بيد واحدة
لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر
الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه اهـ قاله في شرح
المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما (قوله وروح) اختلف في الأمر بالذكر مفصل
فقيل نعم لأحاديث كثيرة … الذكر … الأسرار أبلغ

(ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين)
بالأدعية المأثورة الجامعة لقول
أبي أمامة قيل يا رسول الله أي
الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر
ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله
صلى الله عليه وسلم والله إني لأحبك
أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل
صلاة أن تقول اللهم أعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
(رافعي أيديهم) حذاء الصدر
وبطونها مما يلي الوجه بخشوع
وسكون ثم يختمون بقوله تعالى
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الآية لقول علي رضي الله عنه من
أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من
الأجر يوم القيامة فليكن آخر
كلامه إذا قام من مجلسه سبحان
ربك الآية وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة
سبحان ربك الآية ثلاث مرات
فقد اكتال بالمكيال الأوفى من
الأجر (ثم يمسحون بها) أي
بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله
فادع ببطون كفيك ولا تدع
بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما
وجهك وكان صلى الله عليه وسلم
إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما
وجهه والله تعالى الموفق

في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن ثمة قوم مشتغلون بالعلم والا فالاسرار اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره لقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه وفي الدرر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولسامعه وفوق الاذان زادك حسن سكت استحسانا ان السكوت حسن وان لثلاث القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني ونبه اللقاني على أن الكل في الجهر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا استماعه وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشئ منه حتى يتلفظ به ويسمعه نفسه اه والمعنى انه اذا قرأ في نفسه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح ولذا قد أخرج أبو يعلى عن عائشة أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الفتاوى عن التسهيل الوجد حرام ان وقع بسبب الاختيار فلا حرج عليه في ذلك وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا وصافحني الحديث وفيه اشارة الى ما في القهستاني وغيره من الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه في ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وورد في حديث ذكره البدر العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله

هذا الحديث يحرر

عليه وسلم يده ورجله وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا بين عينيه ثم قال البدر
العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين
وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه
الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي والسيد وأمته وفي رفع الغواشي عن البحر
وأثره لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي شرح المختار [illegible] فيكره
وإن أراد تعظيم [illegible] لم يروا كراهة إلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله
وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه
إنه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وفي القواعد [illegible] وفي رسالة [illegible] عن
مشايخنا [illegible] الانحناء للتحية إلى الركوع [illegible] كل أحد [illegible] السلام
باليد كما صرحت به الحنفية اهـ قال الشرنبلالي بعده ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر
عليها [illegible] جمع بين التلفظ والإشارة [illegible]
التحية وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي
يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره [illegible] قال [illegible] قيام قارئ القرآن
للقادم [illegible] إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل [illegible] بين يدي العالم تعظيما
أما لغيره فلا يجوز وقال ابن وهبان [illegible] في زماننا [illegible] تركه من الحقد
والبغضاء والعداوة اهـ وفي [illegible] القيام بين يديه [illegible] في المشكاة عن أبي
هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه [illegible] دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إن في المكان
سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن للمسلم لحقا إذا رآه أخوه أن يتزحزح له رواه البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في
[illegible] كل منهما يده على عنق الآخر فقالا لا يكره [illegible] أبو يوسف [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] أي أبو يوسف [illegible]
وتقبيله للبرة بلا شهوة [illegible] يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف
فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة [illegible] فلا بأس به
بالإجماع كما في رفع الغواشي عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب ما يفسد الصلاة

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مختلفان) فما كان مشروعا
بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس بمشروع بأصله ولا وصفه
كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه التكلم) ويشترط فيه تصحيح الحروف وسماعها حتى
لا يكون مفسدا [illegible] أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي (قوله وإن لم تكن
مفيدة كيا) ذكره الإمام خواهر زاده [illegible] المنطوق بالحروف وفي المعراج والبناية
إذا تكلم كلاما يتعارف [illegible] سواء حصل به حروف أولا حتى لو قال ما يساق به
الحمار مثلا تفسد لأنه [illegible] واستشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق
حمارا لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كرره [illegible] كثير [illegible] من رأى ذلك أنه ليس في
الصلاة [illegible]
لا [illegible] وقد تأتي للتنبيه [illegible] إلا أن يقال [illegible] نظرا إلى عدم [illegible]
[illegible] لا فرق في الفساد [illegible] أن يكون من أحرف [illegible]

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مختلفان [illegible] (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (التكلم) وإن لم تكن مفيدة كيا

أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو
والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه ملاحظتها أي وقت شاء تسمى ذهولا
وسهوا وإلا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا فهو يتسهو بين الحالات
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموي عن الأكمل
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا أو الخاطئ واحتج بحديث ذي اليدين
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليبني على صلاته ما لم يتكلم حيث جعل جواز البناء إلى التكلم فيقتضي
انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم
الكلام من حقها كما قيل وجود الطهارة من حقها فكما اقتضى زعم عدم الطهارة لا نحو وزعم
وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث
ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل السلام كالكلام في
أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام
يشبه الأذكار لأنه من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما
يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمدا
اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اهـ (قوله في المختار) راجع للأخير لا للسلام وقيده آخر لا تفسد
كما في المضمرات والنهر (قوله لا يصلح فيها شيء الخ) كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي
وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة
فمباشرته تفسدها اهـ (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله أنكم جعلتم
الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب
أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز
عن قليله فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإنه يمكن
الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فيتضرر بعدمه ضررا لا كالأكل ناسيا في الصوم دون
الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اهـ (قوله أو اقض ديني) تقدم أن هذا الدعاء ورد
في السنة وذكر في البحر عن المجتبى ضابطا وهو أن الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في
القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد
لا يفسد وإلا يفسد هـ ملخصا والذي رجحه التفصيل من ساعتها ما لم يستحل فيما لم يرد
في القرآن والسنة وغايته تخصيص الدعاء من دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام
الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون
من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت فاتحة الكتاب تبطل
صلاته وإن لم يكن فيه خطاب لأحد كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين
طلب الرزق مقيدا نحو فلانة فيفسد والمطلق كذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز
به عن سلام التحليل لأنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية
ساهيا لأنه سهو على ظن أنه ترويحة وعلى ظن أنها الجمعة ثم أتم فسد كما لو سلم في حالة القيام في
غير صلاة الجنازة (قوله لأنه خطاب) لأنه يظهر فيه الكاف عليكم وإن لم يذكره لأنه صالح
له وأنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء يصلي فجاءت الأنصار فسلموا عليه قال فقلت لبلال كيف النبي
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر
بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق وإذا عرفت هذا ظهر لك ضعف عدم الكراهة فقد
صرح في كراهة الرد بالإشارة في الصلاة أي بالإشارة فلا مانع من أن يصحح بيانا أنها كراهة تنزيه وفعله

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسني ثوبا كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) ولو لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل نسخ الجواز لا بوصف بالإكراه (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد [illegible] بأنه على كل تقدير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهده من رأى إنسانا في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول شيئا ما [illegible] رأسه أو لحيته مرارا من تحت الثياب فإنه يفيد حتما مع استمرار النية أنه ليس في الصلاة لتحققه اهـ (فرع) [illegible] فقال بعضهم أي نحنحه ضرب فسدت صلاته لا بضربة ولم يكن متداركا ولا متوهما [illegible] مرة إلا ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها في الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كان على الولاء فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا لا تفسد لأنه حك واحد اهـ وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلى فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب تدل على اختلافات ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع له خبر رواية [illegible] عن الإمام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في [illegible] المستقبل الحكمي [illegible] مستقبلا [illegible] منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق (قوله إلا بسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي المجتبى إذا مشى في صلاته [illegible] متداركا بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء ولو مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصف في الصحراء فسدت صلاته اهـ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا تفسد صلاته سواء استدبر القبلة أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات [illegible] صلاته فإن استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد لكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر فإن كان لأجل الوضوء لمن سبقه الحدث في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا تفسد ولو كثيرا مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده ما دون ملء الفم [illegible] وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها [illegible] في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ العلك فسدت صلاته كذا اهـ (قوله وإن كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) [illegible] يطرأ على المكلف [illegible] (قوله لما فيه من الحروف) [illegible] بالتعليل لتقييد

لأنه كلام الناس (أو رد السلام) (بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة) وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل وبكرر رفع اليدين متداركة الركوع والرفع منه لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا بسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه مناف للصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

المراد بالتنحنح ما إذا حصل به حروف كما إذا حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العاطس فلا يفسد وإن حصل به كلمة أفاده السيد (قوله أو لتحسين صوته) فإن التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه [illegible] أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح (قوله كدفع البلغم) بالرفع فاعل المنع [illegible] الصلاة

وبعد جر الذي أضيف له ☆ كمل بنصب أو برفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو للتضجر [illegible] أف [illegible] الأذن [illegible] (قوله والأنين) مصدر أن الرجل من باب ضرب أنينا [illegible] بالضم صوت بتوجع وآه كما [illegible] اهـ مصباح (قوله وتوجع) توجع [illegible] المصباح [illegible] يقال عند التوجع [illegible] في القهستاني (قوله والتأوه) اسم الفاعل منه متأوه [illegible] والمؤمن [illegible] قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عدها في البحر [illegible] فيها ثلاثة عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ☆ وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح [illegible] فلو لم يسمع [illegible] بالحروف لا تفسد على قياس [illegible] أشار إليه الجواب بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والمعراج [illegible] المراد بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله ومصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض [illegible] عطف [illegible] خاص [illegible] أن يكون [illegible] (قوله لأنه كلام معنى) [illegible] والدلالة تعمل عمل الصريح [illegible] شرح [illegible] كلام [illegible] (قوله لدلالته على الخشوع) أي الخوف من الله [illegible] وترى الأرض خاشعة [illegible] كما دخل الجنة [illegible] شرح (فرع) لو أعجبته قراءة الإمام فبكى [illegible] لا تفسد [illegible] (قوله [illegible] من المهملة) [illegible] (قوله خطاب لعاطس) [illegible] خطاب العاطس [illegible] بالخطاب [illegible] الحمد لله في العاطس [illegible] العاطس [illegible] (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) [illegible] قول الإمام ومحمد [illegible] كلام [illegible] الصلاة (قوله [illegible] كل شيء من القرآن قصد به الجواب) [illegible]

بالقرآن

إن كان لعذر كدفع البلغم عن القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب أو لتضجر (والأنين) وهو آه بسكون الهاء مقصور [illegible] (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة [illegible] مع تشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال [illegible] (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) لأنه لدلالته على الخشوع (و) تفسد (بتشميت) بالشين المعجمة والمهملة [illegible] خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) فيفسد عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول [illegible] لا يتغير بعزيمته وهما يقولان [illegible] جواب فيكون متكلما [illegible] (وخبر سوء بالاسترجاع) [illegible] راجعون (وسار بالحمدلة) (و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله) [illegible] (كل شيء من القرآن قصد به الجواب) كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا [illegible] في الصلاة لا تفسد [illegible] (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) [illegible] الشرح [illegible] لأبي يوسف اهـ

بالقرآن لم يسلم الحكم فى مرتبة الا الحقود كراهته ادنى مقتدين ذكر المؤذن اسماء او سمع ذكر الله
فقال جل جلاله او ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم الامام القراءة صدق
الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه ارشادا او رجل بان يجهر بالتكبير فسدت
فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب ابن مسعود حين استأذنه فى الخروج وهو
فى الصلاة اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسى بانه محمول على انه انتهى
اليه ... فى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما فى شروح الهداية (قوله او متقدمه ولم يره امامه)
قال فى البحر المومى خلف المتيمم اذا رأى الماء فسدت صلاته لانه قادر على الماء ... خلافا لمحمد
وزفر ... القدرة ... لا تفسد لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وزفر ... الامام
المسئلة متفق فيها على بطلان الصلاة بروية الامام او المؤتم ... ببطلانها ... وزفر
وصلاة ... لا ... الحكم ... الا انه لم يكن فى الصلاة اصلا ولا اشكال ان هذا الحكم
ليس من الاحكام الاتية ... (قوله قدر على استعماله) ... فى الصادق
الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) ... ومنها ... بخلاف
ما اذا ... بعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما ... الاثنى عشر ... فسدت
... الكلام الا ... التمام ... شئ من الفرائض والاركان
بدليل ما فى حديث ابن مسعود ... اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة
فى شرط شيئا آخر فقد ... تسخ ... الرأى واختلف فى الوجه للامام فذهب
ابو سعيد البردعى الى انه ... الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده
لا ... لا ... فرض ... بصنعه فلو لانه فرض ... بتركه
وتبعه على ذلك ... كما فى النهاية وذهب ابو الحسن الكرخى الى ان البطلان عنده ... فى
هذه المسائل ... لا ... فى ... الولا ... لا خلاف بينهم
فى ان الخروج بصنعه ليس بفرض ... البردعى ... وهو غلط منه لانه لو
كان فرضا ... فى المجتبى والمحققون من اصحابنا على
قول الكرخى ... الكرخى ... ما قاله
ابو الحسن احسن اه (قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم) كمرض وخوف من
عدو ... القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) ... مسح ... ثلاثة
ثلاثة ايام ... (قوله لو وجد قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعدة قدر التشهد
فعلى ما سبق من الخلاف ... الامام ... اذا كانت واحدة ...
... وان لم يكن ... لا تبطل ... التيمم ... الحدث
السابق ... لا ... فى النهر
... (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الامى خلف قارئ اى ... آية
والعامة على البطلان لكن صحح فى الظهيرية عدمه ... العقبة ... ناخذ (قوله كما
...) ... فى ...
النسبة ... (قوله ووجد ... بالنظر ... الى او تذكرها) ... ان هذا مفروض فيما
اذا ... قبل القعود قدر التشهد اما لو كان ... قبل ...
... كثير (قوله يلزمه الصلاة فيه) بان كان ساتر ... او ...
... ولا الاخر ... (قوله وقدرة المومى على الركوع والسجود) ... فيها
هذا ... فى ... الصلاة ... لا
... فى ... (قوله وتذكر فائتة لذى ترتيب) ... وعلى ... لو

ومقتديه ولم يره امامه (ماء) وقدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما ستقف عليه المسائل التى بعدها
ايضا كما تبطل بزوال كل عذر
اباح التيمم (و) كذا (تمام مدة
مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا
(نزعه) اى الخف ولو بعمل يسير
لو وجد قبل القعود قدر التشهد
(وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا
بقارئ نسبة الى امة العرب التى لم
تكن ... ولا الكتابة ... كما
... او تذكرها
(ووجد العارى ساترا) يلزمه
الصلاة فيه بان لم يكن نجس الكل وما
لم ... (وقدرة المومى على
الركوع والسجود) ... فلا
... (وتذكر فائتة
لذى ترتيب) والفساد موقوف ...
... كما

وتذكر في الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ متذكرا فيه لا ناسيا فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بالخمسة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الاسلام تمامها اجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وغاية ما يوجب ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم حجاب لرأى القرص كما في التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (قوله لطروّ الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة كافريها (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول شائبة النقص فيه (قوله وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالافراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل أنه حصل بعد التشهد وفاقا اذا دخل أول المثل الثاني في قوله أو انقضى المثل على قوله صاحبيه على قوله في الاول وفي الثاني على قوله لا الاول واما ذكر بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف فيما بين المشايخ بحث به بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر في جميع الائمة من السراجية فلا تخصيص الجمعة تعلق لان الحكم في الظهر كذلك اه غرر (قوله عن برء) فيه بأنه لو سقطت لا عن برء لا تفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقعدت القعود قدر التشهد فدام لها الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا تلزمها الاعادة [illegible] (قوله لا بسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث [illegible] بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بصنع غيره) أي الحدث بصنع غيره [illegible] لانه لا يعود [illegible] بشرط الحدث يجوز أن يكون سماويا (قوله واغماء وجنون) [illegible] (قوله أو تقهقه متمكن) جواب عما يقال ان حاجة صالحة بطلان [illegible] الاسلام سبق بطلانها بالشروع وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما [illegible] في صلاة [illegible] (قوله ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وغاية [illegible] شرائط [illegible] واذا [illegible] في [illegible] الا [illegible] وقيد بالمشتهاة احترازا عن [illegible] لا [illegible] ولا منصلتة في الرواية كما صرحوا به ولا في [illegible] تنص [illegible] ان لفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح [illegible] الحرة [illegible] والاجنبية والزوجة والعجوز [illegible] والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا عبرة بالسن [illegible] الشرح وغيره وعبارة [illegible] كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة وماضيا كعجوز اه (قوله بساقها وكعبها في الاصح) كذا في التبيين [illegible] تفسيرا صحيحا [illegible] وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو [illegible] والمعتبر المحاذاة [illegible] الزيلعي المحاذاة بالساق والكعب وفي [illegible] المرأة على [illegible] والرجل [illegible] الرجل [illegible] لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هناك ذاتها بالساق والكعب (قوله في أداء ركن عند محمد) اختاره في [illegible] الحلبي [illegible] الحاقية أن

متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت فوائت لم يقضها حتى خرج وقت خامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطروّ الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيدين) (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرطها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه يبني (أو بصنع غيره) كوقوع مدرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة بنظر أو احتلام (وقهقهة متمكن) (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد وقدره عند أبي يوسف

قبل المحاذاة وكتب برهان الدين شيخ هذه المسئلة ونسبها إلى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلقها فشمل ما لو نوى الظهر وخلفه من يصلي العصر فإنه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة خرج محاذاة المصلية لغير المصلي فإنها غير مفسدة لانتفاء الصلاة منهما (قوله ولو بالإيماء) فهي ليست بصلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت وإنما يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اهـ سيد عن العناية وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة والاحتراز عنها لا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها أو بالعكس كما في البحر قال في العناية والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاة عند أبي حنيفة كما إذا اقتدى مفترض بمتنفل ومتطوع بمثله أو مفترض كما قد اشتغل بمفترض اهـ (قوله تحريمة) أي من حيث التحريمة وهذا ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد الأداء ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحق وهذا شرط في الشركة أداء لا تحريمة فما اتفاقا وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح من شرح التلخيص حتى لو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فحاذته امرأة ... الاستئناف قبل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك أداء وإن حاذته في الحالة الثالثة فيما إذا ... وكذا لو كان مسبوقا بعد سلام الإمام فيما يقضيه فلا فساد لأن المسبوق منفرد فيما يقضي وأما وجود الاشتراك في التحريمة فالشركة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو ... شرط الفساد في أدرك فرضا من صلاته كما في البحر عن السراج فمن قيد بأول الاشتراك في الأداء ينبغي عدم الاشتراط في التحريمة ولذا اكتفى في تلخيص الجامع بالتحريمة فهم واكلامهما بلا ذكر مع بلا غل الخلاف من محل الوفاق كذا في الإيضاح (قوله في مكان متحد) حلوا اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منها شيئا منه لا فساد (قوله ولو حكما إلخ) هذا ما جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما استنار واستقر لا فتأمل (قوله قدر ذراع) أي في غلظ أصبع وإنما قدروه بذلك لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر تعريف وانظر هل يكفي ومعناه الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أو الأبعد من كونها بين قدميه أو قدميه ومحله إنما يكون إذا حاذت الأقدام فأما لو تقدم ... بعضها كونها بعد قدميه أو قدمها أو هو حال القنوي فلم إسجد ولعلهم أخذ وا هذا التقدير من السترة قال هذا القدر غير الشارح صاحب البحر الأصلي والشارح في متن الإمام (قوله أو فرجة) عطف على حائل وحدا الكنفوا بالفرجة ... من بعد (قوله ولم يشر إليها بالتأخر) وهو مأمور به أخر هذا بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا من حيث أخروهن حيث أخرهن الله وأن كل خبر آحاد إلا أنه يبعد الاعتراض لأنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال في الفتح ... بحديث أنس رضي الله عليه وسلم لا بنس واليتيم خلفنا من العجوزة من ورائنا أن من حرالية فقد قامت منفردة خلف الصف وهو ... الصف الأمام أو خلفه مكروه عند ... ولولا أن المحاذاة مفسدة لما أخرها لارتكاب المكروه ... لم يشرا إليها لتتأخر ... ما دخلت في الصلاة قد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها لا إذا كان المحاذي لا إماما وأطلق في الإشارة فشمل ما إذا كانت من الأوثم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف إلخ) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب (قوله ومن شروط المحاذاة إلخ) وأوصلها الشهاب في إحدى ... أن يكون من الساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر (قوله أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد متفق

(في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها بالتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

عنه لعله من قيد الاشتراك إذ الاشتراك الابتداء لا إمام أمامها لأنه إذا لم تنو إمامتها لا يصح
اقتداؤها به ولا فرق في ذلك بين ما إذا نوى أو لا نوى وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وقيل
لا يصح اقتداؤها بدون نية إمامتها إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحدا ففي رواية يصح
اقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال واحتمال الفساد في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين
فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعل فلو فعلت وحاذت بطل اقتداؤها
لفوات شرطه وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية يصح
اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف لأنه ليس اختيارها إلا باعتبار الأحوال كذا في
الكافي والتبيين غاية البيان والحاصل أن محاذاة المرأة لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام
إمامتها في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر
إليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في النهر وشرحه (قوله
لا تمنعه) مثله التهليل والاستغفار والتسبيح لأنه ليس من أجزائها كما في البحر والمراد
ما يشمل الذكر غير قرآن (قوله لف ونشر) أي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا
وقوله ولتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا (قوله ذاهبا أو عائدا) لف ونشر مرتب كما أفاده
في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا غاية ... إذا سبقه الحدث حال القيام
أما إذا كان بعد الركوع والسجود فلا ... والمراد بشبهة أداء الركن ... (قوله
بنية التطهير الخ) ... ولو رفع قائلا سمع الله لمن
حمده لا يبني لأنه لم يحتج إليه ... لما قرن به التسميع ظهر قصد
الأداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه ثانيا ... ثم ينصرف
للطهارة اه وفي السيد إذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم
يعده ... لأن ... الركن بالانتقال ولم يوجد ... عند أبي يوسف فإن القومة
والجلسة فرض عنده اه (قوله ...) أما إذا كان قدرهما فلا ... أعاده في البحر
(قوله بلا عذر) فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا ولا يتأتى له الوصول إليه
... والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء
فيه (قوله مع وجود آخر) ولو نسيه ... (قوله
بأكثر من قدر صفين) أي في الصحراء ... لطلب الماء بالإشارة ...
المحاذاة (قوله وتكرر غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب
الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا في الأصح كذا في الشرح والأولى أن يقول ونحو ذلك
من (قوله وتطهير ثوبه من نجاسة) ... لم تكن من حدث فلا يبني عند محمد خلافا
لأبي يوسف والفرق أن غسل ثوبه أو بدنه ... ولو أصابته نجاسة
من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانا في موضع واحد كذا في التبيين (قوله واستقاء
...) أي ... في الثوب المتنجس من غير ... اه
(قوله لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي (قوله بقصد الإصلاح) علة لقوله لأنه لم يخرج
أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن
هذه تعتبر فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير (قوله وإن لم
يكن أمامه صف) ... إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه
... لم يحدث فإن كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى آخر
الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا ... فإن ... جاوزها بطلت
صلاته وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم ... وقام ... جاوز الصفوف

من سبقه الحدث) في ظاهر
الرواية (ولو اضطر إليه) أي إلى الكشف
(كالمرأة ذراعها للوضوء)
أو عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح (وقراءته) لا تمنعه في
الأصح أي قراءة من سبقه الحدث
حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء)
ولتمام الصلاة لف ونشر لأنه أدى
ركنا مع الحدث والمشي ذاهبا
وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر
فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه
أو لنوم رعف فيه متمكنا فإنه يبني
ويرفع رأسه من ركوع وسجود
سبقه فيه الحدث بنية التطهير
لا بنية تمام الركن حذرا من
الإفساد ويضع يده على أنفه
تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر
من صفين (لغيره) فإنه مع وجود
آلة لما يحتاج إليه ... وتكرر
غسل وسنن طهارة في الأصح
وتطهير ثوبه من نجاسة
... (و) يفسدها (خروجه من
المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي
بغير عذر لأنه لم يخرج من المسجد
أو الدار أو البيت أو الجبانة ومصلى
العيد استحسانا لقصد الإصلاح
(و) تفسدها (مجاوزته الصفوف
والسترة في غيره) أي غير المسجد
وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو
الصحراء وإن لم يكن أمامه صف و
صلى منفردا وليس بين يديه سترة
اعتبر له قدر موضع سجوده من
كل جانب في الأصح فإن جاوز ذلك
(بظنه) الحدث ولم يكن حدث كما
إذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت
صلاته

تنقضي به صلاته ولو كان أقل منه لا وإن كان منفردا ابتعد بموضع سجوده من كل جانب اهـ فقوله
إلى ... يصح الخلاف ممكن (قوله كما إذا لم يصلح للإمامة) اعلم أنه إذا كان منفردا فإنه مخير والأفضل
أن يتم الصلاة في مكانه أو حيث وصل الاتصال أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا إن كان
مقتديا فإن فرغ إمامه أو لم يفرغ ولكن بينهما ما يمنع الاقتداء فإنه يتم في بيته ويعود الإمام كالمقتدي
... ثم إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء ... الإمامة ... السرف ... عبارة
... فإنه يعود ... لا بد من ... الاقتداء (قوله ... مقامه) بفتح الميم
(قوله ويصح) كالإمام ... في كلامه (قوله لا تبطل) ... (قوله
للإصلاح) ... الانصراف في ... الحدث ... يقصد الإصلاح (قوله ... حدث
سماوي) ... الخ ... لا يصح البناء ... الحدث ... السماوي والاختيار
... في ... والمراد ... موضع ...
... الجوهرة ... الحدث ... الخ ... وقال في السراج ... والقلب
فكر لم يقدر على ضبطه ... ولو عطس ... أصابته ... فسال منه دم ... لأنه يصنع
العباد ... لا يلحق بالسماوي وهذا عند أبي يوسف ... فينبغي ... وهو ... ضعيف
... شيء موضوع على السطح ... قبل يبني أنه ... العباد
... خلاف ... فإن ... ولو عطس أو تنحنح ... حدث ... قبل يبني
... وهو الصحيح كما في النهر ... واعلم أن البناء ... بني ... الحديث روي عن
عائشة ... ابن عباس ... أبي بكر وعمر ... وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي ... الصحابة رضي
الله عنهم ... عبد الله ... والشعبي ... وإبراهيم النخعي ... وتكفي
... رضي الله عنهم ... كفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره
(قوله ... باب) ... ذكرها ... يحتاج إلى
... (قوله والاستئناف) ... عن شبهة الخلاف ... مرة ... في
... البناء أفضل ... الجماعة ... في السراج ... فلا ... وهو
الصحيح قال في النهر ... (قوله ... الخلاف) أي خلاف
الإمام ... (قوله ... بالإجماع) أي المجمع عليه ...
الصلاة ... الاستئناف ... بالجماعة ... يرجع
إلى قوله ... الخلاف (قوله ... غير إمامه) ... الصلاة ... إذ ...
... غيره ... الماسور ... لا تفسد
... الإمام ... المقتدي
... الصلاة ... أن تبطل صلاة ... لأنه تلقين من خارج كذا في
البحر (قوله ... على إمامه جائز) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين
فترك كلمة ... فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا ... ظننت أنها نسخت فقال
... صلى الله عليه وسلم ... الإمام ...
الإمام ... والصحيح أنه ينوي الفتح دون ... الفتح ... قراءة المقتدي
... ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح ... الإمام ... بعد ... من غير حاجة ويكره
للإمام أن يلجئهم إليه ... مما ... أو ... الآية بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع
... القدر المستحب ... قدر الفرض ... ظاهر (قوله لا ... للإصلاح ...) لأنه لو لم
... إلى لسانه ما يكون مفسدا ... إصلاح صلاة الإمام ... صلاة ...
المقتدي (قوله ...) ... التكبير ... لو نوى ... بناء ... كذا

(كما) دام في مسجد ... (و) في ما
... اختيار ... إن شاء
... أعاد واختلفوا في
الأفضل (و) بعدها (اقتصر ...)
... (متوضئ أو)
... انتقضت
أو ... (أو أصابه ... أو) أصابته
(نجاسة وإن لم يخرج) في
... (من المسجد) ...
... بل الترك ...
الإصلاح وهو فرق بينه وبين
... حدث ...
شروط البناء ... بسبق الحدث
السماوي ... من إفراده بباب
(و) الاستئناف ...
... للإجماع (و) ...
(منه) أي المصلي (من غير إمامه)
... على إمامه
جائز ... أو ... إلى آية
أخرى ... لإصلاح
صلاته ... التكبير
... انتقال

لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل

ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كالانتقال

بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بحثه وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فلو تركه معتقدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتحه وفيه إشارة إلى أن الصائم من قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم زيد بطلان الصلاة فيما ذكره بقوله (إذا حصلت) واحدة من (هذه) المسائل (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج بفعل المصلي واجب على الأصح وقيل فسدت بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين عمل هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو فرض به وهو السلام وغاية الوجه فيه وجود الصنع وفيه بحث

قاطعة الأولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قلناه من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة نساء أولا ح (قوله كالانتقال بالتكبير من فرض إلى فرض) فيه بعد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفي الوقت سعة لا ذكر ثم نوى غير الفائتة كان منتقلا وإلا صحت نيته لفريضة الفائتة (قوله وأشرنا إلخ) أي في قوله آخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزئ به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قال الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ (قوله آخر صلاته) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مفعولا لما مضى (قوله وفيه إشارة إلخ) من حيث إنه إنما قيد بالصلاة (قوله من قضاء فرض) اعلم أنه قيد بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره ورعاية له فلا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء لتبين أن نيته لا تنقض لأنه لا تعتبر صلاة لعدم اعتبار الشارع إياها للوحدة المذكور في الأداء (قوله فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة ط (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذا واستنباطا والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال المهملتين وسكون الراء بلدة بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي ونحوهما ط (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعيين ما هو فرض به) أي الخروج منها (قوله وغاية الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود الصنع) يعني أن هذه المسائل الاثني عشرية تعرض كثيرا لا أنها تفوق يستوي في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التغليط ووجهه ما ذكره المؤلف في شرح الملتقى أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الجلالة فسد ولو تعمده لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ همزة الإنكار وأما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في الهداية ثم قال ولو مد باء أكبر فقيل تفسد وقيل تفسد متفق وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد وهو خلاف ما اعتمده الإمام الحلواني ما لم يخرج عن حده وحده لا يتغير به المعنى إشباع الحركة بين اللام والهاء قدر ألف بل كره ولا تفسد في مختار ... ولو كرر الراء ... تكرارها في الظاهر أنه إن كرره مرتين أفسد لأنه ... والظاهر عدم الفساد لاعتبار الخلاف لا عرب في القراءة على الصحيح ... لا يفسد ... (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي من مصحف سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ... آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في النهر وعندهما لا تفسد لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب إلا أنه يكره لما فيه من التشبه بأهل

(ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل كما يأكلون كما كانت ونشرب كما يشربون وانما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة فيما ذكرا وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الاوراق أو قرأ المكتوب على المحراب لا تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو يوجب التسوية بين الحمل وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك عند الامام ... لا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر ثم لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار اليه بقوله او لم يحمله (قوله لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء الركن) وان كان الركن طويلا والمراد اداؤه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع والقليل في الطويل غير مفسد كالكثير في القليل ... في الكثير والمراد بكشف العورة انكشاف ربع العضو منها (قوله او مع نجاسة مانعة) ولو سهوا وتقييد ... الكثير في الكشف هنا (قوله او ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستره من ساعته فلا تفسد (قوله واذا لم يسلم مع الامام الخ) اما لو سلم معه فسدت صلاته لانه لم يعد ما سبق به امامه (قوله لانه مدرك الخ) ... فرقه لاحق الخ (قوله وهو يقضي قبل فراغ الامام) أي حكما ... (قوله فيقضي بعد فراغ الامام) أي بعد سلام الامام ... (قوله ما قررناه بالاصل) أي في الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد ... ركعتين ... الاولى ... الثانية ... ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام ... في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلحق به سجوده في رابعته لاما ... الثانية والرابعة ... قبل امامه وسجوده ... لان السجود لا يعتد به الا ... ركوع ... الركعات قبل الامام يبطل به سجوده ... وأما ان ركع ... جازت صلاته ... الفتح ... والخلاصة ... (قوله للمسبوق) أي المتابعة الشاملة للمسبوق والاولى ... المسبوق الامام في سجود السهو (قوله وقيد بركعته بسجدة) فاما ذا لم يقيدها ... الامام ... وان قضى ... على صلاته ... واجب ... لا يجب ... بعد الفراغ من قضائه ... المسبوق ... السهو ... فصلاة المسبوق جائزة ... التلاوة ... كما اذا المسبوق ... قبله ولم يسجد ... صلاته لا رتفاض القعود في حق الامام ... ركعة ... صلاته رواية واحدة وان لم يقيدها ... رواية ... وهو الاصح روايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة ... المسبوق ... فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا (قوله لانه نقضها) ... (قوله على المختار) لانه ... والقراءة تبطل ... حكمها ... وهو الاصح وقيل ... واحدة فلا ترتفع

(أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضي قدر وسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فلو دفع النجاسة بغير فعله أولا ... أو ستر عورته بغير ركنها الا بفعله (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كأن ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم اذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات يقضي ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول الصلاة مع الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود ... ركوعه وسجوده في الثانية ... الاولى ... الثالثة ... الثانية ... الرابعة ... الثالثة ... بعد ... ركعة بغير قراءة ... ما قررناه بالاصل (و) بعدم (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) اذا كان قد قيد ركعته ... قام بعد سلام الامام ... بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ... الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ... صلاته ... المسبوق ... قدر التشهد لانه ان كان ... لان الامام ... فرض لا ينفرد به المسبوق ... صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه ... بالجلوس الاخير ... الاركان ... وتذكر ... الاخير ...

التلاوة على المختار (و) تفسد بـ (عدم اعادة ركن أداه نائما) ... (و) بعدم (اعادته امام المسبوق) ولو لم تتعمدها (وحدثه العمد) ... (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد

الفرض واختاره شمس الأئمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق
بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الأخير
لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند
الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام امامه كالواجب فقضى ركعة وسجد فالامام فعل
الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين
في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يبطل على كلام
بعض الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من ضمير الشائية (قوله أو ظانا
أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا كما يرى ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد
على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة
حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء أو الغسل
وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر (تكميل) زلة القارئ من أهم المسائل
وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهمه بعضهم انه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل
فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء
كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا
في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا
ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا
بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج
وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر
الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في
المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح
عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي واجمع
المتأخرون كمحمد بن سلام وأبي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو
مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي وينبغي
أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب
الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون
اعتقاده كفرا فسادا حينئذ في الاحوال والمعنى به قول أبي يوسف واما تخفيف المشدد كما
لو قرأ اياك نعبد ورب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على
المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في
المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم
عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالحكم في كل نوع واحد كما في الحلبي المسئلة
الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين
والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة
علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج
مرفوع كما في الذخيرة ولعدم تمييزه الصواب ونحوه أيضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد
صلاته عندنا وأما الحكم في نظم بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على
اللام أو على الحاء وعى أو اراد أن يقرأ والعاديات فقال وال وقف على العين لانقطاع

عند الامام بفساد الجزء الذي
حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة
المسبوق فلا يمكن بناؤه لفائت عليه
(و) يفسدها (السلام على رأس
ركعتين في غير الثنائية) المغرب
ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر)
وهو مقيم (أو ظانا (أنها الجمعة أو)
ظانا (أنها التراويح) وهي العشاء
أو كان قريب عهد بالاسلام) أو ظنا
مسألة ابتداء ملا (ظن الفرض
ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام
عمد على جهة القطع قبل أوانه
فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب أي احتراز بادة
والجنون والاغماء اهـ

نقصه وتبديل الباقي ثم إن كان أو انتقل إلى آية أخرى فالذي يظهر على ما تقدم عدم الفساد مطلقا
وإن غير المعنى لقصره وتقريره وعموم البلوى كما في التكرير وهو الأصح كما ذكره في الفتح هذه المسئلة
الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن لم يتغير به
المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إن المسلمون ... والأرض وساد ... بعد ما سكنت ... الإشارات
ثم ... من ألفاظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين
بالقسط مكان قوامين أو تغير وإن كان له بأن لم تخرج عن ألفاظ القرآن وتغير به المعنى فكذلك بلا خلاف
بالعكس كما لو قرأ أنتم تجاهدون مكان ساجدون والتأخير ... ذكرنا والاقتصار
على ما سبق لا طرد في كل الفروع خلافا في قواعد أبي يوسف ... لا يخفى مسائل زلة
القارئ بعضها على بعض من الأصل وهذا ... والخلاف ... فيحتاج إلى التعميم
كما ... الشرط ... كل منهما ... لكن ... إذا قدم
فقال إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوّاما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان
ضمها لا تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء ... من قوله تعالى إنما يخشى الله من
عباده العلماء ... واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل ... ومحمد بن مقاتل
وأبو جعفر الهندواني وابن سلام ... في الزاهدي لا تفسد ... أو وصل إن كان وضع
حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى ... لا تفسد ... وكثيرا ... في
قراءة بعض ... والسود ... وإن كان حركات ... الإنسان
جزنا ... الإمام وصرح في الصور كلها بعدم الفساد وإن غير المعنى ... جميع
وفيه ... سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لو أدخله في المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله ولو نظر
المصلي إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم يحصل والبه
أشار الشارح بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) ... ترك الخشوع ولا يخل
بالصلاة ... (قوله ... في الصلاة ...
خفيفة عليه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الأدب) لأن فيه اشتغالا
عن الصلاة وظاهره أنها مكروهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير
قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيده لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة
أو قطرة ... الحلق فسد لأنه ... إذا كان ذاكرا (قوله وكان دون الحمصة)
أما إذا كان قدرها ... في بعض الصور ... فسد ... (قوله بلا عمل
كثير) أما إذا كان بعمل كثير فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع ... بعمل
قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) ... في المصدر الذي يتضمنه
... عدم ... من صلاته ... يكون ...
كأن الوضوء ... قال ابن الأثير في نهايته ... من الطعام واللحم ...
... بين الأسنان اهـ أي ... ولذا ... يخرج ...
... (قوله أو مر مار) ... التركيب
... (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى
خلاف الظاهرية فقالوا إن مرت بين يديه ... الكلب والحمار تفسد (قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الخ) وما أخرجه أبو داود ... عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ... بين يديه
... (قوله فإنما هو شيطان) ... إلى ... الشيطان ...

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه ... الصلاة ... (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وإن أثم المار)

شياطين الإنس والجن (قوله المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما كما قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الإثم (قوله لكان أن يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف أربعين ... أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خير له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر (قوله أو بعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط فإن الخريف ... في أجزائه (قوله على الأصح) وقال فخر الإسلام هو موضع يقع عليه بصره خاشعا قال الزيلعي وهو الأصح لأن المراد قوته ما لا ... ويطرد في الصور كلها سهوا إلا ما ... لدى ما ... في التحقيق كما في العناية وتبعه أبو السعود لهما قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور بين يديه من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في القهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ... كما قال كالمسطرة تنصب لها (قوله ... يصلي عليها) عطف على قوله يجعل لسجود (قوله لا في ... والمساواة) ... كان ... أو زيدا وكانت ... في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة وقيل وفي ... الشيخ فإن ميل القلب وقوله في المختار ... لا يقول بفساده به (قوله وإن لم تثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعيا وثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد المس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا بها وقوله ولو بلا شهوة أي منها لأنه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها له وتقبيله إياها وهو يصلي بغير شهوة منهما حيث فسدت بتقبيله إياها أولا ولم تفسد في تقبيلها ولو بشهوة منه حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق أن الشهوة في ... ثم ... وأيضا تقبيله ... وهو بشهوة في معنى الجماع ... والجماع فعل الزوج فعله ... في كونه ... فيه الجماع ولو جامعها ولو بين ... تفسد صلاتها كذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون ... فلا تكون في معنى الجماع حال مشية الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا تعريف له لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا تعريف له شرعا وقال السيد في التلويح إن ما كان تركه أولى فإن منع من الفعل بدليل قطعي فحرام أو بدليل ظني فمكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا أو بما دونه في ... يصلي عليها لا فيما وراء ذلك لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبتت به الرجعة) وتقبيلها وإن مسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فقبلها ... ولم ... أو قبلها ولو بدون شهوة ... بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿فصل﴾ في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

فهو مع العلم بصحة العمل حرام وبدونه مكروه وكراهة التنزيه فإن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه
لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن
فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ المراد منه والمراد بالشفاعة
شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرم مرتكب الكبيرة منها على
ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه
أفاده محشي ابن محشي التلويح وذكر تلميذ الرازي ما نصه شرح العقائد أنه لا يقال مرتكب
المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما قال محشي التلويح بحرمة الحلال بل يخاطر بطريق الأولى
لأنا نقول لا تسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي هو جزاء آخر
عظيم فقوله لم لا يجوز أن يكون حرمان الشفاعة بمعنى كونه شافعا وحرمان الشفاعة لرفع الدرجات
أو بعدم الدخول أي دخول النار أصلا أو في مواقف المحشر وأن الحرمة أي لا يستلزم الوقوع
اهـ بزيادة ما قال ابن أمير حاج وكثيرا ما يطلق المكروه على كراهة التنزيه أي والأصل
في إطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهيا ظنيا إلا في الجبر والأمر وجاء في
أنه العدول عن تقدم ترك واجب فمكروه تحريما وإن اقتضى ترك غير واجب فمكروه تنزيها لكن تتفاوت
كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يقتض شيئا منهما فإن كان
أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن
وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر ونحو ذلك كما صرح بكراهة ذلك وإن
حسب ما تقتضيه الدلائل فإن كان الدليل مقتضيا للنهي الصحيح اللفظ ونحو ذلك فكراهته تحريمية إلا لصارف
ويدله ما عرف عن أنه ربما وإن لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وما قد
كان فيه تتميم لها كرفع الخلاصة إذا قام بحكمة عما يمنع من السجود لغيرها بيد واحدة أو
سواها كذا لا تكره لأنه من مقتضيات الصلاة وكذا ما فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فإنه
لا يكره كما في الحلبي (قوله إلا لصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم إذا نام أحدكم في الصلاة لا
يضر فيه نهيه فإنه نهي صرف عن ظاهره لأن السكران الغوي في النظر المندوب في الصلاة
فتكون الكراهة تنزيهية (قوله وإن لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في
ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمضي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر
الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين كما أفاده من كلام
صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها
كذا في الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) في الوقت وبعده كما في الدر أول قضاء الفوائت
(قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أي السنة ظاهره ولو بعد الوقت بما به الوقت وما المكره
(قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أن المطلوب الكراهة تم له رعي نحو التنزيهية
(قوله تأويله النهي عن الإعادة الخ) فالنهي عن الإعادة في القراءة فإن تكرر في الجماعة
وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف (قوله لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا
العدد إذ المراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) بفتح الهمزة
الوجه دار خبر لمبتدأ محذوف (قوله أن يحول الخ) بحسب الحديث الراوي أو رواية أخرى
(قوله وكمجاوزة اليدين الأذنين الخ) أي عمدا بغير عذر وإلا فإن كان لعذر لأنه كذلك فلا
كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) الخ لم يقل محاذيا للمنكبين لأنه قدم أن هذا
ورد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين
الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما كما يفيده السيد
غرر (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به في الصيام الفحش في الكلام لا الجماع لأنه

إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم
فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى
الحل أقرب والمكروه تحريما إلى
الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع
كونها صحيحة لترك واجب وجوبا
وتعاد استحبابا بترك غيره قال في
التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة
فإنها تعاد لا على وجه الكراهة
لقوله عليه السلام لا يصلى بعد
صلاة مثلها تأويله النهي عن
الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول
الإعادة بسبب الكراهة ذكره
صدر الإسلام البزدوي في الجامع
الصغير (ويكره للمصلي سبعة
وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا
(ترك واجب أو سنة عمدا) صدر
به لأنه أصل يصدق كلامه الكلي
المنطبق على جزئيات كثيرة كترك
الاطمئنان في الأركان وكمسابقة
الإمام لما فيها من الوعيد على ما في
الصحيح أما يخشى أحدكم إذا
رفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حمار ويجعل الله
صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين
الأذنين وجعلهما تحت المنكبين
وستر القدمين في السجود عمدا
قاله الشمني (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه
ينافي الخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم
العبث في الصلاة والرفث في
الصيام

مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأنه محل الاتعاظ (قوله والعبث الخ)
قال بدر الدين الكردري العبث الفعل لغرض غير شرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة
العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب
(قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في
الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق من وجهه والتراب عند الايذاء
(قوله وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة صغار الحجارة صف ز (قوله إلا للسجود) أي ليتمكن من
السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال جابر
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع
وقال الكردري في ذلك مصرحا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحصى فقال يا أبا ذر مرة أو لا
وذر كما في السراج وغاية البيان فيروى بالذال من الذر والدال من الدرء والرواية بالمعجمة (قوله ولأن
تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان
يمكنه التسوية قبل الشروع فيكره مرة أي تركه اهـ (قوله سود الحدق) كناية عن عظم
وعلاء القيم (فروع) كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش وقيد في الخلاصة الكراهة بما إذا لم
يكن ذلك وبعث المعالجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع ولا كراهة أما بعد السلام فلا يكره
لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن قال
المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسئلة أن فيه وجوها أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب
بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد
الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالاجماع لأنه لو قطع الصلاة في
هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعدما رفع رأسه من
السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه
اختلاف ألفاظ الكتب في بعضها أكره وفي بعضها لا أكره لأن الكل دليلا من السنة
الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في الحلية أنه يكره وهو الصحيح (قوله
لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بالمصلي فيها وأما
خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ وعلل في المجتبى كما في البحر
بأنها من الشيطان لكن قال لم يكن فيها حاجة وافق لم نذكر تصريحه اهـ وعلل في الحلية
الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع
أصابعه بمنزلة واحد يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه
بهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي
كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في
صلاة وإذا كان منتظر الصلاة بالأولى والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما
إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث
وأنه يجلب النوم والنوم من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه
في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع
يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع اهـ وفي القاموس وفي
المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق
فوق الوركين اهـ وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم وسنة وله

مط

والضحك عند المقابر ورأى عليه
الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والعبث عمل لا فائدة
فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد
بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال
الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا
إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد
الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود
الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو مرة
وهو غمزها أو مدها حتى تصوت
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها)
لقول ابن عمر فيه تلك صلاة
المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه
نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع
يده على خاصرته

صلى الله عليه وسلم لأن إبليس موقعه عطاؤه ما تحضر به آفات الخضوع في الجنة كما في النهر
ولا شك أن كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرح به الشارح لكنها للتنزيه مطلقا على الأصح
كما في المجتبى وقيل هو أن لا يتم سجوده لصلاته فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما وإن كان ترك
سنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فيكون اشتغل عن الواجب كره تحريما والأولى الإعلام في النهر هذه
التأويلات ليس في اللفظ ما ينبئ واحدة منها إلا أنها لا تناسب هنا لا الأول اهـ (قوله وهو أشهر وأصح
تأويلاته) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما أنه استراحة الخ) أي فالذكر إنه هنا
استراحة صلى الله عليه وسلم يقتضي كراهة التنزيه وسببه يقتضي كراهة التحريم كما في البحر والذي يظهر أنها
تحريمية للنهي المذكور كما في الشرح (قوله وهو الالتفات بعنقه لا ببصره) والالتفات ثلاثة أنواع
مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو
أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن منه عمدا كما في البحر وهذا إذا كان من
غير عذر فإن كان فلا كما صرح به في حديث أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من
المسجد لا تبطل وفي الشرح والأول من النوع الثاني لا يفسد إلا أنه يكره بلا حاجة والظاهر أن
فعله صلى الله عليه وسلم إياه كان لحاجة لتفقد أحوال المقتدين من سابقين فهو من الجواز وإلا فهو
صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الحديث (قوله عن التفات الرجل
في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم (قوله وهو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد
والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فيتم قوا مع ما فاته المأخوذ لما كان
ذلك سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ من رد ما أخذه منه وغير ذلك أطلق عليه الاختلاس
(قوله مقبلا على العبد) أي يزيد رحمته وإحسانه (قوله انصرف عنه) أي منع عنه ما لا دخل
(قوله ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق
فمنهن من أباح عنه والسائل ويقال بالصاد والسين الصحيح لغة (قوله إذا قام أحدكم إلى
الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام ولا يتقيد بالوقوف في الصلاة بها (قوله فإنما يناجي
الله) أي يحدثه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لشأن المناجي ونواجيه
من يناجيه فلا ينبغي أن يبتذل بالأدب لا سيما إذا كان عظيما فينبغي المصلي حاله في حال صلاته
مع الحق يناجيه طلبا ومواجهة بالقلب فلا يبصق فيه سوء الأدب (قوله فإن عن يمينه ملكين)
الحديث لأنه في عليه السلام كما لا قدر واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في
حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره أي فالتفل
إذا وقع على يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على
البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستشكل بعضهم من بالمسجد الذي يرى مستقبلا
القبلة فإن يساره عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عن يساره اهـ قال وهو جيد وجيه
كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فأما الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اهـ
قلت لا سيما إذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) أورد فيه دليل على جواز
البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن حد بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل
ذنب لما كانت معلومة لوجوبها سكت عنه لأن يكون ميم في قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها
دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة فإنها لا تكون إلا من أصحاح (قوله وكره الإقعاء) كراهة تحريم
(قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض اهـ قال الزيلعي والأول أصح لأنه أشبه
بإقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه بل
يكره ذلك أيضا كما في الفتح والتصحيح وأن قدمنا أن السنة مفارج للصلاة مكروه أيضا على

وهو أشهر وأصح تأويلاته لما فيه
من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه
بالجبابرة (و) كره (الالتفات بعنقه)
لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
فإذا التفت انصرف عنه ويكره
أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه
بثوبه أو يلقيه تحت رجله
اليسرى إذا كان خارج المسجد
لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام
قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا
يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن
عن يمينه ملكين وليبصق عن
يساره أو تحت قدمه وفي رواية
أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها (و) كره (الإقعاء) وهو أن
يضع أليتيه على الأرض وينصب
ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله
عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قوله وهو في نسخة وهو تنزيهه
الإرقاء في الآيات فتختفي مقتبع
المناجي والمناجاة تكون
بالسر بلا رفع للصوت ... ه

عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه

البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (و) التربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه والصحيح فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمه لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

التفسير الاول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالنقرة لا يلبث فيهما الا قدر ما ... قدره اهـ (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الارض حالة السجود الا المرأة كما في مسكين اهـ نهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين أو لا هو الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضع الصلاة اهـ (قوله وصلاته في السراويل أو في ازار) قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم والازار يتزر به ويقال له مئزر وازار وهي ازار ومئزر وازر مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لانه يغطى به الرأس ويرسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عندهما وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح مرجحا للرواية وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى فنادته الخ وفيه انه يمكن أن يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الاسلام حيث جاز نفس الكلام فالاشارة ونحوها من غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول (قوله بلا عذر) اما بالعذر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو ادخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد اليه عبارته في الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط ونحوه قال السيد في شرحه وفيه اشعار بأن تضفير الشعر مع ارساله لا يقتضيه وبه صرح ابن أمير حاج ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا أما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية اهـ وقوله وترك وسطها المكشوف راجع الى تفسير الشرح أيضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لانه فعل ما لا يفعل (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه صنيع أهل الكتاب كذا في الفتاوى وفي الخلاصة لا يكره قال الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس برفعه من التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان التراب لوجهه يكره أن يجوده وبعدها فأولى بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع ارساله بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في الاشباه ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة قيده ابراهيم الحلبي بأنه لم يوافقه عليه أحد سوى البزازي

غير التعلم وتنظيمه الآلات والتمثيل له الحالات ليشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة لو العمل لتعليم الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها لغير ضرورة (و) القراءة في غير حالة القيام كإتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خلو موضعه عنه وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع) إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لأنه النوافل من حيث القراءة ملحق بالفرائض. وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنها ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ نص السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس

والصحيح الذي صلى فيه فما يفعل والحد موضع أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه فيه كيف يدخله عليه اسم السدل لأنه إرخاء الثوب بدون لبس معتاد اهـ (قوله فيكره التلثم) التلثم ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على أرنبة الأنف وقيل إن اللثام تغطية الأنف والفم في الصلاة وفي البحر من شرح المنية آنفا لئلا يصدق على أنه يكره السدل مرسلا من كتفيه كما يفعله كثير فينبغي أن على عنقه مع جعل أحد طرفيه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا اهـ ومثل التعديل فيه ما يظهر للنبي الشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه يقال إنه لبس معتاد الآن ولا كبر فيه فلا يكره (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في الحلية هذا إذا كان عدم الحضور عدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وإن كان مع العذر متكبرا أولا لتكبر فتنتفي الكراهة مطلقا اهـ (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع وبعد ولا يسمع فيقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه فلو أن خالف ترك السنة فالمخالف الأشباه الذكر فاته محله لا يأتي به في غيره (قوله ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختاره محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فله مستحب اتفاقا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في شرح مسكين وفي التنوير والمعراج وعليه الفتوى (قوله فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض على (قوله وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) أما التقييد بالأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث كتب في غير حاوي وهي السنية تنزيهية كذا في السيد (قوله لأنها ابتداء صلاة نفل) أما أحاد الثالثة في الفرض فمكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية تزادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بسبب السور فإن كانت السورة صار الثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ قاله الحلبي رحمه الله (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى الفجر إذا زلزلت ثم أعادها في الثانية فمحمول على بيان الجواز لأن الكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وإن نسي لا يترك) فرضه إذا تذكر في الركعة الواحدة وإن شرع في الركعة الثانية بأن أراد سورة غيرها فقرأ أولا ما قرأه أن ينهيها لأنه لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أي قصدها أي يكملها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة سورة) وكذا الآية وفي الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة وإن استثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذكره أو أقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وقيد ما إذا لم يكن التنكيس إذا كان خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال إلخ السكوت الترتيب من واجبات التلاوة في الناقلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم ما ادعاه وما قاله بعض

لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا من كراهة القراءة منكوسا او ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورة ثم لها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من زواله عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة

الاحكام اه (قوله لا عن قصد) أما اذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لان التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقد أفاد بانه يبتدئ القرآن ويختم ثم يبتدئ أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل ثلاث فضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة) لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الاصح كذا في الغرر المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعدما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره اه وفيه أو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما اذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم انه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية انها لا تفسد بذلك أي اذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الاول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان الناظر اليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عين جهتها فلا يكره الا اذا وجهه الى المشارق او المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير وهو محل الخلاف (قوله ما استطاع) انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد لترك السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقي والحكمي كالقعود كذا في مجمع الانهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا انما يفعل ان لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شفته كره كما في الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا القيد لان اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة الآن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه في غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على العطاس والسعال والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اه (قوله ان الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى انه يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختياري كالامتلاء (قوله فانما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه شرعا (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديث التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم أو المراد انه يوسوس اليه (قوله الا لمصلحة) كما اذا خشي بالرؤية ما يمنع خشوعه او رأى ما يشوشه او قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه لجانب الملك الغفار مجمع الانهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي

ورؤية الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التعميم فقال في البحر ينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعضهم بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلل صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ونحوه كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التصريح (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب فهو من عطف اللازم على الملزوم أو أن تغميض ما يخطر به عبادة تتعلق بالحق تعالى فيتفرق فيكون على حقيقته (قوله وما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لما علمه وقد نقل النووي الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لما فيه من منافاة الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره والعامة يتلفظون بالدال بدل الطاء أيضا (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تحريما (قوله الا في الصلاة) أما المطلوب فيها فهو نحو كالتعداد بالأصابع لعد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعره) أو شعرته كذا في الشرح (قوله كما في صلاته) أي صلاة الخوف فظاهره أنه مكروه وهو مطلوب يتحقق أن الضمير يرجع إلى الأصل لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية للأجنبي اهـ الحلبي اهـ وما ذهب هذا الحل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لا يتركها لأنها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم قصد للإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض لها لا يلقيها في المسجد بل يقتلها أو يدفنها والأولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهو في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره ملقاة وإن كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيطرحها (قوله ولا يجوز عندنا القاؤها أو نشرها في المسجد) كالنهي عن قتله بغيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يصلي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنه تفسد ولو بدرت مضغ كره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما تفسد به واحتمل منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره كونه لدفع التراب عن وجهه للتكبر عن عمامته لا للعذر كما في سكب الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكرها عند ذكر الصور وفيها بأنه أتى به قدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه اهـ ومن ثمة كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا ما إذا كان أنشأ تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نص أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيده ما ورد في الحديث جبريل أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب بأنه ورد ما يخصه وهو ما صححه ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بسطا اهـ منهي وعونس بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد

فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤيته ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر وربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة والمراد به كثير كنتف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر وإن تشغله بالعض كثيرة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسته فيدفنها ولا يجوز عندنا القاؤها فيشترط في المسجد (والتعطيه لما فيه) لما رويناه (و) يكره (وضع شيء لا يذوب) (في فيه) وهو يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها

عليه واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة للملا علي نقلا عن الخطابي وابن الملك أنه لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اه (قوله ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعاه لصاحبيه الا اذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد (قوله تحريما) أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل لعلة كونه مأوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنة المضمرات انه لا تكره الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها الفتات وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف الضرر من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها أو كسرها وقال شارح المشكاة الرواية بالفتح والنسخ المصححة بكسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري بمعنى موضع جزرها أيضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال وهو اسم فاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال بعض بني آدم جاء النهي من قبل أن الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فانها خلقت من الشياطين وأوله ان صحبات بأسماء المفتوحة والمعاطن في الاصل مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر ودابر الاوقات فلا عطن للابل وقال صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري وابن الملك [illegible]

(و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام و) في (المخرج) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

ولا يصلى في الحمام إلا إذا خاف فوت الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع غسل الثياب ... (و) تكره
في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة والطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في
الطريق (و) تكره (قريبا من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه ... ويجتنب النجاسات ومكانها (ومدافعا
لأحد الأخبثين) البول والغائط
(أو الريح) ولو حدث فيه القوة يصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لأحد وهو
بالقرب من البول ولا الآخران يصلي وهو
حاقن حتى يخفف (ومع نجاسة
غير مانعة) قدر درهم أو دونه إلا إذا كانت
بثوبه أو بدنه أو مكانه ثم وجد ماء
المزيل (إلا إذا خاف فوت الوقت
أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي
بتلك الحالة لأن أداء الصلاة في
وقتها مع الجماعة مع كراهة
أولى (وإلا) أي وإن لم يخف
الفوت (ندب قطعها) وتقييد قوله
عليه الصلاة والسلام لا يحل
وجوب القطع لا كمال (و) تكره
(الصلاة في ثياب البذلة) بكسر
الباء وسكون الذال المعجمة ثوب
لا يصان عن الدنس وقيل
ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى
عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل
ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك
إلى بعض الناس أكنت تمر في
ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي
الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين
له (و) تكره (مكشوف الرأس)
تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل
والتضرع) وقال في التجنيس
ويستحب له ذلك قال الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا
في الخشوع هل هو من أعمال
القلب كالخوف أو من أعمال
الجوارح كالسكون أو هو عبارة
عن المجموع قال الرازي الثالث أولى
وعن علي رضي الله تعالى عنه الخشوع
في القلب وعن جماعة من السلف
الخشوع في الصلاة السكون فيها
وقال البغوي الخشوع قريب من
الخضوع إلا أن الخضوع في البدن
والخشوع في البدن

... فالظاهر ... تكره الصلاة فيها أيضا إلا أن هذه المواضع كالنجاسة فيتعين ... الصلاة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا ... فتكره ... اه وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم ... إلا من ضرورة أو أن أصحاب الحجر كانوا ... الصلاة في سائر ... الذي ... ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود ... الصلاة في البيع والكنائس لأنها مأوى الشياطين كما في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام إلا إذا خاف فوت الوقت الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولا بأس من الحمام الذي ليس فيه الأشتغال أو نحو ذلك (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) لأن كانت لمسلم ... وهي مزروعة أو مكروب ... ولو لم يكن بينهما ... ولا ... أو كان ... للمالك ... الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس ... أرض مغصوبة جائزة ... (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى به ... في ... المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) ... والطريق ... المكان على الخصوص كذا في الشرح (قوله ويجتنب) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره ... بالاستمتاع ... أو ... ونكره في الثوب الحرير ... الصلاة في الثوب الحرير ... مر بأنا ولا تكره في الحرير (قوله ومدافعا لأحد الأخبثين) حالة الكراهة المعقولة ... من تشوش البال وشغل ... بالخشوع ... ولا تحمع أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيه الخ) ... ويخفف ... (قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول ... لبول والغائط والريح ... (قوله قدر درهم ...) ... في ... ونه الحدوث في المدفة (قوله خروج من الخلاف) ... (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنه تنتفي الكراهة ... وارتكاب ... أخف الضررين ... في الوقت ... إذا ... بحيث ... الصلاة ... يقضي ... الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ... فوت الوقت المقصود ... الصلاة المشروع ... (قوله وفوت الجماعة) قال في الصلاة ... جماعة أخرى ... الصلاة ... وإن كان لا يجد ... خروج الوقت ... (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيهية كما في البحر ... الكراهة ... الأشياء أي ابتغاء الصلاة ... (قوله تكاسلا) وإن ... (قوله ويستحب له ذلك) ... قال ... مقصد ... الإخلاف ... الأول ... (قوله ... الخ) ... جماعة

٢ قوله فلا يبعد أنه يوجد ... تعالى بعض ... رياء ... وقد ... من جميع المصلين اه

والبهر والصوت (و) تكره
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم ورواه أبي
داود لا تؤخر الصلاة لطعام
ولا لغيره محمول على تأخيرها عن
وقتها بالصريح قوله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما
أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع
باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة
كل (ما يشغل البال) كزينة
(و) بحضرة ما (يخل بالخشوع)
كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة
سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا
بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب
بالسكينة والوقار (و) كذا يكره
(عد الآي) جمع آية وهي الجملة
المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى
العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله
(باليد) قيد لكراهة عد الآي
والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض
الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل
في موضعها ولا الاحصاء بالقلب
اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة
التسبيح وهي معلومة وباللسان
مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة
في الصحيح (و) يكره (قيام الامام)
بجملته (في المحراب) لا قيامه
خارجه وسجوده فيه وسمي محرابا
لانه يحارب النفس والشيطان
بالقيام فيه والكراهة لاشتباه
الحال على القوم واذا ضاق المكان
فلا كراهة (و) قيام الامام (على
مكان) بقدر ذراع على المعتمد
وروى عن أبي يوسف قامة الرجل
الوسط واختاره شمس الائمة
الحلواني (أو) على (الارض وحده)
فيه للسنتين فتنتفي الكراهة بقيامه وحده المنهي عنهما

وقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما اذا كان لا تشتهيه ولم تتق له
لا تكره أقول الظاهر أن عليه أن يتناول منه (قوله يميل طبعه اليه) أما اذا كان لا يميل اليه
فلا كراهة والحكم في نظيره عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملا نجاسة قليلة (قوله لا صلاة بحضرة
طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح (قوله محمول على
تأخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتهيه (قوله اذا وضع عشاء
أحدكم) وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
(قوله ولذا) أي الكراهة للصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء
للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا بالامر) أي في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ)
أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر اليه
أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله القهستاني أو جمعة (قوله بان يكون بقبض
الاصابع) تصوير للعد المكروه وانما قيد بالآي والتسبيح لانه اذا كان عد غيرهما يكره
اتفاقا كما في العناية بحر ولو الاحصاء بالقلب كما هو المتبادر لانه يشغله عن المقصود (قوله ولا
الاحصاء بالقلب) لا فرق بين القلب ضرورة التحرز عن الشغل بالعد لانا نقول شغله عند شغل
الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الاصابع ولقائل أن
يقول ان شغله عند شغل الاصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغله لفهم المعاني والتفرغ
للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال شيخ الاسلام يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب
الانهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر
لك ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري
وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن
حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا
حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة
التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي
العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها
في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ (قوله
لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فان انتفى الاشتباه
انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الاكثر الى ان
العلة التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه
الكمال بان امتياز الامام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا بدع في اتفاق الملتين
في بعض الاحكام على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

بحذاء الآخر) ويكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من
الصف كتب له عشر حسنات ومحي
عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات (و) لبس (ثوب فيه تصاوير)
ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم
(و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو
خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة)
لأنه يشبه عبادتها وأشدها
كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة)
بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي
على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو
صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك
لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر
(أو) تكون كبيرة (مقطوعة
الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس
(أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر
لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في
بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
(و) يكره (أن يكون بين يديه) أي
المصلي (تنور أو كانون فيه جمر)
لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم
لها لا الشمع والقنديل والسراج في
الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو)
يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى
خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي
أو ... لا لا كراهة لأن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه
وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني
فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من
تراب لا يضره في خلال الصلاة)
لأنه نوع عبث فإذا ضره لا بأس به
في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح
العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير
الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا
المسنونة المعينة وهذا بحيث (لا يقرأ
غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا
لتيسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى
الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

اعتبارا بالسترة وقيل ما يتم به الاصطفاف كذا في الشرح (قوله بحذاء الآخر) أي بالنهي ورد الأثر
فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى
أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية
وظاهره أنه ورد أيضا وعلله في الشرح بأن في المسئلة الثانية ازدراء بالامام لتكبره على ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عدم الكراهة فيها لانتفاء التشبه قال في الهداية وعليه عامة المشايخ (قوله ويكره
الانسان الخ) أي منفردا من نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه يؤدي ذلك إلى تعسير الصلاة في ذلك المكان
طبعا والعبادة تصير له طبعا فيه كذلك كان سببه الترك ولقد أكره ... لابد لها أن تبعد عن الهوى
(قوله فيه فرجة) أي سعة والأولى كالعدم ... إذا أفسد الانفراد فإذا أخذ الصف الانفراد
في الحكم بالعكس والأولى في زماننا لعدم الجذب ... القيام وحده في الصلاة ... على خلف الصف
منفرد المختار ... ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي
القنية عن الدراية ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره إجماعا والأفضل أن يقوم في الصف
الأخير إذا خاف إيذاء أحد وفيه كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه ... اه
وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء (قوله فيه تصاوير
ذي روح) ليس بقيد لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره ... الكراهة ... ولو كانت منه أو
منسوجة ... أو في سورة ... ثم إن كان ...
... (قوله لأنه يشبه حامل الصنم) ... تنتج كراهته ولو في غير الصلاة ونقل في النهر
من الخلاصة (قوله أو بحذائه) أي عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة
المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان
وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون
هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال أمه ألقته في غيضة رجاء أن
يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر
نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري
كذا في الشرح ولتغييره بتغير المكتوب فيه أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في النهر
(قوله مقطوعة الرأس) لأنه تزول الصورة بأن يوضع شيء يخيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المحو
من الطير كذا في الشرح ومثله القطع عليه بخيط أو غسله أو محوه ... والرأس
بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الانسان قد يقطع أطرافه وهو حي
كما في الفتح وأخذ منه هذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها
مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور
الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذب بها في جهنم قال ابن عباس فإن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز
محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم
بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه (قوله لا الشمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك
ذلك قال الحلبي وكأنه نقله من المعتزلية وفي النهر عن الحجر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبيه كما
يفعل في المساجد في ليالي رمضان فلا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن
الشخص الواحد كذلك وجوده ... (قوله قوم) بضم الميم ...
(قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما
إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقصر السور لو

أحياناً وقد ذكر في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأنه كان يقرأ في الصبح كان يقرأ في الصبح يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح سورة الروم كان في سفر فصلى الصبح فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما انقضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط فقال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت في الصبح بمكة وصلى فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات سورة جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى وفي الظهر بالظهر ولم يصل قط كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر نسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا

انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم ما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما جاء في العشاء منه هذا القريب عن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقله من الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة في الصلاة في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم به عقده بيان اتخاذ السترة بقوله (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا اختار) أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا وقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون

(قوله أحياناً فقد) كراهة المداومة (قوله مسندة) أي مذكورة فيها السند (قوله بعضه) أي المذكورة هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح يس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فلم يرد الاقتصار على قصرهما كان يقرأ في تلك الصلاة الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر والكوثر (قوله قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها أو يحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي مستفهماً عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيهاً كما هو في البدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اهـ (قوله ولما عقبناه) أي الأمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في اتخاذ السترة) بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني (قوله إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقاً لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبها الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ونص على السترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث

طول ذراع (كمؤخرة الرحل) لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
المعجمة العود الذي في آخر الرحل بحذاء رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع)
وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما رويناه عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد له صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله إما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه وإما كالقوس (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة ألقى أمامه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام خرجت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) إذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية
(ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) وتكون زيادة على

المذكور بل أصل (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف ولا خلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل وهل يجوز جمهور تردد فيه في ستره ووضع بالمرأة غير المحرم واختلف في الحمار ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان (قوله في غلظ الاصبع) خلاف المذهب فلا حجة لما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البرهان لكن المذهب قدره في القهستاني والبحر والنهر والحوض الصغرى ناقلا وجوز في الأصح والكبيرات منها كالطريق فإنه أدى وهي لا تكون سترة لأنها مطرحة للمرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اهـ (قوله وذلك أدناه) أي أدنى ما يجزئ (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ والظاهر اعتبارها من القدم (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن دنا منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها أيقن المار أنه لا سترة له فيرد أخطأ فيشغله وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) وجه الكل أنه ورد الأثر والحديث وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي وتعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم أنه ضعيف مقبول لأنه مرتقى بسبب ما فيه عن العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح (قوله لما روي) الأولى أن يقول وهي ما روي الخ (قوله فيظهر الخ) الأولى أن يقول فيكفي في الجملة (قوله بربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المتخيلة أي فيقل تفكره بخلاف ما إذا أفسده فينتشر البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدورا وشبه المحراب كما في النهر وفي شرح المشكاة للملا علي وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس أولى لأن المصلى أبلغ في دفع المار من الخط السابق اهـ (قوله يلقي أمامه) ظاهره ولو كعصا كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في المجتبى أنه لا يعتبر (قوله زج حديد) قال في الشرح والزج الحديد في أسفل الرمح اهـ فالإضافة بيانية وزكاة ذات ترى بالتنوين فهو من الوصف وفي الكشاف قال السيد في حاشية الكشاف العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح قاله والعكاز قريب منها اهـ (قوله والأمر بالدرء في الحديث) أي المذكور في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي حولا قال (قوله أو غيرهما) كاليد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) وهما عمر وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر إليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اهـ ذكره في كتاب الجمع لابن شاهين قالوا يا رسول الله من صواحب يوسف قال رجل كانت بيده دابته على ساحل البحيرة إذ سمع ما يكره فالله العظيم بسبب امرأة عشقها فتداركه سلفته فتاب عليه كما في غاية البيان (قوله وتكون زيادة على

جهره الاصلي (وتدفعه بالاشارة أو التصفيق ... بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن

التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان لانه (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لانه صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فيفصل بين الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانهم نقضت عهد الذي صلى الله عليه وسلم عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ومن نقض العهد فانه يخشى منه ... الاسلام

(قوله جهره الاصلي) المتبادر منه ان الجهر الاصلي فيما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها وتبعه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم به حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم منه ما هنا وصدر النقب (؟) وبه قد لا يتأتى الدرء لا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدرر وأقصر فلا يبطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الايسر والاقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة ونص هذا الاصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لان لهن التصفيق) وقد بين الحكم فيه بقوله ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لانه فتنة) قدمنا ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا مطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه أولا ليرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله أو الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري ومراده المالكية ونحوه عندنا لا تأباه قواعدنا أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وانما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بدفعه الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عندنا في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اهـ وفي المرصع للباقاني انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اهـ (قوله انما هو شيطان) قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الامام صدر الاسلام بالمدافعة بعنف وأما حمله على ظاهرها فغير معمول به لعامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ (قوله من الافعال) أي وأما الاقوال كتكرار السورة في الركعة من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من امام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل الى ضعفه لما قدمه من الحرج (قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقدمنا ما فيه (قوله وشقه) أي شق الفرجي كالعباء الجزائري (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ) أي واذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على المتحدثين وقيد بالتحدث ليعلم عدم الكراهة عند عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اهـ من الشرح (قوله لانه لا يشبه عبادة المجوس) لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع ورجح الشرنبلالي وأطلق الكراهة في الاصل فان في النهر ولو حمل الاطلاق على ما اذا لم يسجد لارتفع الخلاف ولم يطلع ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الابسطة ونحوها ولو بالحروف المفردة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال الصدر

ارتكن هو وقتله من أجله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن

(و) لا يكره قتل حية وعقرب ان خاف) المصلي (الاذى) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد

بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وله السبع ان لا يأمن [illegible]

رحمه الله تعالى والصحيح اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والزنبور وورا القراد والبرغوث والقمل وما ادا البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الاخر ز عن اخذ القمل أولى للتلابس بالنجاسة م عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال محمد قتلها أحب وقال ابو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) ما اشياء تظهر صورة الاعضاء ولا بأس بنفضه من التراب (ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا من صفة المثلة والوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة اذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا يوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (و) الافضل الصلاة على الارض بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط القريبة من التواضع

الاسلام الصحيح من الجواب انه ينظر فان قتل الحية حتى لا تقتل [illegible] خاف منه الاذى كبيرا ل اذا رأى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه وان ابى قتلها من الخوف وهو ا كرهنا هي قتل حية كبيرة بيضاء [illegible] فقد رأى [illegible] حتى [illegible] الا [illegible] فر يا ماص الشهر [illegible] باعوانا [illegible] تركوه ان السالب [illegible] في القهستاني من شرح التأويلات انهم [illegible] الا [illegible] لا يقدرون على التلاقي أحد من الانس وهي بسبب أمر الله [illegible] رقبة تأمل (قوله أو ضربه ونحوه) أي الحيات كبني آدم الذين انصفوا بذلك وهذا يغني عنه قوله [illegible] ولا [illegible] تمام الكلية ونحوه من اعداء [illegible] من [illegible] العدو [illegible] وقوله الضرر [illegible] ويعلم ان المراد [illegible] في الصورة (قوله بقتله أو ضربه) [illegible] الحية (قوله اقتلوا ذا الطفيتين والابتر) قال في القاموس الطفية خوصة المقل [illegible] ٣ خبيثة [illegible] أي [illegible] والابتر مقطوع الذنب [illegible] خبيثة (قوله لانه مع الامن يكره العمل الكثير) أما اذا كان بعمل قليل كانت [illegible] ولو في الصلاة كراهة ثم الكراهة مع الامن مع عدم [illegible] وانه الحسن [illegible] الامام وكذا قال السرخسي [illegible] لا تفسد قتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة [illegible] وما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد [illegible] لا [illegible] بما ذكر في الصلاة مخصا (قوله والقمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله (قوله من اخذ القمل) أي ونحوه (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) [illegible] على عدم [illegible] الاذى [illegible] (قوله ولا بأس بنفضه عن التراب) أي بدون عمل كثير أما رفع الثوب [illegible] فمكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لان الملائكة تستغفر له ما دام عليه أفاده السيد وهذا ما يفيده الاثر ولكن قول الشرح تنظيفا من صفة المثلة يفيد انه لا ترك ازالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما اذا حوله بان لوى عنقه حتى اخرج وجهه عن أن يكون الى جهة القبلة فانه مكروه [illegible] بفساد الصلاة به (قوله ولا يوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله انه [illegible] فقال يا شيخ [illegible] هذا افادته مكر [illegible] فقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر [illegible] من وراء يعني من [illegible] الى [illegible] من [illegible] خوارزم الى هنا ثم قال له أي مسجد كم [illegible] الحشيش فالحشيش [illegible] على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر ان محل عدم الكراهة اذا لم [illegible] الامن [illegible] والا كره نظرا الى الرواية [illegible] وان كان [illegible] (قوله فقال المراغ) ظاهره انه يكره [illegible] اذا [illegible] (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن [illegible] كذا في الشرح (قوله من الحائل) أما في الفرض فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من المفسدات والمكروهات شرع في المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروه [illegible] لا [illegible] لمصادر [illegible] (قوله

(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده [illegible] فعدا الله تعالى عنه وكره [illegible] (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) مما ذكر من تأخيرا لصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة شخص) [illegible] (ملهوف) [illegible] أصابه كما لو [illegible] أو وقع في ماء

٣ قوله خبيثة [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وهو بالغاء [illegible] في القاموس اه

أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) ولو مالا لغيره قال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها بخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره عالم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في قضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (ويحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة وقالت

إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر يرفعه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر

أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قاله بعض الأفاضل وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) لحكم الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا (فرع) لا يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال (قوله تخشى على ما يساوي درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذا اللفظ في الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة بما لا يحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان مالها أو لمالك آخر لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد أو الإضافة لأدنى ملابسة وحرر (قوله أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له إبقاؤه في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخر عن الإسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي إن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي جنسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في قضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قائله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شر أو قيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن تيمية عن اكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله ثم ان تاب) وأما اذا كان لعذر ونحوه فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أى على الاستخفاف كما اذا فرد فانه يقتل أو سائح (قوله ويحبس) حبس المرتد ندب وكذا كشف شبهته والعرض بجانبه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب الوتر

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العلمي) أى الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أى فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة ومفارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (قوله وروى عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروى عنه انه فرض) وهي الرواية الاولى عنه وبه اخذ الشيخ علم الدين السخاوى المقرى وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب في ثبوتهم بمجموعها كذا في الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم ومنهم من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها وبه لا فساد صلاة الفجر بتذكره لو اجب ليس كذلك فلم يمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال ان الفرض العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو ان المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الاشكال وأما القول بالسنية فهو مرجوح او يحمل على الحل المذكور واعلم ان الوجوب لا يختص بالبعض دون البعض بل الامر في الناس كلهم من حضر وأتى من غيره بدليل كونهم أهلا للوجوب وحديث الاعرابي حيث قال هل على غيرها أى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) بنا فيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المنحور يجاب بان المراد انه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث لا اذا انكر لا يترتب عليه الكفر (قوله والامر) أى الصيغة المأخوذة من الحديث المذكور أو الامر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح (قوله وعلى) أى في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم اجمعوا على انه لا يصلى بدون نية وتركها لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه ادبهم الامام وحبسهم فان لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن المجتبى والسراج ووجوب القراءة في ركعاته أربعة لا يخصوص للفاتحة والسورة او لاحد السند (قوله وكيفيته الخ) الحاجة الى التصريح بها العلم بما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتشهد ويقع قسيم (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤذينك اهـ وروى ان سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروى انه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري انه لا بد من تحقق التلاقي بين الراوي ومن روى عنه

ثم تاب او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

(باب الوتر)

واستحسانه لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وحكمه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه انه سنة وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كيفيته (هو) أى الوتر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى منه أى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

وفي حديث عائشة رضي الله عنها يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للأثر (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة

السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا اقتدى حتى لا يرى ثم أنه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهـ قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية و[illegible] يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو أربعون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت بالطاعون عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ وعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر

وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما اتفق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به في بعض الأوقات) أي لهذا الحديث والأول كما في الشرح وسكت قال إسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ فهذا مما يقتصر فيه على الإخلاص في الثالثة (قوله إلا إذا اقتدى) أي عند الناس بدليل ما بعده (قوله يرفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره ولو لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال إن الرفع اشتهر به أناس في ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل الساعدين في قنوت الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ (قوله ووجهه) أي وجه قول أبي يوسف (قوله للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع لا (قوله وفيه) أي في الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أي دال عليها أو كما يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأنه يفرق الأصابع في حد ذاته الذليل الخاضع المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا القسم مقابل لما قبله من جهة النطق وعدمه والأقسام الثلاثة لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما طلبنا بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل قال [illegible] ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وإن كان سبب الشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منهما مع أنهما ينشأ عنهما الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المطيعين بالموت

بعد تقريبا والتسليم لعظيم خشوع تاركه الدعاء في الحضرة به دعا فسكت عشر يعنيه مسنه رنوه هو اصل القنوت من قنت من الصحابة

ا الطاعون ولا جنس من الامراض ولو كان في سنة الاشياء والقدر يجبر قراءة حافظ طوال الشهر لانه
صلى الله عليه وسلم لانه يدعو على ... بقنوت بعد في صلاته بقنوت للطالب وقنوت
الدعاء بانه يجوز الدعاء بما اراده الله تعالى من زيادة التلاوة سنة أي في اللوح المحفوظ وذا دعى به
ربه وفي هذا نزل جميع انواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الاشباه (قوله بعد ظهره)
بفتح الظاء والهاء (قوله فتكون عشر ومئتين ستة) هذا اول القرائن ما يقارن على نسخه
(قوله وهو قول مالك) أي حصول تلاوة (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت
المارة من خصائصه بالقيام وهو صلى الله عليه وسلم وصحبه والجمهور في كل الصلوات (قوله أي
بعد الركوع) هذا قريب الى ما قدمناه عن الحموي (قوله كما تقدم) أي من قول انس قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب (قوله من ثناء
الدعاء) فالاضافة فيه لاجيبات دعا حلق على العباد هو الطاعة وإقامة الخلافة والاقرار بالعبودية
والسكون والصلاة اولى القيام وطرقه أفاده لابد من البحر ... الحافظ العراقي (قوله الذي
روى عن ابن مسعود) أشار به الى ان فيه روايات أخر وهو كذا ذكرها الجلال السيوطي في
الدر المنثور بالفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي ان دعاء القنوت من
جملة ما انزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل
احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفرك
والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت
الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه فصارت سور القرآن في مصحفه مائة وست عشرة سورة
(قوله أي نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله ستر عيوبنا)
لا ازالتها بالكلية لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا ان يقال المراد بالعيب
الشرعي المتعلق به والستر اما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذة والاول اوجه (قوله
فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرطها الندم) وهو اعظم اركانها (قوله والاقلاع
عنه في الحال) أي ان كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب من السكر وآلته بيده فيرميها ويبعد
آلته عنه (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لانه يؤدي
فالاولى فيه التسليم وفيه ان المتيب هو العود فلا ينافي ذلك العزم على عدم التوبة (قوله
فلابد من مسامحته او رضاه) أي برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها
ان كان من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عن الذنب المستقل وان كانت ما عليه كالديون
(قوله ناطقين بالسنتنا) هذا جرى فيه على أن الايمان قول وعمل ... الى الامام أو هو بيان
للشرط النبوي الذي تجري عليه الاحكام الظاهرة (قوله فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الايمان
به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج
عن الكتب والقدر وقد ذكر ما بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان
بهم لازم (قوله واليوم الآخر) أي بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله
تعالى الاشياء على وفق ما أراده تعالى وكل من الله تعالى وهو من حسنه الحسن ومن العبد القبيح
باكتساب العبد ونسبتها اليه (قوله بنه وبعض) ... (قوله لعجزنا) أي عن جلب
نفع منا ودفع ضرنا (قوله ونثني عليك الخير كله) قال في الغريب الخير منصوب على المصدر أي
ثناء الخير فيفيد وصف التأكيد اهـ او على انه مفعول ثاني او على نزع الخافض أي بالخير
(قوله انفضالا منك) أي حال كونها ... لا الواجب الا ما أي وليست بطريق الايجاب
والوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به الى انه ليس ... بل تأسيس
وتدبر (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى مثل أي أنت على الوجه

رضي الله عنهم بعده صلى الله
عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه
الجمهور وقال الامام ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله تعالى انما
لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية
فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت)
هو (من الدعاء) في الوتر (وهو)
باللفظ الذي روي عن ابن مسعود
(ان يقول اللهم) أي يا الله (انا
نستعينك) أي نطلب منك
الاعانة على طاعتك (ونستهديك)
أي نطلب منك الهداية لما يرضيك
(ونستغفرك) نطلب منك ستر
عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب
اليك) التوبة الرجوع عن الذنب
وشرطها الندم على ما مضى من الذنب
والاقلاع عنه في الحال والعزم على
ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر
الله تعالى فان تعلق به حق لآدمي
فلابد من مسامحته او رضاه (ونؤمن)
أي نصدق معتقدين بقلوبنا
ناطقين بالسنتنا آمنا (بك)
وبما جاء من عندك وبملائكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اي
نعتمد (عليك) بتفويض امورنا
اليك لعجزنا (ونثني عليك الخير
كله) اي نمدحك بكل خير معترفين
بجميع آلائك انفضالا منك
(نشكرك) بصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما
خلقته لاجله سبحانك لك الحمد
لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك (ولا نكفرك) اي
لا نجحد نعمة التفضل ولا نضيعها
الى غيرك والكفر نقيض الشكر
واصله الستر يقال كفر النعمة اذا
لم يشكرها كأنه سترها بجحوده
ونرها كفرا فلا نأتي بحق مصافيه والاصل كفرت به نعمته ... نشكرك (ونترك) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح

وتزيل ربقة الكفر من أعناقنا ورقة كل ما لا يرضيك بفضل خلع القرض ... (وتترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه ومن صفته بأن نفرضه عدما ترجيحا لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك أنت الله المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد المحمود (اللهم إياك نعبد) عود الثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها وتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد معنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغتان فيه ونوابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها ومدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا بالاعمال (؟) وتوفيقك للعمل

الذي أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك وهو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثناءك على نفسك أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك (قوله وتزيل ربقة الكفر) أي الكفر الشبيه بالربقة أي عروة الحبل وظاهره أن فيه مجاز قدر والذي يقتضيه اللفظ أن صفوله قوله من يفجرك (قوله ورقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل بعضه في العنق وإسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله نفارق (قوله بأن تفرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) أخص من المعطي لأن التمم قد ينعم لغاية مع علمه (قوله الموجود) أي وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) أي الذي كل المحامد صفته (قوله والمخالف له هذا الخ) أي نتركه ولا نقبل لبعد من جهة الدين وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة قال في الأخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان لجعل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اهـ (قوله إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان ومقاما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة (قوله من أتاني سعيا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجتهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذه من المقام (قوله ولذا سميت الخدم حفدة) وسمي أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي (قوله وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما كما في مختار الصحاح (قوله لا معنى له) فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين بهما على السير والسرع (قوله نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك (قوله وامدادها) أي ازديادها (قوله وسعة عطائك) أي عطاءك الواسع وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي والعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء للعبد أجابا قصرة وناحيتا البشر يعد (قوله فإن أمن المكر) أي الأمن من المكر طمعا أنه لا عقاب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها أو الجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وقد تقدم في الأمن قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أي إنعامه ونكاله عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة

٢ قوله فيه أنه ورد في صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيه يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح وليراجع اهـ مصححه .

بالأركان تثبت لأصرك لا مقتصر على القلب واللسان فإنه موضع الشك بين ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق
وهو بكسر الجيم ضد الهزل وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم
بكسر الحاء أشهر وقيل بفتحها بمعنى أن الله تعالى ألحقه بهم لما رواه النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت (وصلى
الله على النبي) صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وسلم) كما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على

النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح وينبغي للإمام والقوم هو الصحيح لكن الأفضل للإمام الجهر في بلادنا ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم أن يجهر القوم والأفضل للإمام الجهر ليتعلموا والإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا إلخ كما سنذكره (بعد ما قدم) من قوله اللهم إنا نستعينك إلخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءونه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك وقيل يسكت (بل يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال الشافعية المختار أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد ما تقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر وزاد الحاكم في أوله إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من

والأفهو طمع (قوله بالأركان) أي الأعضاء (قوله تثبت لأصرك) أي لأوامرك (قوله لا مقتصر على القلب واللسان) فإن من يرجو بقلبه وينطق بلسانه بغير عمل الأركان (قوله ذوي البهتان) هو الكذب وهو في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يقل (قوله نعتقد ونقول) معمول مؤخر عن علته وهو قوله ولا نعامل عليه بالإيمان ويشك أن هذا الاعتقاد والقول علته الإيمان (قوله بكسر الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا رويناه (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبي) هو المأثور والأمر وإلا فالنسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صليتا) معمول لقوله لما رواه النسائي (قوله وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هذه الكيفية ويشهد لها ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره ... والقدح بكسر القاف ... قدح الصغير (قوله كما اختاره الفقيه أبو الليث) في الخلاصة وابن الهمام إنه في الوتر وعليه الفتوى هذا أقرب وهو الحق كما في البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) وصحح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه إلخ) من القواعد أن تقديم قول أبي يوسف على قول محمد عنده لأنه لا قال العلامة في شرح ... وينبغي ترجيح قول الأول الأصح وقال ابن الهمام الأولى أن يخفوا لأن الصحابة اختلفوا في أن القنوت دعاء أو ثناء إلخ (قوله والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال ... إلخ وأن ترجيح المصنف عن ... (قوله أنه لا توقيت فيه) الأولى أن يكون الدعاء موقتا لأن المرء ربما يكون جاهلا فيأتي بما يقطع الصلاة ولا يعلم كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك إلخ لأنه اهدنا ثابت بالحديث ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله إذا رفعت رأسي إلخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه معارض بما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدم (قوله فيمن هديت) أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي ما قضيت به علي أو على غيري مما فيه مضرة (قوله من واليت) من كنت وليه (قوله تباركت ربنا) أي تعاظمت وتعاليت عن الصفات (قوله من عاديت) هو لابن حبان في رواية ... ولا يعز من عاديت والأمر ... حسنه الترمذي (قوله أصل الهداية الرشاد والبيان) كذا في القاموس والهداية بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر والأمر ... الهدى ... بالهداية وهديته

عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي وكان يزيد بصيغة لا فرادي موافق المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في القنوت لكن الكمال ابن الهمام ... أي للمناسبة وهو ... في حق الإمام ... للعموم ... ما ... الآخرة اهـ فتدبر ... صاحب الدرر ... والبرهان والدعاء الذي قاله ... اللهم اهدنا ... رواية الحسن ... أصل الهداية الرشاد والبيان
٢ قوله الهمز بكسر الحاء إلخ الذي في القاموس والصحاح بضم الهمز وفتح الميم ... اهـ

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فأما قوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي معمن هديته (وعافني) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي معمن عافيته (وتولني) من توليت الشيء اذا اعتنيت به

ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي معمن توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لي فيما أعطيت) البركة زيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقني) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لانك (انك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك الملك الواحد القهار بيدك الخير فتطلب من الاكل (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تعاليت وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على النبي) (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات) أو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في المجتبى وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول في (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (ومن ذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال قنوته ساكتا في الاظهر وقيل يقعد ... في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

بكسرهما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق وله اه فلم توجد بمعنى الارسال والبيان الا أن البيان لازم الارشاد والدلالة (قوله وانك لتهدي) أي لتدل (قوله انك لا تهدي) أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهي من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف قوله من الله لانه ما تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي فانه فسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أي اذا علمت ما من الله التوفيق للمؤمن وفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أي باحسانك والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام يعم كل شر والمعافاة على غير بابها (قوله من الناس) أي من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين (قوله وتولني) ولاية الله تعالى العبد دوام ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه ... كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل فيه ما به كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فقني أصله أوقي حذفت الواو ... كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لان المعنى احجز بيني وبين ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري افعالا وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة أو المعنى انك قضيت ويكون المراد به ارادة الله ... المتعلقة بالاشياء ازلا (قوله فتطلب من الاكل) احدهما تعليل لقوله وتولنا كما ان قوله انك تقضي علة لقوله وقني شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أي قوة قهرك (قوله وان الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة تعاليت مضاف اليه (قوله ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أو دعاء غيره كما في البحر (قوله ويقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وقوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله ومن ذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره وجملة الا ان اختلافهم في انه يتابعه أولا ومرجع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وان ... أو ... اذا سجد ... لا يقطع وتره بسلام على الصحيح ... والجامع لهذه الامور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل رأي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه القياس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عنده دون الامام ... المقتدي وقد شرع

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس فيه قراءة (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لأن الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت) وقبل شروعه فيه وخاف فوته في القنوت الركوع (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فيكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن كان لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق مع الإمام في الثالثة فإنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تكون مع الإمام بالثالثة وسيأتي في سجود السهو (ولا يوتر بجماعة) استحبابا (إلا في رمضان فقط) وعليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها في وتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لأنه لم تجتمع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وقال في البرهان ما يفيد أن قول قاضي خان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم قد أوتر بهم فيه ثم بين العذر في التأخر وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون ومن تأخر من الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة أداء كذلك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل ترك الجماعة أول الليل اه وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في بيان النوافل) جمع نافلة وهي دون السنة لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

فيما له الانفراد لم يجز وصلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني وفي شرح المسعودي وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبير أي يتابعه فيه وبقول لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين وقيل ما في القنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كالزائد على أربع في الجنازة فإنه لا يتابعه ولا يصح الاقتداء فيه بين جماعة لكن الشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر (قوله على الصحيح) إذ لو تذكره وتذكره في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما إذا تذكره بعد الرفع فعرف أنه لا يعيد اتفاقا ولو أتى به وتذكره في الركوع لم يرتفع ليكون أولى إلا أنه أعاد السجود (قوله لا يعيد الركوع) أطلقه وإنه يحرم عليه إعادته لا تبطل بها الصلاة وفي شرح المنية مراده من عدم إعادة الركوع أن يحصل لأنه لا يتوقف على إعادته المراد عدم وجوب إعادته اه والظاهر ما قلنا (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لأن اشتغاله إلخ) ونظير المسألة الأولى ما إذا القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فيأتي منه بما يكفيه (قوله يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة تقديما في المسألة الثانية أن القنوت واجب والمتابعة التكبير لها بل هي إنما لا يأتي به ولو لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لأنه غير مشروع) أي لا يأتي به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل إلخ) راجع إلى المسألة الإجماع على الثانية أولى ثانية في رواية هذه لا تغيير لحرفها الإجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وسأله الولوالجي هل الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز لا ثابته في الكراهة لأن معناه صحيح (قوله أن هذا) أي الكراهة بالجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس الاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة لتوتر معه وصح أنه صلى في حجرته ليصلي بهم أناس والحجرة صلى بهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلفوا فيه) والأصح عدم الكراهة (قوله في النهاية) ومثله في الظهيرية والخلاصة ونقلا في التهذيب ويقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية واختار ترجيح منه لا ختياره في المذهب اه (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه من خصائص الفرائض (قوله أداؤه) في آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لا نافية للجنس والخبر محذوف وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر الليلة وتران فلا ينافي أنه ينفى وتران في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لأن النفل أعم) والتطوع هنا هو خبر أي مرادف له من باب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا لأنها زيادة على ما شرع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه زيادة على أصله وموضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى ونافلة في قوله تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ما طلب وهو ولد الصلب

ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبدأ بالمؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليها ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم

(قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله إن كل سنة نافلة فالظاهر في إطلاق النفل عليها ويجاب بأن النفل له إطلاقان الأول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا إليهما (قوله والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعده أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لأن العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قاله السيد عازيا إلى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم السلام فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم تجبر الخلل الذي في صلاة الأنبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل يكون اسم سن ضمير فصل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فيستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزنوي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر ذلك اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الإسفار وفي البناية عن المبسوط بكراهة الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه إثمه أي تاركها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على المواظبة لا ترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب إلي من الدنيا وما فيها) اعتبارا بما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل إنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح (قوله وهو الأصح) كذا صححه في الهداية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره عنه علامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وزاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدناه في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ والعلة بدت مذ قوله النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنة شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ذنوبه عشرين أو أربعين سنة (قوله كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في الجوهرة يقرأ في كل ركعة منها عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لأجل قوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله لتعلقه) الأولى حذفه لأنه مستغنى عنه بقوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي عن أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الامداد ولو أخرها لسنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام في السنة لعرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يبطلها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي المجتبى لو أدت بسنتين لو قال منذر ما ثم به لها كما هي ثم تسقط بشرف الأداء إن أداها في بيته أو أفضل من أدائه دون المنزل والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم لما خرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وهو قول الفقيه أبي جعفر وقال الحلواني ينبغي أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله وإن لم يتفق فالأفضل البيت والحكمة فيها أن لا تخلو البيوت من الصلاة كان يصلي صلى الله عليه وسلم يقوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله وله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بعضنا وكلام أهل المذهب أحق ما اتبع من مذهب (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والنفل ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع الاشتباه اعلم أن التشبيه والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بثواب في مقابلة الأعمال الواضحة لا الأقيانه في الجنة والمراد ان الترك في بعض الأحيان لعذر فسامح اهـ (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد ثوابه عظيم من أجلها ارتفع بها من الأعمال مقدر ثوابه في الجنان وقد قال ابن المنير في صلاتك أتم ما تحرى غيره ما صار في الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) فيه يقال إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف

غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطف المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المتون وظاهر العبارة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بهما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الأخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

(و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته وخيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها عدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الثاني ثم الأربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها قال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد كذا في فتح وروى عن محمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة ولم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها والأصح لا الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا بتسليمة) واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا تخيير شرح المنية وفي المعراج أن صح أنه لا يكره ... من وصل العباد ... لكن الصحيح عدم كراهة الزيادة عليها في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى عشر ... الثلاث وتر كما في برهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن

شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه للكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم) وأما أن يحمل المطلق على المقيد لأنه أداة حادثة وأن يقال إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الإمام من استحسانهم فيما إذا لا فصل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره السكندر (قوله وقيل بهما) لظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح واتبعه تلميذه الحلبي (قوله فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدر والدرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على الفور وخروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تمام الصلاة ذكره السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى المخيرة على خيارها اهـ سيد ويترك القعود على رأس الثانية لا ينبغي وكذا في الثالثة اهـ (قوله وفي الاستحسان الخ) نقول من غير محمد ولا يرى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب تسليمة الصلاة لا أنها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والأصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تتأدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تشرع في محلها فيجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الثاني فسد بترك القعود ولا يلزمه بالتنفل مطلقا عمدا كان أو سهوا إلا أن البناء على الفاسد لا يلزمه شيء اهـ تمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) أعرب ثمان إعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله كما في صحيح البخاري الخ) هذا

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام و(في الليل مثنى مثنى) قال في البرهان وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأن المطلوب تعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه فلا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ويندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء) وقبل جفافه)

لا ينافي المدعى لأنه لا يفيد أنه جمع بين الأربع بتسليمة واحدة (قوله اتباعا للحديث إلخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون المراد فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن فيه زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال أحمزها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في باب النذر من الدراية وهو الإباحة أي يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا واقتصر الكمال على ذلك قبلية الصلاة والسلام وغيره (قوله لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء وأسكن لقلب المتجلي به عن الأحوال وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل ضجعهم واستراحتهم والمناسب للمراد أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد مساواتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر الرواية ونقل عن الإمام أحمد أنه عرض الأدلة وسوى بينهما ساكتا ووجه ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح الملا على أن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ (قوله بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني (قوله في غير وقت مكروه) في القهستاني أن داخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الإحياء عن النووي من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أربعا وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للأفضل لما يأتي وهذا القول إنما هو للأصح وقيل يجلس أولا ثم يصلي (قوله وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله ويكفيه ركعتان في اليوم) صرح بعضهم بالحرج كما لو تكرر دخوله لاشتباه وقيل لكل دخول تحية لأنه متبرع بتحية الأوقات فيما يتهيأ كما في المعراج (قوله ويندب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي أسباب الخير ونعم الثناء لاختصاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم إني أسألك من فضلك)

مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى رواه البخارى والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء الصوت الذى يحصل حالة المشى كما فى الحلبى وفى شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ (قوله يقبل عليهما بقلبه) يحضر بسره فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أى ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهى أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها واليها ذهب ابن مسعود فى قوله تعالى وابراهيم الذى وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها أولا وظاهر الاول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ فى صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه فى شرح البدر العينى على البخارى (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر اخفافها (قوله الى اثنتى عشرة ركعة) وفى الذخائر الاشرفية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى اهـ ولعل هذا على مذهب الشافعى والا فالزيادة على أربع فى نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبرانى الخ) وروى يقول الله يا ابن آدم اضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروى أنها تقوم مقام الصدقات التى على كل مفصل من بنى آدم وهى ثلثمائة وستون مفصلا (قوله فى ذلك اليوم) أى مع حصول الفضيلة التى يعقبها وكذا يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب قوم من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم لمواظبته وقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لا واجبة لان الادلة القولية فيها لا تفيد الفرض وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون فى حقنا سنة وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك يؤيد الاول وقوله نافلة لك المراد به أنه فريضة زائدة لك أى زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك وفى تفسير ابن عباس قم الليل يعنى كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعنى انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين فخيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (أربع) ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى اثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (وندب صلاة الليل)

رمضان كل يوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التهجد بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر لكم من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكانت بين الوجوبين سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل به بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان اهـ وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي تسع وروي احدى عشر وثلاث عشرة ركعة والوتر من الجميع (قوله فانه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي منا ومنهم (قوله وقربة) أي مقربة بالضم منزلة لكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الاثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون للامر في المستقبل ليظهر الله تعالى له خير الامرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون للامر نزل وسينزل وهذا الامر متعلق بالنفس أو بغيره وهذا أولى مما في السيد عن النهر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل رواه الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روي باسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي رب أي عبادك أبغض اليك قال عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ في الاولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وحسن بعضهم أن يجمع بين ما ذكر والسنة وعليه الصلاة الصغرى والكبرى فقد روى الترمذي باسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي اهـ (قوله اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير الامرين والباء في قوله بعلمك للاستعطاف والتعليل أي لانك عالم بما لم أعلم وكذا يقال فيما بعد (قوله فانك تقدر الخ) تعليل على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أي أطلب من احسانك العظيم ومن زائدة في مفعول به لاسأل والفضل بمعنى المتفضل به ويجوز جعل من للتبعيض والمفعول محذوف تقديره شيئا التيسير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علما تاما لا يعتريه ريب ولا شك والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب واذا كنت تعلم المغيبات فعلم المشاهدات كذلك بالأولى على ما تقتضيه العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة الى الداعي لا الى علام الغيوب (قوله أن هذا الامر) يذكر حاجته بلفظ الامر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز فتحها الا اذا كان من قدر بفتح الدال من باب فتح بمعنى الاقتدار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على ما هو مطلوب وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وان كنت تعلم) أي علمك (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الامر عن الانسان صرف الانسان عن الامر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الامر كأن يقول هذا السفر ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة الى الاستخارة فيها اللهم الا اذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة وكذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

سنة ورواية آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة ببيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا في نفس الفعل واذا استخار

مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في (وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

انها

شخص مفرد يخشى نفسه ومصه ولا ضرر وظلم عام أو خاص وان جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري (قوله مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الامرين لا محالة والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهي ركعتان) وأورد بعض في الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله الى الله) أي من غير واسطة بني آدم وقوله أو الى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الاشياء التي تقتضي الرحمة منك والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الاشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء ما كأنها تحتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وحظي في كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أي عند طلب قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى اليه فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال ان شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وان شئت دعوت الله تعالى فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله اني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا انه يكره للرجل أن يقول اللهم اني أسألك بأنبيائك الخ وأجيب بأن المنع خاص بهذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى الخ فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقا تفضلا منه وكرما جعله لهم في نفسه وليس استحقاقا ذاتيا الخ وتمامه في ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة (قوله فان العمل فيها الخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الالف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها أن يجتهد من يريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أي ادخار الثواب عند الله تعالى (قوله في العشر الاواخر) قال معظم الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم بليالي الوتر آكد وذهب الاكثر الى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان القابل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

وندب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانه يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياؤها بجماعة في المسجد

أي لا تكونوا في آخره في العام القابل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار) لان الله تعالى مدح المستغفرين بقوله والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي قوله اللهم الخ ولعل تسميته بذلك لاشتماله على [illegible] الاستغفار (قوله وانا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدي اياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل وموقن بوعدك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اه (قوله أبوء) على وزن أقول بهمزة الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الاولى فيهما ويحتمل رجوعه الى ليالي العشر ولو رتب الحديث المراد الجنس (قوله يتعبد) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه لغير الحاج لانه ربما يضعفه عن المطلوب منه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شرع حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شرع من قبلنا لتكليمه لمن قبله السلام وشرع محمد أفضل (قوله ولانها يقدر فيها الارزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بما ينصب من محل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته والنزول محال عليه تعالى لانه صفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح واغفر له بالرفع لا بالجزم (٢) لانه في جواب العرض مثلا والا هنا ليست لانها لا تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاتمة) من المندوب صلاة القتل فان ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر عمله ومنه صلاة اذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السراج الكبير وكذا اذا أراد سفرا أو رجع منه وصلاة الاستغفار للمعصية لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا في الهندية (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يعني أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله يحصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس في جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة يقوم مقام احياء الليل ويحتمل أنه أشار به الى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء فانه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يضر بفعل الجماعة في الصلوات التي في

---

٢ قوله لا بالجزم لعله صوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اه مصححه

للائمة من أعيان التابعين نقله ابن سعدان ولقمان ابن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاستتمام فصار التمام صلاة وهذا قول الاوزاعى امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم

(الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى * (يجوز النفل) * انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اداؤها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر والا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس و(لكن له) اى للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أن يكون (قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيه يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها او ينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل ولان المحتبى أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه (الساق ين)

تلك الليالى أو غيرها من الرغائب من الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح فان قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدى لا من الامام بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل واعلم ان الصلاة فى نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعى أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى صلاة النفل جالسا) (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما فى مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال فى الخلاصة واجمعوا على أن ركعتى الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما فى حكاية الاجماع على ذلك ثم ليس الاجماع الاعلى تأكدها كذا فى الشرح وما فى قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) بقيد أن القول بتحتم القيام فى سنة الفجر وفى التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أى غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا يبتغى الدعوى (قوله ولو لم يستو قائما) بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع او قام ماثلا او وضع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح فى البدائع المشارق بنفى جوازه نائما فقال ورد فى بعض رواياته ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام نقوم أن فى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن فى الكمال ما يدل عليه فى فقهنا اه (قوله فصلاته بالايماء افضل) أى مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أى اجتهاد المقل يعنى انه ليس فى وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) اى الذى يركع ويسجد فان المومى تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة القاعد فى العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم وصلاة القاعد بعذر وهى أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله انه لو كان صحيحا لاداها قائما راغبا كأنه خير العمل اذ فى الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح فى كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من السيد (قوله فى المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال فى النهر ولا شك فى جواز القعود على أى حال واما الاختلاف فى تعيين ما هو الافضل اه (قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما فى مجمع الانهر وذا أراد أن يركع يفرش على الروايتين الاخيرتين رجله اليسرى ويجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا فى ابن أمير حاج وهذا الخلاف انما هو فى غير حال التشهد أما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام بعذر أم لا اه نهر (قوله لتوجه

السابقين) أي ورك القدمين وهو لا يجزم بالساقين (قوله وعندهما لا يجوز) السلاق ففيه شرا الشفع الثاني اصالة بناء الشفع الاول وانما تمت الشفع الثاني في صورة الزيادة الانتقال من كل شفع صلاة على حدة (قوله ولابي حنيفة انه ادى ما لزم الخ) لا فرق في لزوم القيام بين ان يحرم قائما اولا واختاره الكمال وفي المحيط انه لم يلتزم القيام نصا لا ان يعتبر الاسلام هو الصحيح اذ نقله السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الاصح) واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب (قوله ثم تنتقل من القيام الى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في جميع الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية او ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط ولم يكن التنفل على الدابة من السنة الا حفظ الانسان من قطع الكلام والسكات كالفيافي جوازه (قوله بل تندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله اذا دخله) أي وصل اليه (قوله في الاصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن عن ابي يوسف جوازه في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية اجاز مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الامام بشذوذ الحديث كذا في الشرح (قوله مومئا الى اي جهة الخ) فلو سجد على شيء وضع عنده يكون مومئا لا فرق فيه بين كره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة الا ان يكون ذلك الشيء محمولا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه في شرح المنية للحلبي (قوله ويفتتح الصلاة الخ) انما زاده ليفيد الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الاحكام يعني عند ابي حنيفة توافقنا في ثبت ذكر واه الى القبلة متصلا بأصل كيف شاء ويقال أحد وهو الاشبه كذا في انا بن امير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة وقال في ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله مومئا وفي قوله به اشارة الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان صلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل يجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكرخي يشترط ذلك وان تعذر جاز قال في الشرنبلالية ويتفرع على هذه علم صلاة المريض لانها بالتنفل اوسع منه (قوله وان حرك الخ) أشار به الى أن تسيير الدابة بغير ضرب اذا كان بعمل قليل يجوز لانه لا حد لذلك الا في التسيير أما اذا سيرها اما حيث الحاجة الى العرض ولا للتطوع (قوله لان تحريمه انعقد مجوزا للركوع والسجود) ايضاحه أن يقال ان بناءه بعض الصلاة على بعض لا خلاف فيه انما يجوز ان لو كانت التحريمة اعتبرت ما لم يكن كذلك فلا يجوز اذ ظهر هنا فكذا في الراكب انعقدت مجوزة للايماء راكبا والركوع والسجود بتقدير النزول وكان مصليا بالايماء وهو راكب وصار مصليا بعد النزول بركوع ومسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء احدهما على الآخر واما الثاني فانعقد موجبا للركوع والسجود فقط لم يتناول الايماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية وقيل للركوع والسجود لقدرته فالبناء اقوى على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح وأجيب بأن تحريم المريض لم تتناول الاركان اي الاصلية بدون ايماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله تحريمه على ما تناوله وأجيب ايضا بان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وان من حالها عنه اولى الاعتبار انه جاز له الايماء مع قدرته على النزول اذا ما فرق ما ذكر في البناء الا حد فقد ر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة على الركوع والسجود فلا يجمع بينهما

يجلسه كيف شاء اولى القيام فيجوز له مقعد القعود اولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز اتمامه) أي اتمام النفل قاعدا (قاعدا) سواء كان في الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة المؤدى وهي لا توجب القيام فيما بقي منها (بلا كراهة على الاصح) لان البناء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية فيحل اذا دخله سائر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي في الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين دونه لا يصلي ومن أبي يوسف جوزها في المصر أيضا على الدابة (مومئا الى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وابو داود وحركه أو ضربه بيده أو نخسه فلا بأس به اذا لم

يعمل شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى لانه يحصل منه عمل كثير كما اذا نزل ثم ركب (لا بركوبه) أي لو افتتح نازلا ثم ركب لا يبني لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان ولما فاته وحده بقية الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و(لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روي (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن

هذا على رواية وجوبها (ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

* (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل * (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا (قضاء) ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة (و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود (مطر و) (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال [illegible] افاده العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا كذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير والجزم عنده خلافهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (بجعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الارض عند القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالتطوع اهـ (قوله عزيمة) أي أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول والايماء بهما عطف على قوله للركوع (قوله رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أي تعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله لعدم الاتحاد الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما وضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني ان الاولى الخ) أي فيه ايهام الوجوب فبين (قوله كره في الاظهر) أي تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يتمشى كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة وأداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) * (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقعود افاده السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي أينما توجهت ولو مستدبرا القبلة كذا في فاتحة البيان (قوله كخوف لص) بيم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أي فانها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده محله) أي لاجل تعادل المحمل (قوله كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كما بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

و(فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) بصحوه يقدر على الخروج صح (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بركوع وسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (لا تصح) بالصلاة (الا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ٢٢٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواه الحاكم ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لما عن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدر وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا قال الزاهدي وحديث ابن عمر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة صحبه ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فينبغي قبول قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقعد على الركوع والسجود (اتفاقا) لعدم المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي تقدم علمه والخلاف فيه (والا) أي ان لم تحركها شديدا (فـ)هي (كالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لا تفاقهم في الصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة بخلاف ظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط مطلقا أي سواء استقرت أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) للاضطرار فيصلي فيها بلا خروج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة) ... السفينة (عنها) أي القبلة (بتوجه) المصلي كلما دارت (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر على (بتوجه مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

أفاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وقد أوان أطلقه المصنف يحمل على ما اذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾ مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لما شبهت بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما عرف في صلاة الدابة ولما شبهها بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) وعلم منه حكم النفل بالاولى (قوله وهي جارية در) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للواني وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه اساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قاعدا فيها يعني اذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لانه أبعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله رواه الحاكم ...) أي ابن أبي طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله الخ حسنا الى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أي لا اشتباه وهو وما قبلها تعلم لها الندب لتنزه في الادلة (قوله المبيح حقيقة) هو كالدوران وحكما هو كالدافعة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وبعدم امكان الخروج فعنده مع الاستقرار كما في الفتح والتبيين وانما ورد في المحيط والبدائع كما في البحر فقاله الشيخ شاهين في رسالته وما في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق كما يرده قول الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الايضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما للعلامة عبد الرحمن أبي الفضل الكرماني (قوله وان عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن جميع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وقد قدر اه كذا في الشرح فقال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبيجابي اذ الاستقبال يسقط بالعذر ولو عند الامكان كما في الخائف من عدوه عند عدم الامكان أولى والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيده بالقدرة ومفهومه عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة انتهى ومفهومه أنه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات أنه ان عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصرف وهو كلام حسن اذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلاة حتى استقراره بعد الحج عند اشتداد الارياح وتقلبها وفيه مشقة

مصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوي بمصر الى المراكب لعامة وغير ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة التراويح) (قوله الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجاز للاستراحة بعدها فأفاد بها فهو من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الاولى أن يقول التي بعدها ويمكن أن تكون تسميتها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها ليكون لنا راحة لا أنا ننتظرها مشقة على النفس أولانها بها نتوصل به الى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى والذي في مفتاح الفقهاء التراويح جمع ترويحة للمرة من الاستراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاشتمالها على الاستراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وانما ثبتت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها الي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال والمنقطع الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرص عليه افترى عليه اه وقيل التخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله فرض الخ في محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) قوله كذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها لم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول أصح وفي حاشية السيد عن العلامة مسكين وما قيل بكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما قاله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المعتمدات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة والمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا كما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة هذا الا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني انها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة

(فصل في) صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة منها قوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك

قوله قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فيتعين قوله وذكر له معان المناسب منها الآن يكون على الترويحة اه مصححه

ولو خشيته صلى الله عليه وسلم التراويح إماما بنا وقال الصدر الشهيد الجماعة فيها سنة كفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة في المسجد جماعة فيها سنة كفاية

أهل المحلة أقامها انفرد في بيته لا يكون تاركا السنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة

التخلف وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت فكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر لأن أبي حنيفة يوقتها بإنه ذاكرة غير متوقع في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم إسمعيل الزاهد الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأنه أفضل لأن صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا تؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين

واحد وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها إماما ومأموما حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحب له ذلك كما حققه العلامة ابن أمير حاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها ولعل الظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها [illegible] المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر حيث تعاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وقال في الجماعة في الفرض تتضاعف على صلاة المنفرد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المحقق فيها زيادة الثواب من غير تقييد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التراويح بجماعة إذا كانت على غير وجه التداعي بحر (قوله وهي خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض علينا) فإن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم مع أنه لا تزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن المخوف زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن التراويح فرضيتها تكون معلقة على المداومة أو خشيت جدا ومتى ما قيل أن تتخذ وأن رضيتها اهـ (قوله وباقي أهل المحلة أقاموها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية بالنسبة لكل محلة فيها مسجد فإنهم [illegible] واحد في الجماعة تسقط الجماعة عن جميعهم حيث أقيمت في مساجد المحلة [illegible] ومقتضى [illegible] أنها سنة كفاية في المرة أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله والصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة (قوله فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كأن الواجب ذكره وهو والأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي [illegible] جماعة في المسجد فيه الفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر إلا أن المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها ما بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت فهل تقضى ما لم تتركها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والأصح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريما بل الأحسن التأخير [illegible] بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) هذا يخالف ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة وردوا أن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ (قوله وإن لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين [illegible] تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة كره [illegible] السجود [illegible] على الأصح [illegible]

فلو أوصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت عن أربع أو آخرها عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع

ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانها المتوارث عن السلف وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونه ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم بذلك) على المختار لانه من الكمال فلا يلتفت اليهم (و) كذا لا يترك (الثناء) في افتتاح الشفع (و) كذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لانه ذكر صح عند البعض وتأكد سنيته عندنا (ويأتي) الامام (بالدعاء) عقب (التشهد) (الا ان مل القوم) به فيتركه ويأتي بما فيه ... (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة (قوله ثابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بان المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعا وفيه ان هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها انما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر (قوله والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اه وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كافي واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا في الختم والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اه واذا قرأ الختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو الا عشرين ان كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كما لا يستحب ستين آية لتبقى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشمني عن الكشاف (قوله ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبيا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي كثرتهم لانه يزيد كل فرد صلاة وتنجبر جماعتهم مرضاهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين وهو ضعيف لان فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالذال المعجمة والذي في الدر بالدال المهملة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه والمراد أن لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة قدرها بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات (قوله لانه فرض عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بدعاء قصير (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

وانتهاؤها (منفردا وبجماعة) على الأصح لأن الفضل من خصائص ... الواجبات وانتقالها للتنفل فيما

لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في الفتاوى ... بناؤها قبلة ولهذا صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى الجهة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة لها (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها لأنه توجه إلى جزء منها وقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ مصليه سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) لأن الصلاة فوقها إساءة الأدب باستعلائه عليها وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها أو وجهه إلى وجه إمامه) لأنه كان ... ظهره إلى جنب إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه فوجهها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) الاقتداء في هذه الصور السبع إلا أنه يكره في مقابلة وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة التشبه بعبادة الصور ولكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة ونوله

(وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) لتقدمه على إمامه ... الإمام السابق لإيضاح المسائل

وبعد الأربع بتسليمات فهي أولى بعد ما تقدم (قوله على الأصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح أولى حيث قال والأصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه حتى إن المريض والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف بعذر أسقط الصوم اهـ ثم في ... اهـ وفي الغنية لو تركوا الجماعة في ... لم يسن لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنهم اتبعوه ولو لم يصلها الإمام له أن يصلي الوتر بهم كما أن له أن يصلي التراويح إماما وأوتر بآخر جاز لكن يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا الوتر ... ويكون الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الإمام لأنه حاله يشبه المنافقين هذا من مخالفة الأمر ... القول إن تم الإمام في التراويح وتكره مع غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية للتراويح بل كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها وأصل تركيب هذه الكلمة للارتفاع ... الصلاة فيها فرضا ونفلا ... أي في المسجد الحرام ... وقبل بالصلاة في كل بقاع المسجد وقبل بالصلاة في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة جميعا ... (قوله وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس أو نحوه مما هو أعلى من بناء الكعبة صحت صلاته كذا في الشرح (قوله ولهذا صلى بعض الصحابة) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحتها فيه) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدال على صحة الصلاة فيها مطلقا ... حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت نفلا لأن الفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة اهـ من الشرح ... الطلة فاستدبارها ... لا تصح لأنه استدبر الجهة ... بخلاف التحري إذا تبدل تحريه وحده ... والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال ... من ... إلى جهة ... (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء (قوله لأن الصلاة فوقها إساءة الأدب) يفيد أن الكراهة تنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي تعظيم الله تعالى ... (قوله ومن جعل ظهره ...) بأن يجتمعا في أحد الأركان الأربعة ... بل كان جهته يصح بالأولى (قوله في هذه الصور السبع) ... الصور ... إلى جهة الإمام ... (قوله إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم ... (قوله وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله ولكل جانب قبلة الخ) أفاد أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال جميع القبلة ... ولا يتقدم المأموم على إمامه ... وأشار إلى ... بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) ... الصلاة

فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أى فى جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام فى محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر لانه انفراد عن الامام (قوله فى غيرها) صفة لمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح عدم اشتراط الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هى الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا صلوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهران أو الواو بمعنى أو أو أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شئ واحد ولذا أفرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة المسافر﴾

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كاستقر بمعنى قر وسمى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار سمى به لانه يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال والمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هى على بابها باعتبار أنه أسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموى (قوله ويقال الى محله) كل فاعل محل (قوله والسفر فى اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد فى التلويح هو فى اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخص اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعى وأحمد فانهم قالوا السفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها اثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعنى المعصية ذكره العلامة نوح وفى الحلبى الكبير للسفر أحكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهى لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولابد من هذا التفسير والاولى ما فى الشرح حيث قال وهى لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أى مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثانى سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض فى حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر الى اليسر فى حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شئ واحد فى الماصدق وان اختلفا فى المفهوم ومن ثم قال فى الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ فى ان القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم ان الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع ابتداء بغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة

وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلوق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب) صلاة (المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص يفيده بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وأسواء القسم الثاني مثل الاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر
فالاولى السيد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب على الثانية الغير فيه لتثبت الفعل في ايثاره منفوسه فعله العزيمة فلا
يتضمن اكمال الصلاة فواتا الان الثواب في فعل العبد ما فعله لكن التخيير بينهما بين محو

أيسر كالمسح على الخفين مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها قام بحق ما عليه فلا ثواب له في الاكمال امر به الحاجة فيه المفروض عليه عبادة اساءه بتأخير السلام ولشه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على الفعل وعدم شرب الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجازا لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف والاكراه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيد بنذر الاضحية وقد تخييره بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله وتخييره بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر مسيرة ثلاثة ايام من أقصر السنة وتقديرها بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) فيها الان الابل ليس محلا لسير بل للاستراحة ولان ذلك يكون تيسيرها والاسع الاستراحات في نزل المسافر فيه لحكل واشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حتى كان ذا خروج قاصد الصلاة ومكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر (و) المعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشي الاقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بقدر المسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم وقت بعد الزوال اذ تعقب بمحل كسوما فصار يوما خذا بأن ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبره بمثل السير

الفطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فان قصر الصلاة للمسافر لا يطلق رخصة لان الصلاة في حقه في الحقيقة عزيمة لانها تمام صلاته ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما طلب منه الا في اداء الركعتين المفروضتين فيصير ماثما كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) القصر في معنى الرخصة الحقيقية فالاولى تعديه (قوله مثل الفطر) اي فطر رمضان في السفر فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله واسواء كلمة الكفر بالاكراه) اي اجراؤها على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الاكراه على شرب الخمر) الاولى مثل شرب الخمر بالاكراه (قوله ما طلب ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كاحد الاشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بينه) الاولى بين ما هو اشق وبين ما هو ايسر الخ (قوله كالمسح على الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين ابقائه) اي الخف (قوله من الرباعية) اي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله بينا) اي واجب من الله تعالى لخصاله كالكفارة اليمين (قوله واساءته بتاخير السلام) المراد بالاساءة كراهة التحريم (قوله ولشبه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد في كل محل قال فرع خلط الفرض بالنفل فانه لا يكون مطردا (قوله وتسمية هذه) اي رخصة الشرب بالاكراه (قوله وقد سقط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وقضى صح وله ثواب (قوله ولا تخييره الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) وقد المعتبر السفر الذي تتغير فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما ما يبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمسح للتنفل على الدابة وللتيمم مطلقا مستصحبا اعتبرته تثبت مسافة ثلاثة عرفا فيه العادة (قوله دون المراحل والفراسخ) وروى عن الامام انها مقدرة بثلاث مراحل قال في الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد في البر كل يوم مرحلة (قوله وهو الاصح) قال في البحر وانا اتعجب من فتوى هم في هذا مع انه بخلاف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الامر جميعه وعن بعض اصحابنا تقديره بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو اسرع بحيث قطع مسافة طويلة بالسير الوسط في ثلاثة ايام في اقل منها قصر وكذا اذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح في التبيين انه يكتفى فيه تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه (قوله لان الليل ليس محلا للسير) قال في البناية في الاول ترك ذكر الليالي لانه للاستراحة (قوله ولانه الخ) محل الاستراحات قوله مع الاستراحات والمراد بها النزولات فيها ازالة الحاجات (قوله وسار الى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الايام الثلاثة في اعتبار الزوال والمراد بالزوال ما كثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم من الفجر الى الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما سار الاقاليم العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع اه تقريبا حسب الاخبار (قوله وهو سير الابل) اي ابل القافلة بدليل قوله ومشي الاقدام (قوله في البر) متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) اي صعب المشي (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره بعد الزوال بدون عد (قوله يوما) مرتبط بقوله

وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي الجمال التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو سير الإبل والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فلو سار أكثر اليوم به كان كذلك إن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) بفضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بفنائه لا بربضه لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة فنائه كذا في قاضي خان وتبعه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصوا يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناؤه ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من (الجمعة) حوائج أهل المصر فلا يلحق فناؤه بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

احتسب (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها باعتدال واستواء الريح بحيث لم تسكن ولا عاصفة ولا عادة فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه (قوله العملي) أخرج الوتر ولو لم يقل كره لخرج بالرباعي (قوله وقرارا) أي ولو كان قارا في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الأفضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك إلا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار وعطف فعلها عليه فلهذا أطلق عليها وتر النهار أو من جانب الإضافة تأتي لأدنى ملابسة وللتمييز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء ولا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) أي لأجل مكان الخطبة أي لوجود خطبة فيها فإنها نزلت منزلة ركعتين في مقالة البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الصور كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في الفتح ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام والمانع منه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر ثم بلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر ابتداء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعها كما لو قصد لسياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه فيتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة أما في الرجوع فإن كان مدة سفر قصر اهـ (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لطلب زنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصده المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة (قوله إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل ويدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الأخبية) متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اهـ ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا تصلي أربعا قال لا حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا التصحيح الذي صححه الشارح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) وإذا اتفق أهلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع على الأصح ولعله بيان لنهايتها قال التمرتاشي إن هذا التفصيل هو الأشبه (قوله ويلحق الفناء الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة

رد فى المرقى) والفناء الترب ولا تعتبر البساتين المتصلة بعمرانات المدينة وان كانت متصلة بالبناء لو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران (ناويا) و (لكن) كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كامرأة) وفاها زوجها المعجل من مهرها وإلا لم

يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لان لها حبس نفسها منه من الوطء والاخراج كما هو عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع أميره) اذا كان يرتزق منه ولا سيما الأجير والتلميذ مع الأستاذ والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع القائد ودون أن كان أجيرا فالمعتبر نية المتبوع (أو كان (ناويا دون الثلاثة) الأيام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (والمعتبر نية الاقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الأصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى كالمسافر قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فلو أتم) الرباعية و (كان قد (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (وإ) ن (لم) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح)

صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة) قيام الثالثة (فى محل يصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فتقلب فرضه أربعا ولو لم يقعد قدر التشهد على الاوليين ولا يفسد لكن لو قرأ فى ركعة لا غير أمكنه تدارك فرض القراءة فى الأخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذلم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه

(قوله السابقة) وعن المشايخ من جعل الحد عذوته اذا كان ينقطع عنه الاعمر ان وهو لعول عليه كما يأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الانفراد بالحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر به الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله اذا جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال فصيا لف ونشر مكلف ط (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ما ذكرنا (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر ينبغي أن لا تعتبر نية المولى لانه لا تصرف له فيه (قوله اذا كان يرتزق منه) كذا في البدائع وان كان من بيت المال كان الجندي لا يتبعه في ذلك وينبغي أن يكون متبوعا كالامير كما في ... (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي حتى تتغير صلاة الصلاة اسانى ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فهو مسافر شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الأول لو بدت حاجة الدراية ولذا لو تحصل له علم وأت كان مسافرا الحد مسافة سفر بنفسه أولا لانه لم يعلم بنيته وان سأله ولم يخبره ينتظر ان كان المتبوع مسافر ابن قصر والا فلا اهـ والظاهر كما قال أبو السعود في حاشية الاشباه ان صاحب البحر فرق بين كلام مسافرا قراءة مما نقلوه ...
بالاتمام الواجب لانه فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما اذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه ان يقضي ما مضى (قوله وعزل الوكيل) لا ينعزل حتى يعلم ... بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الاصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر (قوله الا اذا نوى الاقامة) أي قبل أن يقيدها بسجدة لانه الاسارت الثلاثة نفلا فيصح ايقاعها بعد خروجه عن الفرض ولو ... لتعين الفرض ...
لو قوله بها فقالا فلا يتحول الى الفرض أفاده السيد ... (قوله في محل تصح الاقامة فيه) شروطها ... الاقامة الاستقلال بالرأي واتحاد الموضع وصلاحيته ... (قوله يقصر) بعد ان صار مسافرا (قوله يعني وطنه الاصلي) ... كلا ينبغي والاطلاق في المصر ان الدخول أعم من ان يكون للاقامة ... يكون في الصلاة كما اذا سبقه الحدث فدخل له ... في هذه الصورة ... في الامام حكما (قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فانهما قالا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة بها وان كنت

لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (و) ان (قصر ان نوى أقل منه) أى من نصف شهر

(أو لم ينو) شيئا (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (في مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكر نابدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكر (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) لتبعيته لامامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل تمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

لا تدرى متى تظعن فقصرها والاثر في مثله كالخبر لان المقادير الشرعية لا مجال للرأى فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كذا في التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أى بارادة الرجوع (قوله لانه ترك) اى لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لان علقمة الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحداهما) أما اذا عينه بان نوى أن يقيم الليل في احداهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أى حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوقى أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الاقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح صاحب سفينته ليست بوطن له عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ) اى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم تلك المدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والاكراد الذين يسكنون المفازة نعم رفقة بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما باعتداد الامام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان (قوله لعسكر بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الاقامة في موضع منها صحت وأتم درر (قوله لمخالفة حالهم) أى لعزيمتهم بسبب التردد لان احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير فثم تردد يمنع قطع القصد فلم تكن دار اقامة (قوله في حال محاصرة أهل البغي) والتقييد بالمصر كما أفاده كمال الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أى قطاع طريق فهم ستأتي في مبحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر وتبعه رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت (قوله في الوقت) ولا يتصور بقية في الاصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها أداء في حق الامام والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان الاقتداء في الشفع الاول أو في حق القراءة ان كان الاقتداء في الشفع الثاني وهذا أولى من حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة الصلاة مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة فقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك

كما لو أم مسافر قوما مقيمين في فرض الرباعي الا انه في حق المقيم يتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم) وندب
للامام) وهذا للمسافر (في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) وانما كان مندوبا لانه لم يتعين
مصرحا به للامام لجواز أن لا يكون قبله اتم الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) له الامام (ذلك قبل

شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بها (فائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين و) فائتة الحضر (أربعا) لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والذي فاتته في المرض اذا برئ يقضي بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر وايجابهما القدرة حالة القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الاربع أو الركعتين في الضرورة لمن فاتته (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتدين وحيض ونفاس (ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) لا بوطن الاقامة ولا بانشاء السفر منه لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا نقل أهله الى بلد استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل

 واحد منهما وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بـ) انشاء (السفر) منه (و) يبطل (بـ) العود الى (الوطن الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) لانه سار (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه) (ووطن الاقامة موضع) نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وحده أن ينوي الاقامة فيه خمسة عشر يوما ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

كذا في الشرح (قوله فأتم المقيمون) يستعمل مفردا وجماعة كالرجل مقيم وقوم مقيم والمراد هنا الجمع بقرينة ذكره العلامة نوح (قوله ثم قوى من الاول) أي من القعود الاول (قوله بلا قراءة) في الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية وتمامه في (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يقضون لانهم كالمقتدين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم في الاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي لانهم مقتدون تحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف انصرافهم لانهم بالتسليمة الثانية لا ينتظرون شيئا بخلاف بعد التسليمة الاولى (قوله في الاصح) رجحه بعض الشارحين أي كالسيد (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكأنه مقتد به من هذا الوجه ومنفرد حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد تكره له القراءة فيما بالنظر الى أنه منفرد تسن له القراءة فدار حكم القراءة في الشفع الاول والاخذ بالاحوط أولى فكان حمله مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة أو فرضا فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا (قوله تقضى في الركوع والسجود) لان الرخصة تعتبر لا تبقى بعد زواله (قوله واذا مرض) أي الصحيح والاولى ذكره (قوله يقضي بالايماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع (قوله آخر الوقت) أي بقدر ما يسع ايقاع التحريمة (قوله لانه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لانه أوان تقرره دينا في الذمة وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل الوقت اذا خرج فتحقيقه ثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله واغماء) أي أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محل الانسان ومسكنه ومنزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أي وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لانه قد يولد في محل ولا ينتقل عنه حتى يموت (قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصره فأقام بقرية خمسة عشر يوما صار وطن اقامة الا أنه حيث لم تثبت له أحكامه (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في بلدات مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو عاد اليه يقصر وقوله بعده أي بعد الاقامة سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهاية في رده على الزيلعي بخلاف الوطن الاصلي فانه لا يبطل بانشاء السفر منه ولو لم يقم في غيره ولم يقم في غيره ولم يتخذ غيره بعده وطنا (قوله لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل الا بمثله أو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه والظاهر أنه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون نوى الاقامة وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب ولا عسكرا ولا دار بغي (قوله ووطن الاقامة) الاولى ذكره بعد قوله الذي ذكره فالمناسب ما قبله (قوله وهو مسافر) احترز به عما اذا نوى الاقامة قبل السفر فانه لا يكون وطن اقامة يجعل

وكان مسافرا فلا يبطل به وطن
الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض
حالة للبدن خارجة عن المجرى
الطبيعي (اذا تعذر على المريض
كل القيام) وهو الحقيقي ومثله
الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر
كل القيام (بوجود ألم شديد أو
خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة
سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق
أو ظهور الحال (زيادة المرض أو
خاف (بطأه) أي طول المرض
(به) أي بالقيام (صلى قاعدا
بركوع وسجود) لما روي عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها (ويقعد كيف شاء)
أي كيف تيسر له بغير ضرر من
تربع أو غيره (في الاصح) من غير
كراهة كذا روي عن الامام لعذر
(والا) بأن قدر على بعض القيام

خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما بحيث لا ينتقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الاقامة والاصلي موضحا فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشأم فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشأم أيضا يتم بدخوله كلا من الوطنين واذا خرج يريد الشأم فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة بها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى ما حققها يقصر كما لو دخلها مسافرا ابتداء فلذلك اهـ (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد وقال الزيلعي فيه تنبيه على أن وطن السكنى يفيد ونقه وزيادة قال الفائدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها الا السفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها الا للسفر قيد به لانه لو خرج منها الى السفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقيل أن يقيم الخ قيد به لانه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الاقامة لبطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر أن وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى وقوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاولى أولى (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستقرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد لانه لو لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ما هو عين ترتيب (قوله وغيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

(قام بقدر ما يقدره) بلا خلاف حتى لو قدر على قراءة آية أو تكبيرة يأتي بها قائما ثم يقعد إن عجز وبه ابتداء الكلام هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه (ويجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا يصح) لأنه لم يأت بالسجود حقيقة ولا حكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية أنه ذكر شيخ الإسلام الحرمي إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ونص شرح الإرشاد في مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في العناية وعن محمد في المريض في صلاته من الفرائض والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود وأنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الانحطاط للسجود وكأنه فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعذر القعود) فلم يقدر عليه مستقلا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ويجعل الأول (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الاضطجاع على أحد جنبيه بلا مشقة للحديث فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا لا يجزئه الإيماء مستلقيا على المختار ونذكر أن التوجه لما قدر عليه بلا عسر

لأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يقدره) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد يقعد بعد ما يقدر) الأولى حذف قوله بعد إذ المعنى أنه يقوم إلى أن يتضرر فإذا تضرر بالقيام قعد وفي الخانية كما إذا عجز ابتداء إذ لم يحصل على هذا بعد المتبادر من المشبه به (قوله وإن تعذر السجود) أي بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط أمر عليه كما في السراج ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه السجود على الأنف ولا يجزئه الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي البحر إذا فيه استحسانا أن العاجز عن السجود فرض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود قعد ويومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما لأن الأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا كالأفضل اهـ قال الحلبي لو قيل إن الإيماء قائما أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها لأن عند زفر والشافعي الإيماء قائما يصح خلافا لمن شرط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اهـ (قوله ويجعل إيماءه للسجود أخفض) فيجب التمييز بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء في ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما كما في المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وأومأ ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا اللفظ يتناول حينئذ رفع شيء بيده ولكنه ليس بلازم في الحكم فإن رفعه غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم لعموم النهي لا في الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بل تحريك شيء (قوله فحرك رأسه) أي من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المعتمد في المذهب (قوله انتهى) أي كلام ابن الفضل (قوله فحقيقة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المجتبى (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها الكراهة التحريمية للنهي عنه في الحديث السابق (قوله وقيل هو سجود الخ) هذا قول رجحه في البحر وفي النهر حيث أن كان بجبهته أو قدمه عذر فلم يستطع السجود على جبهته بالأرض وكان ما يسجد عليه بحيث يصح السجود عليه مع الانحطاط لا يومئ ويصلي بالسجود على ذلك كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله لم يقدر أما إذا قدر على القعود مستندا لكن يضر فلا يلزمه (قوله أومأ مستلقيا الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه يصلي مستلقيا لأنه متبع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كذهب

وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (و) ينبغي (للمريض) (أن ينصب ركبتيه ان قدر حتى) لا يمدهما فيعتمد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما ما زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضي خان (قاضي خان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضي خان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسي انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة وثمرة في اختلاف الترجيح مع ما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينيه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلافه كما يدل لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزمه القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمته (وان قدر على القيام أو عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها (بنى) عليها بما قدر (ولو) أتمها بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأدائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء ويصح اقتداء القائم بالقاعد خلافا لمحمد وفي قوله يركع ويسجد اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء القوي على الضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومئا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار

الشارح ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على سواك الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيعتمد برجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم ان المسألة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما خلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله لها) أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه بعينيه الخ) وانما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومي بعينيه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان العينين في الرأس فيأخذان حكمه فان قدروا ان عجز فبقلبه لان النية أي لا تصح الصلاة بدونها فتقام مقامه فتقام مقام الصلاة عند العجز قلنا الابدال تنصب بالرأي ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله ولا ينتقل اليها) أي الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء بالات الابدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم فقائما ايماء ان الركوع والسجود او قاعدا او قائما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) كجرحه وسلسله (قوله واختلف الترجيح) والمفتي به انه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا تيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأدائها) بالجر عطفا على الابطال وقوله

بعده ضعيف وهو لا يطال (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز به لأنه لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الامام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف في الأصلي كالصبا وفي رواية ان الجنون يسقط طول مدته (قوله أو أغمي عليه) قيد به لأنه اذا كان بفزع فليس له حكم الاغماء بل نفضي الى ... ولا كذلك النوم (قوله واستمر) قيد به لأنه اذا كان يفيق في وقت معلوم ثم يعود ... لا يسقط عنه بل يعتبر ما بين الافاقتين فيبطل ما قبل الافاقة حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله ان خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الصحيح لأن الكثرة تتحقق بدخول وقت السابعة وقال أبو يوسف ساعة لأن السقوط للقضاء عرف بالأثر فيعتبر في حد الكثرة الساعات قال في الفتح قول محمد أصح حتى لو جن أو أغمي عليه قبل الزوال فلا قضاء عليه عند محمد وعند الامام وأبي يوسف يقضي ما لم يستوعب يوما وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الاحتياط أولى ... والتكرار فيما اذا مضى عليه يوم وليلة ... أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما ... (قوله والجنون مثله) اعلم أن الاغماء ... يسقط به جميع العبادات وأما الجنون اذا كان يوما وليلة ... والاغماء ... والأصح ... الصوم ... ولا يعتبر الاغماء في الصوم ... سنة أو شهرا بخلاف الجنون فانه ... سقوطا للعبادات ... واستغفر الله العظيم

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم) لا يخفى حسن ترتيبه لأنه لما فرغ من ذكر أحكام المريض اعلم انه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه واختلفوا في أن صلاة يوم كصوم أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد اعلم أن ذلك ... من يقول ان اسقاط الصلاة لا أصل له في المذهب وطالما وقع عليه ... بين أهل المذهب وأراد المؤلف بقوله والصوم ... صوما بعد ... فان المراد به صوم كفارة ... أو قتل أو ظهار ... على ... وصوم منذور وأراده في الشرح (قوله بالايماء) قيد به لأنه لا يعتبر ... الواجب بالايماء ... لا يلزمه الوصية ... نهاية ... الايماء ... لا يجب أن يوصي (قوله من صلاة يوم وليلة) انما ذكره لأنه انما يسقط في هذه الحالة اذا الحال الذي لا حرج فيه والأولى ... الحرج (قوله ... بناء) من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله ... قدرته) الأولى ان ... تكون علة ثانية ... (قوله ... المرض) متعلق بقوله قدرته واليمين ... (قوله على قول من يشترط) ... لا يقول يلزمه القضاء الا بادراك زمن ... ولم يوجد ... الوصية فرع لزوم القضاء ... لو ... لم يلزمه الوصية وان لم يقدر ... (قوله ظاهر) الأولى ... (قوله ولا يلزمهما الايصاء به) لا ... في القضاء ... لم يلزمه القضاء لا يلزمه الايصاء به (قوله ولزم عليه) ... بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه ... لأنه يفيد اشتراط القدرة ...

(ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر (خمس صلوات) فاتت الصلوات (ولو) كانت (أكثر) ان خرج وقت السادسة (لا يقضي) ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح.

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما).

(اذا مات المريض ولم يقدر على أداء) الصلاة (بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بأن كانت دون صلاة يوم وليلة لما روينا انه اذا لم يقدر على القضاء بادراك زمن له على قول من يقصر قبول العذر ... ومن قصره بالسفر ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من فاته فطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بقدر ما (قدر عليه)

من ادراك عدة من أيام أخر ان أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر أفطر بعذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه
لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة ظهار وجناية على احرام ومنذور
(أخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وزاد حق
الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكر وعلى
هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة
والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى

كذلك (قوله من ادراك الخ) من تتمة التعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به (قوله من صوم) لم يذكر نفله مبينه والاولى ما في الشرح حيث قال وكذا الصوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقاله في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل ان الواجب ابتداء تحرير رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيه بدل من الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الافطار كذلك وكذا يقال لان كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كان لبس مخيطا بعذر فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور وكذا في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كان نذر دراهم شكرا لله تعالى (قوله عن صومه) أي بدلا عن اللبث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه وان لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر اهـ أما كفارة الافطار بأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها أن وجب عليه الصوم فمات فينبغي أن يقال هل يجب الايصاء بها لتحقق سببها الصوم يحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول أو للفاعل والأول في مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله في نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تقدير لانه على ما قدره يضيع معطوف قوله ما بقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لان محمدا الخ) دليل لما استثنى في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه) أي ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يتضرر بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج

من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء
عن
على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح
أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن
أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا عن أمكم وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه
فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم لفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من
صلاته وصومه ليس بشيء ورجا الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

من الميت (قوله ولو فدية صلاة) هذا جواب عما يرد على قوله أو تطوع عنه بأن صلاة أو صومه
ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب عباداته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم)
لأنه لا يفيد سقوط المذكور والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعاوضة بعد تقدير شيء من
صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في
الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج يحسب مدة عمره بعد إسقاط ... ويخرج منه مدة بلوغه اثنا
عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ... والا ...
وذلك لاحتمال القضاء ... لأنه ... (قوله
ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع ... المصنف ...
يدفعه ... (قوله متبرعا به) ... الاولى ...
صوم ... (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على عدد في كفارة) ككفارة
الظهار على ما ذكره ... فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... تكفي إلا بالعدد في
الأيام ... المشهور ... لأنه في صورة ... بخلاف الصوم
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير
قصد لعذر ... أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة ... الأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة
وقاصر كأداء المنفرد ... الوصف ... وما هو شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد
فراغ الإمام أما أنه أداء فباعتبار الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزم متابعة الإمام وقد فاته
ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الإحكام)
... (قوله إسقاط الواجب بمثل ما عنده)
اعلم أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء ... تسليم عين الواجب
... تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم مثل الواجب بعد خروج وقته ... و
الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد ... مثل الواجب ... الخلاف ...
... أن قوله بمثل ما عنده ... على ... الراجح ... الأصل
بالتفويت ... القضاء ... لا ... التأخير ...
... كل ... أديت ...
إسقاط الواجب ... أن ... لا توصف بالقضاء ...
... الأداء ... الإعادة ... مثل ... الشروع
... القضاء ... السنة ... الشارع ...
غير وقته ... كسنة الفجر ... الظهر ...
على ... لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل ... مخصوص ...
... (قوله المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها ... يسقط الترتيب (قوله مع تذكر
الفائتة) قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى ...
الفوائت ... القضاء ... الإمام أحمد ...
لا يلزمه قضاء ... والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه ... جميع أوقات العمر
... الأوقات المنهي عنها الثلاثة ... قضاء الصلاة ...
... أبي يوسف ... الإمام ... المجتبى ... خير الفوائت ...

وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل
ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا
الحكم فليتنبه (وإن لم يف
ما أوصى به) الميت (عما عليه)
أو لم يكن له مال أو لم يوص بشيء
وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي
لجملة الإبراء ذمة الميت عن جميع
ما عليه فإنه (يدفع ذلك المقدار)
اليسير ... عن شيء من صيام
أو صلاة ونحوه ويعطيه (الفقير)
بقصد إسقاط ما يريد عن الميت
(فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد
قبضه (يهبه الفقير للولي)
أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة
وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له
(للفقير) بجهة الإسقاط متبرعا به
عن الميت (فيسقط) عن الميت
(بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير
للولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن
الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى
يسقط ما كان) يظنه (على الميت
من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه
من الواجبات وهذا هو المخلص
في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه
وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات
وصيام أيام ونحوها) (لواحد) من
الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين)
حيث لا يجوز أن يدفع للواحد
أكثر من نصف صاع في يوم للنص
على العدد فيها وكذا ما نص على
عدد في كفارة (والله سبحانه
وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الإحكام وشرعا فعل
إسقاط الواجب بمثل ما عنده
(الترتيب بين الفائتة) القليلة
وهي ما دون ست صلوات (و) بين
(الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر
الفائتة لازم (و) كذا الترتيب
(بين) نفس

وان وجب فور العذر السعي على العيال والحوائج على الاصح اهـ (قوله الفوائت القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن أن يتمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح عن رفقه أم لا (قوله فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال في شهرته (قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل ايضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروي أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد انه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه (قوله لتلزم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق وأنكر بعضهم روايته فان ذلك مع تهاونه وتعبيد وجوب الترتيب ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذ لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين انضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فيه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة وقت) الباء للسببية وفي نسخة لزم (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير وجه فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكره في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكره شارح الكنز السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية باداء في الوقت المكروه كذا في الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت مالا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقع الفجر بعد التشهد قبل الطلوع يعيد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط ط

(الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لتلزم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الآن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا

والمسئلة بحالها الفائتة عند ضيق الوقت جازت الوقتية وقوله ... الوقت ... بعض ... الوقتين يسقط الترتيب في الاصح كما قدرنا الا يلزم ليس الصرف الى هذا البعض من الوقت او لا يمنعه الاداء كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ولانه لم يعرف وقتها او جوبها بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها والحال هذه لوقع في حرج عظيم وهو منفي بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار وتدخل الكثرة الحكمية بتذكره بالصلاة فائتة كرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة عن المنسيات تكرار كما سقط الترتيب فيه ابتداء للكثرة الحاضرة سقط فيما بين الفوائت نفسها على الاصح ويتحد بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لانه واجب لا فرض واما عنده فلانه فرض عملي محدود وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع الفوائت والحاضرة فيهما كما سنذكره (ولم يعد الترتيب) بين الصلوات التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة بتركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لما ذكرنا

وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل ارتفاعه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا الفائتة المتروكة وبقيت في ذمته (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اى المتروكة

وهكذا ينتقل من بعد اخرى الى ان تطلع الشمس ونحن مالي الاطلاع وما بعد نظر وفي المجتبي وان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف من نقص القراءة والافعال يقدر ما يمكنه على ادنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمسئلة بحالها) اى اخرها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لانه شرع مشروعا ولا جائز ولو قطعها كان له ان يشرع ثانيا ثم يعيد لكن الظاهر ان البقاء اولى بالجواز لانه اسهل من الابتداء (قوله كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يفرغ منها البعض وقيل عند الامام يجوز وقال الزاهدي وهو الاصح وهو الذي مشى عليه المصنف (قوله والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النهاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال الشارح العلامة النهستاني عند ائمة الثلاثة وعن الحسن عنه انه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في القهستاني وما في الزيلعي من ان الظن المعتبر يلحق بالنسيان لكن على الظهر اذا ترك الترتيب فسدت به فادى الفرض على المصر ذاكرا للظهر جاز لان مراده لا فسدت عليه في ظنه لانه اداه المصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه فاذا ادى مظنون المجتهد لانه لا يلزمه اجتهاد امام او جاهل ليس له مذهب معين على تم ذكر ولم يعلم به مجتهد او لم يستفت فقيها فصلاته صحيحة اصاد فيها المجتهد اليه واما المقلد في مذهبه فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان معتقد الشافعي فلا فساد في صلاته ولا تتوقف على شيء افاده المصنف في حاشيته على الدرر (قوله لانه لو وجب الخ) ولانه اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) اى عن محمد (قوله او من حيث الساعات) هو قول الشيخين وتقدم ترجيحا اعتبار الاوقات (قوله لا يعود في اصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو احوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة افاده السيد (قوله بعد نسيان ست) ذكره لكان اولى لانها اذا بلغت ستا يسقط الترتيب وان لم يكن في وجه النسيان ولان النسيان يسقط في الاقل من هذا العدد افاده السيد (قوله ثم تذكرها) اى الحديثة قاله السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز وعد البعض وجعل الماضي كان لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية في المحيط وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بالمنشئة فوات وقت الاشتغال بالكل في وقت الفرض بحضور وقتها وما قاله يؤدي الى التهاون لا الى الزجر فمن اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة افاده السيد (قوله ولو كانت وترا) اى لانه فرض عملي عنده فلو نسيه بعد فرض الاتصال ولا فوت له بعضه بل وقته وقت العشاء عنده فلو نسيه وقضاه قبل خروج وقت العشاء لا تبطل ثم ان بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) اي يحتمل الفساد والجبر به او يرتفع ثم يحتمل ان يتنزل منزلة اللازم (قوله فان ذكرا في كلها الفائتة المتروكة) يعني متذكرا لها قول المصنف ذاكرا لها تقييد فيه تذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة

صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان ولكثرتها تسقط هذه المجموعات القاضية في
حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصحة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها زكاة على تمام الحول
وبقاء بعض النصاب فاذا تم على غنائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (ولا تبطل) الخمس التي صلاها
متذكرا الفائتة (بقضاء) الفائتة
المتروكة بعده) أي بعد خروج
وقت الخامسة لسقوط الترتيب
مستندا (وان قضى) الفائتة
(المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة) مما صلاه متذكرا لها
(بطل وصف) لا أصل (ما صلاه
متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل
قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه
فرض بل (صار) الذي صلاه
(نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وهذه هي التي يقال فيها واحدة
تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا
فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها
في وقت الخامسة من المؤديات
بتقرير الفساد والسادسة من
المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي
الحقيقة خروج وقت الخامسة هو
المصحح لها ولكن لما كان من
لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها
فيه غالبا نسب ذكر أدائها مقام
ذلك (واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها
لتزاحم الفروض والاوقات كقوله
أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر
جمادى الثانية سنة أربع وخمسين
وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد
تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر
عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه
كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح
بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى
(آخره) فيقول أصلي آخر ظهر
أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك
فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله
فيحصل التعيين ويخالف هذا
ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على الحرج
ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخره فينوي ظهرا عليه وعصرا وغيرهما على الاصح انتهى وان
خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز لانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه

بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في
صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال
ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهذا اذا كان ذاكرا لها وما
يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أي
كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب بعضهم بقوله لان الفاسد
الخ (قوله واستندت الصحة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من
أول صلاة تركها فالوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا الى الكثرة التي هي العلة لا مقصورا على
الاخيرة التي ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى ان توقف حكم على أمر حتى
يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فان أعادها
قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها في معاودته
في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي
أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا
(قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن
من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لان التحريمة عقدت للفرض
فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد رافق الامام في عدم بطلان
أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة
الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير
الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر لمفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله
والسادسة من المؤديات الخ) في هذا تسامح أو وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى
الجواز جزم موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا تأكيد خروج
وقت خامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت
دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما
كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا الا أن يقال اللزوم
موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله غالبا بالدخول
والتأدية تبع الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت
الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض
والاوقات) التي هي أسباب فتختلف الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر
الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال
في الشرح ظهر الخميس عشري الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية
أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في الخانية والخلاصة وجرى
عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالمادة الى الحكم المذكور
في الكنز واللام في للكنز بمعنى الى كقوله تعالى ارجع اليهم أي ارجع اليهم وقوله فانه واسع
أي فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع المخرج من هذا المطلب وفي نسخة فانه
وسعه بصيغة الماضي (قوله والله رؤف رحيم) أي شديد الرحمة والرحمة لم يكلف هذا لانه

الحرج عن الامة وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والا لبقي بالعسر وان كان ما في الكنز هو الذي يعمل به فيسقطه عنه ولعلنا لدرا سم علمه (قوله من رمضانين) واما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كانت عليه قضاء يوم من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فلو نوى عليه ايما كان كالعادة وفي الاشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الامثال المرتبة (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله بعذر (قوله او بدليله) وهو السكوت في دار الاسلام (قوله والزمه الامام الشافعي واحمد رحمهما) وكذا رضي الله عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) اه قال الوجه ولا يكفي في الايمان اذ معرفة الشركة تعتقد الوجود وهو كفر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر * (فائدة) * من لا يدري كمية الفوائت يعمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف فعله لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والافضل ان يقرأ في الاخيرتين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة والسورة في اربع الفرض على احتمالها اولى من ان يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في الثالثة ثم يصلي ركعة رابعة فان كانت وترا فقد ادى وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب اربعا بثلاث قعدات وفي الاشباه قضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنيتها لا بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة ولو صرح بغيرها بنيتها لقضاها مرادا به ان ينوي القضاء فلو اراد فعل غير ما ذكر فالاولى بل المتعين... وشك انه صلى ام لا فان الوقت باق اعادها لان سبب الوجوب قائم والاداء معه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وهو الوقت والا اعاد معه شك اي والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة في وقتها قاله في التاتارخانية وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه الاتمام او يقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

اي ادراك فضيلة الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى حتى ان الاستئناف اولى من البناء اعتبارا للمعنى كهدم المسجد لتجديده وكنقض السجود من رفع رأسه لشوك اصاب جبهته ليتمكن من السجود ثم نقضه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعي كجنازة يخاف فوتها ونحوه وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على ادراك لحق هذا الباب ان يلحق بصلاة المسافر فيكون ما في المتن اكمال الاتم (قوله الى اداء فرض اي وقضائه) اخرج به النفل فلا يقطعه لانه ليس بالاكمال بل يتممه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال (قوله او قضاء) اي قضاء للفرض الذي اقيم لانها اكمال له واشار الى ان القضاء مع صحة فعلها بالجماعة لا يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانها خلاف من كل وجه (قوله او في نفل وحضرت جنازة) فلا يقطع النفل لانه يعقب له قضاء بخلاف الجنازة لو خشي رفعها كان له الخروج كذا في الفتح (قوله او منذور) هذا ايضا الف ماله البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اه الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة اي جماعة اداء الفرض وقضائه

(من رمضانين) اي اراد قضاءه بفعل عدد مقداره (على احد تصحيحين) مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الملتقى عدم لزوم التعيين (ومن لم يصل مدة لجهله بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل وزكاة وهكذا (سائر الشرائع) اي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد بخلاف الحربي في دار الاسلام والزمهما كالمؤمن اذا صار عقلا دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) اداء (فرض) او قضائه (منفردا) احترز به عن نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذور (فاقيمت الجماعة)

والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهم بجماعة منفردا فلهم
الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لانه اكمل واقتصاره على ذكر ان النذر المختلف
كالفرض المختلف لا يجوز ترتيبه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف
بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أظهر معصية التأخير وهي في سترها ولانه يلزم استعمال
المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من ان الصلاة لا يراد غيرها ط رده
وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله ما أقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لانه عام
ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه)
فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فأقيمت في آخر لا يقطع ط لما في الشرح
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيه فهو يفيد ان الجماعة واجبة ولم
تقيد بمسجده وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بان احرم الامام) تصوير لقوله ما أقيمت
(قوله لا بمجرد الشروع في الاقامة) فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بالاتفاق منلا مسكين وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها
التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) في القهستاني وجمع وصحح الا ظهر اطلق في
القطع فشمل القطع بسلام وغيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه
والمراد به ما هذه وما ذكر في المصنف بعدها لم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة
الدر تفيد الجواز لانه شبهه بالجبر فقال يقطعها لاحراز الجماعة كما لو ندت دابته او خاف
فوت درهم الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أي فريضة رباعية لانه
يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي (قوله
الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض
لا يقطع ويحرر (قوله وهو يحتمل الرفض) أي ما دون الركعة وكذا يقال في المسبوق الامام في
سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام لها في الخامسة رفض القيام ويعود الى القعدة ويسلم
ان شرع بعد ما له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة افاده في الشرح (قوله لا يحنث بما دون
الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو في نفل وحضرت جنازة
يخشى فواتها واغفل ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الاليق
بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تكون نفلا بخلاف غير الرباعية (قوله
مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ
وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء)
يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح
المشايخ هنا بوجوب الاتمام أي اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن
البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط ونبه عليه في النهر وقال بعض
حنفية عصرنا لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد
ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة
وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما
ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بانفرادها لما قالوا فيمن صلى ركعتين من الرباعي اتم شفعا
صونا له عن البطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قيد الركعة ثم قطع واقتدى
ولانه يعتمد صحة ما لا يعتبر قصدا ويؤيده ما ذكرناه في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

في محل ادائه لا في غيره بان احرم
الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله
لا مجرد الشروع في الاقامة فادام لم
يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما
(و) بعده (اقتدى) على الصحيح
وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين
من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى
فوت جنازة قلنا القطع للاكمال
لا كمال وهو يحتمل الرفض ولانه لو
حلف لا يصلي لا يحنث بما دون
الركعة والجنازة لا تختلف
وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان
يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية
(أو سجد) للركعة الاولى (في غير
رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب
فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه
لو اضاف للثنائية ركعة اخرى تم
الفرض وتفوته الجماعة في الفجر
ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب
للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة
ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل
بالبتيراء ومخالفة الامام

كما لو قام لرابعة (وإن سجد) وهو (في رابعة) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان (وتشهد) (وسلم) لتصير الركعتان له نافلة (ثم اقتدى مفترضا) لإحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثا) منها بأن قيد الثالثة بسجدة (أتمها) أربعا لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بالثالثة قبل نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلا) لأنه أدرك وأفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي

المغرب لما مر لأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت في رحلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب وقوله عليه السلام لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبراه بأنهما صليا في رحالهما فقال عليه السلام إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية (وإن قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لأن القعود للتحلل وهذا القطع (بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي إن قام بعد القعود فسدت لأنه لا بد من القعود ولأن الزيادة لم تتم قدر ما رفض لتكثير الإسلام الأصح أنه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ليصير الخارج من صلاته بشروعه في صلاة الإمام وإن شاء مع يديه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم بعد الجلوس) على (رأس ركعتين) كذا روي عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال واختار شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لأنها صلاة واحدة ... كما دل على اشتغال الرقي وإلى الخطبة أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر

في المغرب متنفلا إذا صلى معه وكلام معاصر بعينا على أنه لو أتم بعد م القعاد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الأخرى (قوله في رابعة) متعلق بمحذوف في شرح السيد وإن شرع في المغرب ثم أقيمت ... لأن ... الإمام أخذ من كما في القنية اهـ (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع وأما القول بعد بطلان الوصف مستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا كان متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم ثانية كذا في الفتح (قوله لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة (قوله واقتدى متنفلا إن شاء) قال في البحر على ما في السعدي أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لأنه لم يصل الفرض (قوله لأنه أمر به) أي بالنفل (قوله فصار) أي فصار معنى أنه نفل في قوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فأتيا وفرائصهما ترعد فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما فقال صلى الله عليه وسلم إذا صليتما إلخ (قوله ولأن المؤداة لم تتم فرضا) أي القعدة المؤداة لم تتم فرضا وركعتا الشفع انقلبت ... لأنه لم يكن لما أتى به من الركعتين إلا فرضية ثم على هذا التعليل قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه الأول ... لم يسلم تسليمتين وقيل واحدة (قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) إطلاق القضاء عليها تجوز (قوله مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والأداء على وجه أكمل) فإن إدراكه من أوله مع الإمام أكمل من إدراكه بعد (قوله لأنهما كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال ... ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها (قوله قلت وإلا كمال إلخ) أي استفيد منه أن الراجح قوله خروج الخطيب ... فأطلق السبب وأراد المسبب هذا بحث لم أره لغيره (قوله لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن ما اشتغل به قربى إلخ (قوله وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث (قوله تعليل شمس الأئمة) أشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد وإن لم يجد مكانا تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ ... ترك ... منه هو على فعل المستحب ... الكراهة ... وإن كان الإمام في الصيفي فالسنة في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي وأشد ما يكره أن يصليها مخالطا للصف كما في الفتح وغيره

بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء قضيتها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يحنث به في حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الصلاة) من رباعية أو اثنتين من الثلاثية

الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله السائد منها في سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر المنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم تر كيف في الثانية فانه يكفي الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا أولا بكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ماسواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي ظهر عندي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو شرع أتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليها القضاء وان فعل لا بأس به ومحمد يقول أحب الى أن يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز لمشاكلة ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها ثبتت قبل الفرض (قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعده أي الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع فوتت عن محلها والركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدرر للاحتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الاتقان المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة

فاذا حلف لا يصلي الظهر او
لا بل رب جماعة فالمختار نص
الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل وعلى ظاهر الجواب
لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
وبعض الشيء ليس بالشيء
وهو الظاهر وقال السيد من
ادرك الظهر فيه يحنث بادراك
ركعة لان ادراك الشيء بادراك
آخره فقال ادرك ثلاثة اي آخرها
كما في الكافي وفي الخلاصة يحنث
بادراكه في التشهد (ويتطوع قبل
الفرض) بمؤكدة وغيرها منفردا او
مسافرا (ان امن فوت الوقت)
ولو منفردا لانه امر بتكميله بقطع
طمع الشيطان لانه يقول من لم
يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعني في ترك ما كتب
عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو
اصح والاخذ به احوط لتكميل
نقصه واقتداء بما فيه صلى الله
عليه وسلم فتزيد الدرجات ولا
خلاف انه صلاته والارغام للشيطان
فيها (والا) اي ان لم يأمن فوت
بفوتها الوقت او الجماعة بالتنفل
او زوال نجس قليل (فلا) يتطوع
ولا يصلي لان الاشتغال بما يفوت
الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة
اخرى فالافضل فعله واستقبال
الصلاة لتكون جماعة اتفاقا
(ومن ادرك امامه راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه) من
الركوع او لم يقف بل انحط فسجد
اوانه فرفع الامام رأسه قبل ركوع
المؤتم (لم يدرك الركعة)

٢ قوله وهو احوط لعل ذلك
سهو من الكاتب لانها لا
تنسب الى الشرح هنا وهو واصح
والاخذ به احوط لانه في المطبوع
سهو من مصححه

الامام لفوات التكبيرة الاولى اه (قوله فاذا حلف الخ) فرض المسئلة هنا تبعا لما قبله انه اتى
اشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم (قوله فالمختار شمس الائمة الخ) بعض نسخه
ما قدمناه في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر
لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي وغيره ليس
احترازيا بل اعلم ان ذكر هذه المسئلة محله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين
ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على
التخيير في النفل وهو انما يظهر في غير المؤكد اما المؤكد فياتي به من غير تخيير ان امن فوت
الوقت افاده السيد وفي البحر وان لم تكن مؤكدة فان كانت من المستحبات استحب اتيانه
بها والا فهو مخير [illegible] ان اراد في كلامه بالمطلق لا يستوي الطرفين [illegible] المؤكدة
والمستحبة (قوله ان امن فوت الوقت الخ) لو ابدله بقوله ان امن فوت ما شرعت له لكان اولى لانه
اذا علم التارك عند شروعه فوت الجماعة لا يتطوع كخوف فوت الوقت بالطريق الاولى افاده
السيد (قوله ولو منفردا) هو متعلق بقوله يتطوع ونبه على ان التأكد لمن يصلي جماعة وان
كان منفردا [illegible] نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في غير الاداء بجماعة والاول
اصح قاله السيد (قوله [illegible]) اي فات السنة كما صرح به في الشرح وفي الاصطلاح [illegible]
المؤكد (قوله والمنفرد في ذلك احوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى
قطع طمع الشيطان [illegible] المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا في المكمل للنقص
٢ (قوله وهو احوط) اي اتيان المنفرد بالسنن احوط [illegible] (قوله
التكميل لنقصه الخ) قد يقال ان التكميل انما يكون لشيء فيه نقص [illegible]
الا في [illegible] ما نقص من الفرض [illegible] ان يقال انه يجد صلاة الفرض تامة
ويكمل ولو بما فعل فيه [illegible] والاثر يدل عليه فقد ورد انه اذا وجد في صلاة الشخص خلل يقول
الحق تعالى انظروا هل من التطوع فان وجد كمل به خللها [illegible] (قوله
فتزيد الدرجات) الاولى زيادة اللام للتعليل ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير
الكلام فائدته فتزيد الدرجات (قوله بان بفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان [illegible]
[illegible] وهو يتعدى بنفسه (قوله او الجماعة) بركعة [illegible] كذا في الشرح
(قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) اي اصل الاداء بالنسبة للوقت والاداء الكامل بالنظر
لفوت الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها بالكلية [illegible] والا فيجوز [illegible]
كانت الجماعة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم في الخندق (قوله اتفاقا) [illegible] الامام
والامام [illegible] (قوله فكبر) اي قائما [illegible]
الى الركوع اقرب لا يصح شروعه [illegible] الذي لا يشترط له القيام [illegible]
[illegible] (قوله راكعا) [illegible]
ولم يركع معه فانه [illegible] (قوله او لم
يقف بل انحط [illegible]) بحيث لم تتحقق مشاركته [illegible]
[illegible] لم يدرك الركعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام في الرفع [illegible] الركوع ايضا [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible] الركعة لم يشارك الامام
في الركوع [illegible] وقال الحلبي هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل [illegible] الركوع [illegible]
بشروع الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة [illegible] كذا في الحلبي

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما
حاله حكم القيام وهو الركوع ولا
يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع
ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح
جاز والغت نيته واذا وجد الامام
ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر
ساجدا وان لم يحتسب له من صلاته
فلو ركع وحده ثم شاركه في
السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب
له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية
بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى
لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي
الثانية زاد ركعة وهي مفسدة
ولو أدركه جالسا القعود الاخير
واستمر قائما وقرأ فلما وجد قبل
فراغ الامام من التشهد لا يكون
معتبرا (ولو ركع) المقتدي (قبل
امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة
الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية
(فادركه امامه فيه) أي في ركوعه
(صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة
والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه
الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ
المفروض قبل ركوع المقتدي (لا)
يصح ركوعه لكونه قبل أوانه
فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان
لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت
ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع
الامام من الركوع ثم شاركه الامام
في السجود صح وان كان قبل رفع
الامام من الركوع روي عن أبي
حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل
أوانه في حق الامام وكذا في حقه
لانه تبع له ولو أطال الامام السجود
فرفع المقتدي ثم سجد والامام
ساجد ان نوى الثانية والمتابعة
تكون عن الاولى كما لو نواهما ولم تكن
له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية
لا غير كانت عن الثانية فان أدركه
الامام فيها صحت وعلى قياس المروي
عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي)

فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء

صفة الصلاة واغا ذكرناه هذه لا قاويل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع تحقق بعد الانحطاط وحينئذ تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما وردت بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المصنف وفي ابن امير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فاغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله والغت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن في محل لا يتغير بالقصد كذا في الفتح في البحر ولو أدركه في الركوع فحرى ان كان اكبر رأيه انه لو أتى بالثناء ادركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وان نص الركوع ففاته ويؤيده حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحتسب له من الصلاة وان لم يتابعه وانتظر حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) اي السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) اي ضررا مفسدا وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به (قوله فلما وجد) أي من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله في حال الاقتداء في حال انفراده فقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أي عند الامام الاعظم (قوله وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله فيلزمه ان يركع بعده ثانيا) اي قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا (قوله كما لو نواهما) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروي عن الامام) أي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدركه فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

أولا لافرق بين ما اذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الاذان قاله السيد (قوله لانه لا يصدق على الاخير انه خرج من المسجد بعد ما نودي فيه للصلاة) ايضاح (قوله كامام) جعله في الكبير شرح السيد وغيرهما بامام تتفرق الناس بغيبته فيبعد انه قولان لكن جعله الشيخ لايخرج هو الظاهر المؤذن اذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج ايضا (قوله لانه تكميل معنى) أي لهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وان كان تفويتا صورة والعبرة للمعنى (قوله لا يكره) أي الخروج وان كره تأخير الجماعة لانه صلى وحده ارتكب الكراهة (قوله اذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا كراهة الخروج مذكورة في معراج الدراية والجوهرة عن المحيط (قوله يتهم) الذي في الشرح لانه يتهم بانه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما هو مذهب الخوارج وهو الاولى وفي نسخة بانه مخالف للجماعة كالخوارج مثال المخالف (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي ايمانا كاملا أي من كان يريد الايمان الكامل (قوله فلا يقفن الخ) لانه أمر بالتبعية عن مواضع التهم (قوله لكراهة النفل) اي بعد الصبح والعصر وفي النهر بتفويت الجماعة لان كراهة مكث بلا صلاة اشد (قوله والخامسة في المغرب) أي بعد تمام الرابعة ولم يخرج على التنفل بالثلاث باطل على قول الجمهور والذى يظهر ان ما في الدر اولى لم اقف على كراهة التنفل بالثلاث تحريمية وما في الدرر وان اقتدى فيه لا ينبغي على رواية بشر الكرخي من صحة الاقتداء في الثلاث متنفلا (قوله فيها) أي المغرب من غير اتمام وقوله في خلافه رواية مقابلة لما رواه عن بشر الكرخي (قوله واتمامها أربعا أولى من موافقته) لان المخالفة اهون من كراهة ستة لاتصال المخالفة بعد الفراغ وقد صرح بانه لو اقتدى مسافر وكالمسبوق كذا في الشرح (قوله يقضي أربعا) لانه التزم متابعة الامام في ثلاث ركعات (قوله قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها كما في الشرح (قوله وقيل هو النهي عن الاعادة لطلب الاجر) قد تقدم ما يفيد ان المنفي هو المندوب والمعتبر التكرار (قوله بمجرد توهم الفساد) بخلاف الفساد فانه ليس النهي اى انه من غير الاحتمال لاخير يرتفع التكرار (قوله على الهيئة الاولى) أي بان تكون قراءة اماما بجرد تكرارها بغير اذان واقامة في المسجد الجامع أو مسجد المحلة لا اهله فلا كراهة في تكرارها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب سجود السهو)

المراد جنس السجود الذي هو سجدتان فلا مناقشة بالجنس ويحتمل أن المراد به في السجود جواز ذلك والسجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في الدر وذكر بعضهم ان النسيان يكون عما زال من الحافظة بحيث لا يقدر على الادراك بجديد والسهو ما يحصل له تذكر (قوله من اضافة الحكم الى السبب) لان الاصل ان الشيء اذا أضيف الى الشيء ان تكون الاضافة لسببه الاضافة الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحج الاسلام فانهما من اضافة الحكم الى الشرط فالاضافة في الاول الى الشرط الوجوب وفي الثاني الى شرط الاداء بخلاف سجدة السهو فانه يكون جابرا لفوات واجب وأداة لسجوده شرط الصلاة فلا يظهر منه كونها ركنا وان نظر اليه ما يتبع البناء عليه طرق الوقف النافى واليسرى في شرطه انه سابق اسناد الاداء اليه (قوله وهو لايكون الا واجبا) لان الضمان موصوف بالوجوب (قوله انه يرفع الواجب الخ) أي بعد التشهد

(إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كالامام والمؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا أنه يكره خروجه إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) و (العشاء) لانه يتهم بمخالفة الامام والجماعة كالخوارج والشيعة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (ويقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره خروجه لوجود النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر لحق السنة الجماعة في الاولى الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل بعد الفجر والعصر وللمخالفة في المغرب لان المتنفل لا يتنفل بثلاث فان تابع الامام فيها خالف السنة وان اتمها أربعا خالف امامه وهو أولى من موافقته وروي فيه انه يسلم مع الامام ويقضي أربعا كما في التجنيس لانه يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل هو النهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل النهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد وقيل النهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعن اعادة الفرض بجماعة في المسجد

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فوت وهو لا يكون الا واجبا وجوابه الصحيح وقيل يسن والصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعود

بعد فعله أي ولولا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه لسائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو قال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه (قوله وعمل به الاكابر) أي فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد قولهما أصح (قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة يسجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

وان

لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص

وإن قرأ بعد التشهد فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موضع الثناء والدعاء والثناء بعضه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة [illegible] كما أنه [illegible] لا سهو وفي المجتبى المصلي لو كرر التشهد في الأولى قبل الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في الأخيرتين مطلقا لا سهو عليه وإن تشهد في الأولى [illegible] بعد الفاتحة والسورة أو في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا [illegible] ولو ترك التشهد في القعدة [illegible] أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله [illegible] الوتر وتكبيرة القنوت كما يجب السهو [illegible] في البحر ومنها جهر الإمام فيما يخافت فيه والإسرار في محل الجهر [illegible] اختلف في القدر الموجب [illegible] والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ولما روي عن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أحيانا في السرية فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسر فيه [illegible] في الفتح [illegible] القراءة معلومة [illegible] لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] أن ذلك لبيان الجواز [illegible] بجواز الجهر [illegible] بالكلمة منه [illegible] الصوت [illegible] قال في شرح [illegible] الاختلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر [illegible] وإن خافت بأكثرها فيما يجهر [illegible] شمس الأئمة [illegible] بالإعادة [illegible] أن وجوب الجهر والإسرار مختص بالقراءة [illegible] بالأذكار والأدعية ولو تشهد [illegible] ترك [illegible] التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام [illegible] (قوله وإن تكرر) سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين [illegible] لا يسجد أكثر من سجدتين بالإجماع [illegible] تذكر سجدة تلاوة أو صلبية [illegible] سجد السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة [illegible] بالعود إلى التلاوية أو الصلبية [illegible] من سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر (قوله وجب عليه إعادة الصلاة) [illegible] خروج الوقت [illegible] كراهة التحريم [illegible] (قوله لأنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو ولا ينجبر إلا [illegible] الأضعف (قوله إلا في ثلاث) [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول [illegible] الفاتحة [illegible] (قوله أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال أو أخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمدا (قوله أي السجود للعذر) أي السجود الذي [illegible] (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز [illegible] التأدية [illegible] كذا في الشرح (قوله ما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب [illegible] الشرح [illegible] الظاهر [illegible] لم يحكم بفساد [illegible] المعقول [illegible] قبل السلام [illegible] خلاف السنة عندنا لما روينا [illegible] قال في الهداية والخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده [illegible] وهو ظاهر الرواية [illegible] السلام واجب [illegible] على سجود السهو [illegible] على غيره من الواجبات ولأنه [illegible] السلام [illegible] السجود [illegible] سجود السهو [illegible] (قوله وهو الأصح للاحتياط) يعني أنه الأحوط [illegible] في الشرح [illegible]

ساهيا [illegible] لما روينا [illegible] لا يسجد إلا لترك واجب [illegible] (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة [illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible] (وإن كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) [illegible] فتكون [illegible] ويسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا [illegible] (ولا يسجد في) العمد (للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) [illegible] (ترك القعود الأول) عمدا (أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) عمدا (إلى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) [illegible] (وكيفيته) [illegible] كيف يجب بالعمد قال [illegible] السجود للعذر لا سجود السهو (ويسن أن يسجد للسهو) بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام [illegible] لما روينا (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الإسلام وصاحب الينابيع وهو الأصح للاحتياط

خواهرزاده لا يأتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفى الهداية و يأتى بتسليمتين هو الصحيح واسكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فسكر ر جائز ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يرى قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيدين بشرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) سجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا قاتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) و اللاحق بعد اتمامه وينبغى أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت الذى عذر

تحليل وتحية والثانية تحية لانه أى التحليل يقع بالاولى ولذا الاصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والاحسن) معطوف على الاضمن ووجه الاحسنية انه المعهود لا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أى فلا يأتى بالسهو بعد ما لوجود المنافى (قوله و يأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيد العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط اى منع شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أى فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قول من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) أى لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعى والامام مالك فى النقصان والامام أحمد فى خصوص ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا نفذ وهذا محلاه الجملة (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أى لانه يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اذا فى وقتهما وهو أحد قولين والمصنف يميل الى ما قال ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة للثانية فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفى النهر فى اشترط أن لا يوجد بعد السلام ما يزيل الحرمة وفى الدرر ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام فى المسجد اهـ يعنى ولم يأت بمناف فان وجد منه مناف أو خروج من المسجد قضى ما نسيه وفسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله و يلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم غير أن اللاحق اذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله واقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لانه مقتد حكما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيدانه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السجود الواجب عليه وفائدته التي فى كلامهم انه يعيده لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) اتى بثم ليفيد ترتب القيام عن سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أى ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه فى غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدهما بشىء وقيل بناء على ما صححه فى الهداية فليتأمل (قوله وله أن يقوم الخ) قيد بقال به اذا لم يقم تفسد الصلاة فى كل الصور الا فى ضرورة المرور ونناسب مقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود قدر التشهد أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بأن كان يترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع

وجه يجب عليه وجوبا بعد قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه وان لم يشرع فيه لانه منفرد باعتبار أن

را لمراد بشغله الثاني (قوله وجه قوله يجب) حط وفاته في ذي (قوله وسهوه) عطف على قوله يصفى مدة (قوله الى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله ان يقوم وذلك من ار تكاب أخف الضررين (قوله وقد كرره) مبتدأ وقوله بيانيا انه اذا نسي سلامه الخ خبر وقوله وان لم يشرع اعتراض (قوله لانه منفرد فيما يقضيه) أي وهو مقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت الجهتان الاعتبار بين كالصلاتين (قوله كما سجد تان) وينتظم ما كان مع الامام (قوله وان سلم مع الامام الخ) سواء في ذلك تسليمه ساهيا لا والجبر سلم سجود السهو وللمسبوق الداخل في ذلك (قوله وان سلم بعده) أي بعد سلام الامام من سجود السهو فقط ما سلامه بعد سلام الامام الا قولهم الا فلا يلزمه سهو لانه ما سجد له وهو ما دام في الاقتداء لا سهو على المقتدي فتامل فيه كاه (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي اذا سها فيما يقضيه (قوله وهو من الطائفة الاولى) مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق بتابع الامام في سهوه ويسجد لسهوه في القضاء بعد (فرع) لو تابع المسبوق ثم تبين انه لا سهو عليه ان علم انه لا سهو على الامام فسدت وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط (قوله الاصح لزوم سجود السهو) وه واصح الروايتين وصححه في البدائع (قوله لانه صار منفردا) أي ولم يكن مقتديا الانه خرج من صلاته (قوله عشر مرات) بل اكثر تعدد التلاوة فعلى الامام والمأموم (قوله وبسطه في الاصل) قال فيه بيانه ادرك الامام في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة ثم سلم الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكانت قد سها فيما يقضي فسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية سجدة في قضائه فسجد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة اه (قوله ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي والمأموم كذلك لانه تابع له وظاهره كراهة الاتيان به فيهما والظاهر انها تنزيهية لا تحريمية وان كانت المسألة ح [illegible] وذلك لان البعض يقول بالاتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أي افتتان الناس وكثرة الحرج (قوله بكثرة الجماعة) الباء للسببية وهي متعلقة بقوله للفتنة وأخذ العلامة الوانى [٣] من هذه السببية ان عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير أما اذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش اه (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة لا رفع آن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه وما صيرى تركه اي جمع السجود والسهو يعني والحاصل قد يترك فتبطل صلاته على هذا القول (قوله من سها عن القعود الاول) لم يبين حكم ساهيا تركهما هل يعود او قد بين حكم لعمدها في القعدة لا خيرة كما سيأتي (قوله ومن كان اماما أو منفردا) سيأتي حكم المقتدي (قوله ساهيا مرضى) سيأتي حكم له لنفل (قوله لم يستو قائما الخ) ولم يلزمه في وجوب امطله للسهو وكان الى القعود اقرب ولم يك [illegible] (قوله لحكم المتابعة) هي واجبة له الواجب في فرضه في المرض كما صرح به صاحب [illegible] قوله ولو تعمد ولا يصح اه والاولى ان يقول حكم شمع اه واطلق في لعمل نهم ال [illegible] (قوله وقعوده فرض) أي قعود الصلاة لئلا على ما قد فرض فيكون رفض فرض لكن فرض اجير لزمه يسجد الثالثة كذا في الشرح ويبين انه انما يكون في فرضه ما قعد اماما ادرك [illegible] المذهب فهو كان واجبا فيما لا يكون الصلاة فاسدة والحاصل ان القعود غير لازم يحتمل كونه فرضا بدليل ان فعله

صلاته كالصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابعا لامامه ماسها فيه بعد ما تابعه وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من ادرك صلاة الامام وفاته بعضها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سها مع الامام السهو يسجد لانه يحضر أوانه في حقه فعليه اداؤه فاذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه بالامام فاذا سها في الصلاة الصحيح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في صلاة ركعات بالسهو وسجود التلاوة وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما او منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (ثم تذكره) وجود (حال قيامه قبل ان يستوي قائما) [illegible] (لا يصح) كما في الزيلعي ان قيل صح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وفي المحيط وابن كيف قرب كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد واذا سها

(المقتدى) كالمتنفل اذا فاتت (ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاته حتى قعوده فرض يعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في الشرح تبعا للمحيط (عن عاد) من سها عن القعود

(وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعد زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال وتمام كما لا لأنه لم يفعل الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى به فيه صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) الزائدة على الفرض (صار فرضه

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا في الشارح الذي بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشى والذي يقتضيه كلام المحشى ان تكون عبارة المصنف والشارح هكذا صار فرضه نفلا عندهما وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ فحرر اه مصححه

وواجبا ان ترك كلا من القولين وجه فتأمل (قوله وهو الى القيام أقرب الخ) ظاهره انه ان لم يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو فان كان الى القيام أقرب سجد له وان كان الى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول ان عاد قبل أن يستوي قائما ولو كان الى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره هنا انما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (قوله مع انحناء الظهر) قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى (قوله بانعدام استواء النصف الاسفل) انما كان الى القعود أقرب لانه لا يعد قائما في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ أو ركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما في الحلبي (قوله في الاصح وعليه الاكثر) وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضي خان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة ما دون ركعة) علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل فلكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذي هو زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) أي كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته مسبوقا بأول أو لا فدخل الثنائي قال في المعراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة عمدا عاد الا انه في العمد يأثم أي وينبغي اعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل (قوله ما لم يسجد) العبرة للامام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمدوا السجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد الخامسة بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع أما اذا سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله لعدم استحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) اي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) اي قعد يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) اي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) اي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة على الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه

نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد ... كراهة النفل نقل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع

الجبهة لأنه سجود كامل وصححه
المختارات تمام الركن بالانتقال
عنه وثمرة الاختلاف تظهر بسبق
الحدث في السجود يبني عند محمد
لا عند أبي يوسف (وضم سادسة
إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل
قصدا فلا يلزمه إتمامه بل يندب
(ولو في العصر) لأن التنفل قبله
بعد العصر فيه الظن أولى (و) ضم
(رابعة في الفجر) ومكث عن
المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم
فيها (ولا كراهة في الضم فيهما)
أي صلاة الفجر والمغرب لأنه
تعارض كراهة التنفل بالبتيراء
وكراهة الضم بالوقت فتعارضا وصارا
كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد
حال الشروع كمن صلى ركعة تطوعا
فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة
(ولا يسجد للسهو) لترك القعود
في هذا الضم (في الأصح) لأن
النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود
ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم
قطع لزمه ست ركعات في التي كانت
رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة
وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد
في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام
إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه
أربع ركعات لأنه لما عاد صار
كأن لم يقم (وإن قعد) الجلوس
(الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو
عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لأن
ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم)
للخروج ... وترك السنة
لأن السنة التسليم جالسا (من غير
إعادة التشهد) لعدم بطلانه
بالقيام وقال الناطفي يعيد وإذا
مضى على ذلك ... ليتبع
أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع
في البدعة بل ينتظرونه قعودا

فإن عاد قبل تقييده بسجدة تبعوه في السلام (فإن قيد) سلموا للحال و(لم يبطل) فرضه (لوجود) الجلوس الأخير (وضم) استحبابا

لا منتقدها) ولم يبطل أصلا لأن عدم الوضع لا يستلزم عدم الوضوء ... قبلها أصلا وهنا لأن الحدث ... فيه تامة ولأن ... في الصلاة فلا تفسد بالحدث باقي الفرض بل لما في محمد والمعامل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا وقد علمت أن محمدا ... إذا رفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها فعلى قول أبي يوسف فسدت صلاته فيبني على أنها لم تبطل على قول محمد عليه أن يتدارك فرضه برجوعه إلى القعدة ولا يبطل لعدم الانتقال وكما فسدت إذا لم يتم منه الانتقال من السجود ولم يحصل وهو المتفق به هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) أي مشى عليه في ... ظاهر الرواية لأنه ... السجود إلى القعدة إذا سبقه الحدث في السجدة ولا يقضى ببطلانه أصلا ومثلا الرفع (قوله لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل فيه شرطا تمامه فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف لما سمع جواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء كلمة تستعمل للاستعجاب لا أنها هنا للإنكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمدا ... بعد أن تفقه ... فقال ... منهما ... إلى يوم القيامة لكون الوقت قصيرا ... وعند محمد بعوده إلى ... كما في المعراج (قوله بالانتقال عنه) وكذا ... الحدث بعد نقض الركن التي أحدث فيه ... ثم الوضع ... انتقض بالحدث وكذا لو سجد ... قبل إمامه فأدركه ... وأجزأه ... لنقض الوضع لما جاز ... لأنه لا كل ركن سبقه المؤتم إمامه لا يعتد به (قوله يبني) أي يعود إلى القعدة ويبني على الفريضة (قوله لا عند أبي يوسف) أي لا يبني ... في أنه يبني على أنها فالأول أصل الصلاة باق عنده (قوله إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه في ... ركعات وتراوح ... قلنا لا تنقض ولو أفسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم ... قوله ما ... قول محمد ... ولا يصح الاقتداء به ... (قوله قبله) أي فيما إذا ... وإنما كان يقضي ... بعد العصر لا لأن المكروه بعد العصر التنفل القصدي لا الضمني (قوله فيما للظن أولى) الأولى أن يقول غير القصدي أولى لأنه لم يشرع ... التنفل (قوله ولا كراهة في الضم فيهما) ... ركعات أرجح أن المغرب لا ضم فيها ... سجدة لا ركعة فيه في الثانية والتشهد قصد الضم ... بل ... (قوله وإن قعد الأخير) أي ... لا كراهة ... كلام المؤلف ... بعد أن هذا ... بل القعود ولا شك أن فيه ... (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم أنه ... (قوله وكراهة الضم الوقت) هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر ... ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (قوله فتعارضا) أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح (قوله في هذا الضم) في التبيين (قوله وهو ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع (قوله بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود) أي قبل التقييد بسجدة (قوله كأن لم يقم) أي إلى الخامسة (قوله بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه قيد ... وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فإنه يفيد أنه يحصل الرفض دائما (قوله لأن السنة التسليم جالسا) أي في الصلاة المطلقة من غير ... (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا

في الاصح ثم ما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف اذ كره الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها لا شيء عليه ففي ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله وسجد للسهو) واعلم للمسئلة صورتين جميعا أما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وجهه فقصانا تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل وصار اتحاد تحرد النفل على الماشر واحد اذ لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بني على التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الاصل وبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى أن سببه السجود نقصان تمكن في الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فلا لزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها فاذا علمت ما ذكر ينبغي أن يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنفل لانه في الفرض يكره مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يبطل لانه حين وقع وقع جابرا فيعتد به ويه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبني) اى لزوما لتصحيح الفرض لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة وابطال السجود أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أهونهما محظورا كما في غاية البيان (قوله لانه آخر صلاته) الالبق بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له ٢ (قوله وثمرته بصحة) الاولى أن يقول وثمرته تظهر في صحة الخ بحذف الواو من انتقاض الخ (قوله عندهما) أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد (قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عنده لتكلف فوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أي لا تبطل المشروع (قوله ولا تغيير مع سلام الخ) جواب عما أورد على قوله لا بمجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة بل قارنت عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج صاحب الحلبة وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا

نعمل

الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسده عند محمد كامامه ويقضي ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) اذا ختم صلاته (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) مع بقاء التحريمة (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بطرو البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته ويتابع في خلاله لانه آخر صلاته كالمسبوق لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق

٢ قوله لانه آخر صلاته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وان لم يسجد الساهي) بأن تحقق ما يمنع البناء قال في النهر وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم السجود بل حتى يأتي بمناف اه

تحصل قبله لان ما يحرم منه من الاصل على هذا فكانه لم يوجد اصلا (قوله وحرمة كره) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود وبطلان مانع الكلام وسائر ما يبطل جوابه انه اذا كره الا كره بما يقع (قوله أو فرض) عطف على العام (قوله منه كركعة) حال من الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لانه قطع ركنا منها فان الخلاف في المسألة السابقة فانه لما وجد بعد تمام حقيقتها … في شرح المنية ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي وان لم يوجد منه مناف فيرجع منه فيأتي … ويخرج من المسجد قبل قضائه فسدت صلاته ان كان عليه سجدة صلبية اهـ (قوله وتقريبا تقدم سجدة في الاصل) منها الوسم عليه تلاوية … وهو غير ذاكر لها أو ذاكر لها … لا تبطل صلاته فانه يسجد التلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود … لم يسجد السهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم وانه متروكات ذاكرا لها والا … سقطت عنه التلاوة … السهو ولا تنقطع البناء بسبب القطع الا ذاكر انه لم يتشهد … (قوله الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اهـ والمصنف … الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح نفسه ويكون رجحان جهة الخطأ … وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه … أيضا لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد بالتردد … قوله الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان واذا تأملت تجده … الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيرا للحقيقة المظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدري … بالرجحان في جانب الوهم … ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله انه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام القاطع … (قوله أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي … وأما التلاوية اذا سلم … ما دام … ولا يعود … لا فساد (قوله أتمها بفعل ما تركه) … اسلم صاحبها … في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد الى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى وأتم ما عليه … وان اقتدى به انسان في هذه الحالة صح … واما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته وان كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد الى الاتمام أيضا والا فلا وان مشى امامه فالاصح أنه ان تجاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد هذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد كذا في شرح المنية للحلبي (قوله وسجد للسهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه … النبي صلى الله عليه وسلم … انه كان في … صلاته صلى الله عليه وسلم … ركعتين من صلاة الظهر والعصر … وما قيل انما … في حال من الكلام والتحول من القبلة منسوخ لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف فعله صلى الله عليه وسلم … ولو لم يثبت عنده النسخ لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم … بحضرة من الصحابة … ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظني اني أكملت الصلاة أربعا … كذلك … كان … شرح المشارق … الحديث … يدل على جواز السهو على الانبياء …

وان تذكر فيه سجدة السهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطاله التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض منه كركعة مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتقريبا تقدم سجدة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصلي رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أكملها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها بفعل ما تركه وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر

أو نحوه ثم تذكر (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر أو الشغل عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أى ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

(فصل في الشك) في الصلاة والطهارة *(تبطل الصلاة بالشك)* وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك قبل اكمالها و (كان) هو أى الشك (أول ما عرض له) في الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى أن معناه أن السهو ليس بعادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي

٣ (قوله قوله كان ظن ان الظهر جمعة) هكذا في الاصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فلعله في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد بالاسلام الخ اه مصححه

لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه مما قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لاشتغاله بتعظيم الله تعالى وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطف على مسافر فان من صلى الظهر وظن أنه جمعة أو مسافر وكذا يقال في باقيها ٣ (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعية ثنائية أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقعود الذي والسلام العمد يقطعه بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد به محادثة غيره فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله أو اشتغل عن التشهد) أى الاول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) اذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث الشك في أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب بالاشتغال عن الذكر ولو كان غير متكلم ... (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو تأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في الشك) ... المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين فيشمل الظن لان ... وهو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان ... شك فيه ... (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيرها كما لو صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي البحر لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر انه كان كبر فعليه السهو ولا تكون الثانية افتتاحا الا وقطعا للاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر انه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة الظاهر نعم ويحرر (قوله في هذه الصلاة) أى بعينها كمن شك في الظهر مثلا استأنف ثم لما شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي لا تثبت بها العادة ... كثيرا ثم ... وكذا على قول ابن الفضل لانه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر (قوله فحكمه) أى حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أى لاتحاد الحكم بينهما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مناف للصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزاهدي (قوله وقد حمل) أى الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على قوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة

يخرج

لم يخرج كل الصلاة بيقين كذا في الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) احترز به عما إذا كان قبل
إكمالها أي قبل إتمامها أو كان فيها كما يأتي للمصنف (قوله قبل الاصلاح) أي قبل تمام الصلاة (قوله
لا يلتفت إلى إخباره) لأن فيه تهمة لا يزول بيقينه بقوله عدل واحد ... بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بقولهم إلا أن يعلم أنهم كذبوا
الأحكام (قوله وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام
مع أحد الفريقين فإنه يعتبر جانب الإمام ولو كان الذي معه واحدا كما في الشرح ... الإمام وإن وقع الشك ... ثلاثا فقال أربعا ... على يقين لا يأخذ بقولهم ... إلا أخذ وقت
اختلاف القوم والإمام ... بقوله ولو كان معه واحد ولو تيقن واحد بالتمام وآخر
بالنقص وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين
غيره ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن التمام
لما قاله أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يتيقن أحد بالتمام بل هم في شك ... كان ذلك
في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارض ... بخلاف ما قبله وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا
استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والبزازية ... (قوله وإن كثر الشك
تحرى) وذكر بعضهم أن التحري ... وفي ... إلا أكثر
أو في ثلاث ... البزدوي ... والفصل قال في الشرح والتحري ... الأحرى ... ما يكون
أكبر رأيه عليه ... عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أخذ بغالب ظنه) أي
الذي حصل له بعد وقوع الشك فيه فلا يرد أن الموضوع في الشك ... ما ... وإنما أخذ
بغالب الظن ... الحرج ... في كل ... عليه ... الحرج
فيتحرى ... فلو لم يأخذ بأكبر رأيه ... على ظنه أم ... وقد ...
أخرى ... احتياطا ... (قوله فليتحر الصواب) أي ... عليه ... على
ما ... وقع ... على الأقل ... المراد أنه ... السلام (قوله
وإن لم يغلب له ظن) ... أو لم يكن له رأي كما في
الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك في أنها الثانية أم الأولى ... يبني على الأقل
يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية ... ثم يصلي ركعة أخرى
ويقعد لاحتمال أنها ... ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... رابعة ...
فيصلي أخرى ويقعد لاحتمال أنها رابعة ... فرض ...
لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب ظنه ... ثانية ثم يقوم فيصلي
ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها ... فيصلي ركعة أخرى ... في الحكم
رابعة ... قوله ... كذا في التتارخانية ... قوله
قبل أن يسلم) ... أن السجود ... قبل السلام ...
صلى الله عليه وسلم (قوله فيما يأتي) ... على ما ...
... (قوله سلكوا فيها طريق الجمع) ... التوفيق بين الأدلة
مهما أمكن لا يعدل عنه ... كلا منها على محل ... الآخر ...
... كل منها في خصوص محله ... ما ... شك
... لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي ... الحرج ... كل مرة
... بالتحري والثالث على ما إذا كان الشك ... على ... الأمر
بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله يصلي كل منها) ... طريق الجمع (قوله في آخر
صلاته) ... في الموضوع فيمن لا رأي له ... صاحب ... قعد في كل موضع ...

(ولو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه إلا إذا تيقن بالترك (قبل الإصلاح) ... (تيقن بالترك) ... ولو أخبره عدل بعد السلام أنه صلى ثلاثا ... أنه لا يلتفت إلى إخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان الإمام على يقين لا يأخذ بقولهم وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك تحرى وعمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وعمل في ... الرواية السابقة (وإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ... فكانت الأحاديث الواردة في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع يحمل كل منها على محل كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (في كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة

مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده ﴿تتمة﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو احدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية لو شك هل كبر قبل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببها التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود التلاوة (واجب)

موضع قعوده لكان أولى وأعم وفى السيد لو قال ظنها موضع قعود الا أنه مر تاركه أو فى القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغى وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل وفى السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه لم يقل لنقص صلاته باحتمال الزيادة فى الاول ولم يحصل فى الثانى الا بطول التفكر قال فى البحر وهذا التفصيل لابد منه اهـ (قوله مع تيسر طريق الخ) أى مع تيسير الشارع طريقه الخ والطريق هو الانتظار بالقعود (قوله شك فى الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالتيقن به ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر كما فى الدر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك فى خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر فى المحل المذكور وهو قياس ما تقدم فى الصلاة وفيه لو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اهـ (قوله وهو فى الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يتقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يفعله كثيرا اجازه ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم تكثر لا يتنافى ما فى الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا كثر ويبقى عدمه قوله سابقا شك فى بعض وضوئه وهو ظاهر فى انه شك فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك فى ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أى الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أى وكان فى خلال الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله فيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه فى الاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب سجود التلاوة﴾

هى مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوت بفلان تلوا بوزن حمل اهـ مصباح وانما لم يذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب السماع أيضا لكن ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا فى العناية وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله وأقوى وجوهه) أى وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول بل هى أقوى لان أثرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والنية لتعيين لكان أخصر وأجمع (قوله والخبث) أى المانع (قوله واستقبال القبلة) أى حالة الاختيار وجهتها حالة العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالى على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفى وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضعها نائما أو رافعا القدمين عن الارض والظاهر أنه لا يأتى بها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أى فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثانية يأثم ثم قال فى الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا يكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب فى حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب

لأنه إما مخالفة الكفار أو استنكافا عنه أو امتثال الأنبياء وكل منهما واجب (على التراخي) عند محمد وهو رواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف فهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم يكن وجبت بتلاوته) في (الصلاة) لأنها صارت جزءا من الصلاة فلا يقضى خارجها فتجب فورية وفي غيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذ لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) ولو خارج الصلاة وليس منه ما في غير ركوع وسجود وتشهد فيجب من القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونه قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجدة (كالآية) المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب لزمه السجدة (وآياتها

زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد (قوله لأنه) أي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) أي من الأمرين أي من مخالفة الكفار ومن امتثال الأنبياء أي من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وما في الشرح أولى حيث قال لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة وقسم تضمن حكاية امتثال الأنبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه كما في سجدة ص لا التي في الحج لأن كلا منهما يحتمل الوجوب وعدم الفرض اهـ (قوله على التراخي عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل الفور رواية عن الامام وقول محمد وقال القول بالتراخي قول أبي يوسف قال وقيل هي أن تسكر عن غيره في الاثم وحده صحيح ولو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا أفاده السيد (قوله ورواية عن الإمام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو (قوله وهو المختار) لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وإنما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب تعيين السجدات ولا يجب على المنفرد الأداء فورا وقيل يجب كذا في الشرح (قوله في الصلاة) أي صلاة القيام لا غيرها كالتلاوة في ركوع أو سجود أو تشهد فإن القوم لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن وتصرف المحجور لا حكم له (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تأخيرها عن وقت القراءة فاده في الشرح وحذا ما قد أفاده في حاشية الدرر من قوله ويجوز أن تقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما في التلاوة في أول صلاته وسجد في آخرها اهـ وبه علم أنه إذا كره السجدة أن تأخرها الصلاتية مكروه تحريما وفي الدرر وقته فيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اهـ وما ذكره المصنف في حاشية الدرر يجب لا يعارض النص (قوله في الأصح) وقيل لا يكره أفاده في الشرح (قوله إذ لم يكن مكروها) أي إذ لم يكن وقته للتلاوة مكروها بأن كانت أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه لتؤدى في كامل (قوله وليس منه متقدما) أي ولا متأخرا (قوله ولو تلاها بالفارسية) مراده غير العربية فيجب على السامع إذا أخبر بها (قوله فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة هذا في حق السامع فإنه كالتالي لو قرأ بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا وأما إذا قرأ بالفارسية لزم السامع إذا فهم عند وعند هما لا يلزمه إلا إذا علم أنه يقرأ القرآن وكذا روي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اهـ (قوله لكونه قرآنا من وجه) أي من حيث المعنى دون النظم فنظر الى النظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وما عبر بالنظم لا توجب فيجب احتياطا أفاده السيد (قوله وقراءة حرف السجدة) أي الكلمة التي فيها السجدة (قوله أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اهـ وقيل يشترط قراءة أكثر آيتها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط ثم سائر (قوله وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كانت الكلمة قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه الشارح (قوله وفي مختصر البحر) قد علمت أن هذا أحد قولين لا تجب كلمة ولا حرف من قصير يقتضي لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لأنه عدد الحروف ولم يقرأ فلا تجزى عن القراءة في الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في الجوهرة في الخانية رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من قال له في الدرر تأوله أنا نقاد لنا لنشرط اتحاد البعض

أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراء) إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا أولى مما قال الزيلعي من أنها تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب كما نذكره (وحم السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود

الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بلازم لما يلزم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه إطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل وبعض تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أصح وهو لغة الحجاز (قوله في الأعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع لا لتباس ولا خلاف في أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني (قوله عند قوله تعالى إن الذين الخ) الأولى أن يقول عند آخرها إن الذين الخ لأن السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال فيما بعدها (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان وإنما هو عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الأول (قوله قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تمامه بيهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله أنما فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية لا بتمامها لأنه قد تقدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها أو بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله كما نذكره) أي في فصل أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فالتأخير عنده قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وفعلها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك)

مندوبة تشريف وهذا مبني على أن الجملة تجتمع ما يليها آية واحدة (قوله قبل) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قبل وجوبها) الأولى التعبير بما قبله لأنه لم يوجد سبب الوجوب لا تجزئه لعلة أن هذا على أحد الأقوال (قوله فيما قبله) أي من التأخير (قوله ورجحنا) أي رجحنا الأول لأخذ بالاحتياط (قوله آثار الصحابة) أي علامة على الساع بقوله وكثرته (قوله نص) فعرف أنه منه لا من قوله قبله (قوله كذلك) أي كسجدة فصلت (قوله والا لزمنا التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن نقدم التعبير بمجيء قوله على وأنت لزمنا التناقض وقد يلزم منه تقديمها على محلها فيوجب نقصان الصلاة ولا الحنفية (قوله وهذا هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة لو وجبت اختيارا المراد أنه نظيره (قوله حرفه ما به) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر في مسألة الجمع) في الكافية أي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا ثمة هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات (قوله بها أولا بقصدهم) قال ابن أمير حاج فيه أن يستثنى منه مثل الاعجمي اذا لم يسمع الحديث الصحيح الا من لا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا سماعها لا بسبب لم يكون القرآن محدثا بالتلاوة ويجوز كونهم لأن التكليف بالاحكام منحصر في القول لا الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه التلاوة الا اذا ... في الفتح ولو وصل الى من سمع فالعطاء بالوجوب اذ ... لم يدرك بعض ومنها المكث (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لأن السجدة ركن الصلاة وليسا بأهل لها كذا في التبيين (قوله وسماعهما) أي لا سماعهما الا تجب الا على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلا لها اصلا (قوله وتجب بالسماع منهما) اقصد ورد التلاوة ... منهما (قوله كما تجب على المجنب) لأنه من أهل ... لأنه مخاطب بالصلاة وتهوا أهل لها (قوله وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الاسلام لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي ان كان مميزا وجب بالسماع منه والا فلا وبكس هو الأخير اه (قوله وامام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا الصلاة لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا في الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة اذ ليس له راجح (قوله وزال المانع) أي بفراغ الصلاة فانه في خارجها ليست صلاتية (قوله من نقصانها) ببيان المانع (قوله لنقصانها) أي سجدة التلاوة فعلها في الصلاة ناقص لنهي فيسجد ونهي تتأدى بالكامل كذا في الشرح والمراد نهي عنها لاجل الصلاة فلم تكن من فرائضها ولا يدخل في اثناء لصلاة من أجنبي عنها ... في النهي ويستثنى من هذا ما ذكر في الاصل غير المقتدي لما السجدة التي سمعها ليس معه في الصلاة ومجيئها بلا اعادة عليه ... تقدم السجود منهما ... فيه (قوله ولم تفسد لانهم) قيد في التبيين وغيره بما اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فانه يفسد ولا تجزيه لما بذلك ... (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا (قوله وعندهما) وروى رجوعه اليهما ولعله الاعتماد كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها ... في العربية أ ولا ... وقرأ ... ووجب وأما فيه المرجوع اليه فهو ... السجدة ... لم تقرأ ... وهو

١ الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة بالة مثل الفارسية فهما اولا لمنفرد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة فهم أو لم يفهم معناها

٣ قوله كما تجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن المقتدي قلبها جميع اه

المراد في سامعة قبل وجوبها وجوبها ... قفصل ... لا أوكانت صلاتية ولا نقص في صلاته اذا صلى وهذا احد امارة لتصرف الحنفية كذا في البحر عن البدائع ثم قسمه ... في حق كذلك والا لزمنا التناقض ... هو الوجه ... (ن) (الصيام) عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (ن) ف اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (ن) في (اقرأ) باسم ربك ... عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وذكرنا ثمة الجمع لها (وتجب السجدة على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) نعم أولم نفهم مروى عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما ... شيء أو تجب بالسماع منهما ومن الجنب ... (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهم بالسماع من مقتد بالامام سامع أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد لانهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو

الصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع (الابكم والاصم وكاتب السجدة تجب برؤية من سجد ولكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب بسجدة التلاوة (بسماعها من الطير على الصحيح وقيل تجب وفي الخزانة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم لا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها (وتؤدى بركوع وسجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل بعين صورة الواجب ومعناه والركوع المعنى وهو الخضوع اذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو لم يجرد قيامه منها كره (ويجزى عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي

المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله اذا أخبر بانها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم ودليله ويفهم منه انه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن المجنون اذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر والوجه انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اهـ (قوله سمعها من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب بسماعها من الطير بجعلها دليلا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة على ما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كالتوعص باللقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يشربها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر ... أو أكره على الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وقيس عليه مسئلة ... ول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والاصم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله تجب خبر والاولى زيادة عليهم (قوله برؤية من سجد) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار لا سماعها كما رأيت بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات (قوله من الصدى) بوزن فعل (قوله وهو ما يجيبك الخ) الاولى قوله ضم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ ح فانه لا اجابة في الصدى وانما هو تخيل ط (قوله في صلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزيه عنها ركوع في خارج الصلاة لان الاثر ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح ينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أو ثلاث آيات كانشقت وان كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ (قوله على السجود) أي أو على الركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهرها تحريمية بحر (قوله ان نواها) أي عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الحلابي عن محمد انه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام) أن يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أو في سجودها ان كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها ان لم ينوها لكان أولى وفي الدرر ونواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر هل الاتباع للوجوب (قوله حتى لا يؤدي الى التخليط) أي على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها) لاجزائها الصلاتية لان من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من توابع القراءة وأيضا في اشتراط النية

وبعده في كل من الركوع والسجود اختلافا في أنه شرط فأكثرهم دون كل منهما في الركوع والسجود من سجدة التلاوة مطلقة لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كالمريض يشرب من قبة المسجد وابن الهمام وغيره اشترطا فالاختلاف في سبب الوجوب بسكات يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها جنس من خضوع فلابد له اقامة غير الجنس من الجنس من النية بشرط نيتها في الركوع دون السجود فانه بالسجود يؤدى اذا وجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع فيؤدى بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا ما يفهم من كلام المبدا فتدبر فيه وهذا الذي أقول انه موافق الشيخ العلامة الشمني وقد وافق الرجح وهو ما في المصنف (قوله اذا كان يتصل) مرتبطا بالركوع والسجود جميعا (قوله ان تصرا التمس آية سجدة) اعلم أن الفور لا يتقطع بما يتعداية بها وآيتين او ثلاث وينقطع بما تعداه او اختلاف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والاول أصح من جهة الدراية لانه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع واكثر مشايخنا قدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر انهم يفوضون ذلك الى رأي المجتهد كما هو المولد فانك كثيرا ما أوسع وهو الاوسع أو يعني ما بعد طويلا اه (قوله تقيد به يوهم الخ) الاولى عبارة السيد من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدى وهذا لا يليق به بل محل ايضاح باب القياس من كتب الاصول (قوله اذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة ثلاث آيات بعد آيتها اتفاقا او ثلاث على خلاف أو بما يعد طويلا (قوله يتأدى بسجود أو ركوع خاص) هو أن المحل ركوع التلاوة بالذات لا عبادة مستقلة والركوع والسجود فيه نية لا تؤدى بهما لانه بخلاف ما لم يرد به كالركوع والسجود فانهما يتأديان بها كما تقدم عن التعظيم عند تلاوتها لا يجوز اداؤها وحدها فيكفي كداخل المسجد اذا صلى الفرض كما في تحية المسجد او في الشرح (قوله ها هنا الخ) استشهاد في حق القياس والاستحسان وقد ذكر العامة أنه في اقامة الركوع مقام السجود في الصلاة نظر قول بعضهم في انه يتأدى مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) ووجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى بما اقتدى به عظماء وهم أولياؤه تعالى ومخالفة من استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فيما في التعظيم من نشر واحد (قوله وبالاستحسان عنده) أي عدم ادائها في صلاة الواحد في العظيم مستقلة مخصوصة لقوم غير مقيده (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان لا يجد والقياس يحذو كما لا ... والعمل بالاستحسان لان القياس نتج يعارض ... عود وان ... أجاز أن يحكم عن السجود في الصلاة ولم يرد شرع باستئلاله ذلك كالاجماع ... انه استحسان لوجود الرجح اه (قوله فاسد) ... اقتضاه حتى ... في العموم بقوله وكشف الضعيف لمن تعل أن التصوير في النص السجدة التي هي كشف هذه المقام بحصول بالسجدة ... والمراد بيان أنه ليس بشيء قدم القياس على الاستحسان وسببا في أبواب ... ما وقع في التسمع من غيره فماذا تدبر وتحرير (قوله من المعاني) أي العقل (قوله المناط) أي يتعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان ثابتا نصا أو الضرورة أو ... (قوله متبادر) يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أي المرادة ومعانيها لسائر ابن الهمام في الاصول اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها به وفي الشرع كما في التحرير تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في العقوبة او تفسيرها بر ... به

(أقول ينقطع فور التلاوة) اذا قطعه (د) انه قرأ (النص آية سجدة) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال أن قول شمس الائمة هو الرواية ... اذ لا ينقطع فور التلاوة ما دون ذلك فلا يد من فعل به بنية يأتى بها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت فعلى هذا ان يفتي بأن فرض الركوع هو القياس والاستحسان عدمه ... ما ... مقدم على الاستحسان ... المكشف ... هذا ... من مراد هم من الاستحسان ما ثبت في مقابلة القياس الذي يناط به الحكم وما ليس كذلك ما ليس متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان ليس بل ... من ... في الاصول

مثل حكم أحد المذكورين بمثل ما له في الآخر والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أي الاستحسان (قوله فقد يكون) في مقام التعليل للأعمية (قوله بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الآبار في والآبار والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهيرها وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء إذ لم يكن في أسفل ثقب لأن الماء النجس مجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي نجس سؤره بتنجسه لأنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسة سؤره وتحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى فصار كالخنزير بالضرورة عدم ذلك الطاهر في مقابلته فيعطى حكم الطاهر لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما يستحسن بالإجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كما ذكر الخف ونحوه مما يتعامل به الناس بالبيع مع عدم (قوله إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا ستة (قوله وذلك الخفي) أي الاستحسان الذي بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي تشبيها بالقياس في الظهور وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة لقياس وقوله ظاهر وهو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة قيام السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لأنه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله وكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر وذلك الخفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع وكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي

 هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة تعظيم مقصود في نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم مقام نفسه صوم قضاء يوم آخر فصح أن القياس هو الاثر الظاهر فقدم على الاستحسان بخلاف ما لو ركع فيها فإن القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان ينبغي تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وجه القياس أن معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى التعظيم فقط فما فيه تعظيم وإظهار مخالفة أهل الاستكبار فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة هي السجود بدليل أنه لو ركع في الحرم حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لم يجز وانهم أخذوا بالقياس لقوة أثره الباطن وهو ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فيه الترجيح لقوة في نفسه لا لأنه الظاهر فصورة المترجح لما اقترن به من المعاني الخفي فوى الخفي الاستحسان وابطالها الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر الخفي بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول وهذا أحدها

لاستحسان) الاولى حذف في (قوله بل الركوع) أي والقياس متقدم فلا يقوم غيره مقامه في ذلك وبعد ذلك الخ (قوله لان سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده للتعليل (قوله هذا) أي في تأدية التلاوة بالصلبية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لانه تأدية للواجب بغير ما وجب (قوله فكان) أي تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أي حين إذ كان الاستحسان يجوز [illegible] أي عرفت كون القياس متقدما على الاستحسان [illegible] تقتضي عدم صحة [illegible] وذلك بسبب أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان [illegible] ينبغي أن يكون القياس مقدما على الاستحسان (قوله لان كل ذلك صلاة) أي من أفعالها (قوله فينبغي له أن يسجد) لان فيه أداء الواجب صورة ومعنى (قوله أما التعظيم) [illegible] الاشباه (قوله وأما مخالفة الاستكبار) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول (قوله وذلك) أي الدليل الآخر (قوله لم يرو عن غيرهما خلافه) فكان إجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أي القوي [illegible] الجواب [illegible] (قوله الخفي) أي الذي هو الاستحسان (قوله من والمعاني) أي العلل (قوله غير أن استقراءهم) أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر (قوله لذا) أي لايجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر (قوله في بضعة عشر موضعا) تعرف في الاصول منها هذا وهو أداء سجود التلاوة بالركوع إذا كانت [illegible] ومنها ما إذا قال ان ولدت ولدا فأنت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس [illegible] تصدق ولا يقع عليها الطلاق وأخذوا بالقياس [illegible] لان [illegible] كل منهما بينة أن [illegible] آخر [illegible] ولا تكون [illegible] في القياس وبه نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل منهما نصفها [illegible] لو قال الطالب أسلمت اليك في ثوب طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع [illegible] بالقياس وبه نأخذ وفي الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضي برجمه ثم وجد الامام شاهدي الاحصان عبدين أو رجع أحد الشهادة [illegible] المرجوم [illegible] القياس [illegible] وهو قول [illegible] كالعدم وفي الاستحسان [illegible] على رجل [illegible] ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد [illegible] في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على عبد [illegible] قبل الدخول [illegible] في قول [illegible] والقياس أن لا يذهب به [illegible] أبي يوسف [illegible] بالتمتع منها لو وكل الحربي المستأمن [illegible] الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل [illegible] الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها [illegible] فاشترى الأب [illegible] القياس أن يقع الشراء [illegible] الاستحسان [illegible] وبالقياس نأخذ ومنها [illegible] آخر [illegible] وفي الاستحسان [illegible] المقصود [illegible] إذ كرها [illegible] الاسلام [illegible] وقد أتيت [illegible] مسألة أما القسم الذي يرجح

ولا حصر لقائله اتنوى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فأتم به) أصلا (أو ائتم به في ركعة أخرى) غير التي هي اداها فيها وسجدها
الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع والصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (وان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوت الشرط اذا لم تفسد صلاته لغير حيض ونفاس فان فسدت بغيرهما سجدها خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها (ثم) دخل في الصلاة و(اعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها الخارجية لقوة الصلاتية (وان لم يسجد أولا) حين تلا وسمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بعمل كثير لزم سجدتان وكذا لو سجد في الصلاة ثم اعاده بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية بعد

وبه الاستحسان على القياس وأكثر من أربعين اه من شرح الشارح للعلامة عز بن مصطفى (قوله ولا حصر لقائله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن تمام ما يلزمها هو كافي التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله والصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر الذي في كبيره وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها الا ان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي الى مشرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فان أدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وفصل المؤلف للوجهين (قوله لان لها مزية) أي حرمة الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه نقص عن السجود فيها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم ان كان تركها الا لحل تقريبه شرطا كان حرمها حتى خرج وقتها أما لو تركها لعذر فانه يقضيها كما سيأتي (قوله فان فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس ﴿تنبيه﴾ انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بان أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها ما دام لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية انه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية تبعا للوقاية ولا غبار عليه وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر وهو الكثير وصوب نسبة صلوية برد ما وحذف التاء وذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة لرجل الى بصرة فلا تقول بصرتي بل بصري كيلا يجتمع تاآن في النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بان شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتستتبع الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها سا ... كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر ووجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلسه (قوله سجدوا كل) كما في أكثر من شروح ... كل ما وقع لمصنف لانه الذي يتجدد له المجلس ... بالاول كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي التوفيق لان نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يعلم من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لان المؤداة في الصلاة وجودها لا تستتبع ولا تكرار للموجود والذي يستتبع دون المعدوم اه وفي ... ان المجلس واحد والتلاوة تعددت ومقتضاه الاكتفاء بسجدة واحدة الفرق في المكرر بيان أن

بسكوت

يكون واحدا أو لو تعددت مسائل تكررت منها (قوله كمن كررها في مجلس واحد) قال في المكرر يجب أن يكون واحدا أو متعددا لكن يسجد ... [illegible] ... وأما فيكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كان في ابتداء التلاوة أو نحوها) الأولى ... ابتداء التكرار ... في أثناء الأولى ... أدرك بتكرار ... والأولى تأخير السجود ... إن التداخل في الحكم ... السبب ... على هذا ... وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التلاوة (قوله لا النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن تكرار الآية محتاج إليه للحفظ والتعليم ولو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس أو التلاوة حيث يتكرر الوجوب ... لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا ... تنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ... (قوله لا في الحكم) ... إذا ... كان في الحكم دون السبب ... لزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب ... وفي تداخل الأحكام ... فقلنا بالتداخل في الأسباب فيها ... بمنزلة سبب واحد يترتب عليه حكمه ... دليل ... في مجلس ... على أن ... التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب ... (قوله والتداخل في الحكم الخ) ... الأسباب ... موجبة حكما واحدا ... الأحكام بما تقدم ... وهو لا يصلح في التداخل لأن التداخل ... في الحدود ... لكل سبب حكم ... مع اعتبار ... (قوله مرارا) ... الشرب ... في مجلس ... الشرب ... ولا يكون ... لاختلاف الأسباب والمسببات (قوله أو أعاده عاد) ولو في المجلس (قوله لعدم ما تقتضي التداخل) لأنه ... الإمام محمد ... المجلس ... واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح ... عشرون ... لا ... كذا في المبسوط ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... والقهستاني وشرح الدرر ... الصلاة ... كرر النبي صلى الله عليه وسلم ... لكل مرة ... الأقوال وخير الأمور أوسطها اهـ (قوله في الصحراء والطريق) ... المسجد ... البيت ... لا ينتقل المجلس ... على القول ... (قوله في الأصح) ... المكان بالتسدية (قوله وبيده الحبل) ... (قوله في الصحراء ... وهو الصحيح) ... لا يمكنه التحول ... (قوله أو حوض كبير) ...

(كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة وسواء كان في ابتداء التلاوة ... والأصل ... التداخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ... تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه ... والتداخل في الحكم لا ينوب ... (بخلاف ...) ... (مجلس) ... (بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق) (ولو كان مسدية) في الأصح ... لا يتبدل ... الأرض ... (في الأصح) ... (ولا يتبدل) بمجلس السماع ... التلاوة

(بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) تبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة نهاية (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (و) لا (باتكاء وقعود وقيام) بعد مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن في محل تلاوته كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته اذا كررها) (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا كان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل

مادونه ويمكن جريان ما هنا عليه وراجع وفي الشرح عن البحر اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به الى ما ضبط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع الى آخر اذا كررها فيه وما لا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لان سير السفينة لا يضاف اليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد. (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى ان الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف انه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو سلم أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير اما اذا كان العمل قليلا كأن اكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين او تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثر أو قرأها وهو قائم ثم قعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لان العمل مما يحتاج الى قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك بخلاف المخيرة كذا في الجوهرة والنهر والشمني وغيرها (قوله بدون مشي) أو بمشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله اذا كررها مصليا) أما اذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود اجماعا) اما على قول البعض ان السبب هو السماع فبتعدد السماع يتعدد وأما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي ولم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الاصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقيل يتكرر قال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الاثر السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال الاكمل قيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام اذ مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح قلت فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة اذا تركها (قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من اخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لانه ابلغ في اظهار الاعجاز وادل على مراد الآية (قوله اليها) سواء كان ذلك قبلها او بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) اي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على

ذكر

(وندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها) ... (ثم السجود لها) ... (وندب أن لا يرفع السامع) ... (وأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنه الأصل في ... (و) ... [illegible]

ذكره ... كذا في الفتح (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) قال في المحيط انه كان التالي وحده ... وان كان معه جماعة ... فوم مشغولون بالسجود ... لا يشق عليهم أداء السجود ... القوم ... في الطاعة وان كانوا محدثين ... ينبغي أن يقرأها ... وذلك ... بعض ... الوجوب ... عن كلام الله تعالى ... (قوله وندب القيام) كما ندب النزول ... (قوله وروى ...) لأن الخرور ... مدح ... كثرة ... (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا ... ان لا ... الوضع كذا في الشرح (قوله ولا يؤمر التالي الخ) ... في الشرح ... الاقتداء حقيقة ... المنية ... في الدراية ... (قوله وكيف كانوا) أي على أي صفة كانوا (قوله والنية) ... انه ... فساد الصلاة ... وينبغي ... هذه الاشياء في سجدة الصلاة ... الركن ... وهو الاصح ... المصلي ... في الشرح ... والقيام ... في سجدة السجود ... فبطل الجزء الملاقي له فبطل الكل ... انتهى (قوله ويستحب للتالي الخ) ... (قوله وركنها الخ) ... رواية الحسن عن الامام ... الركن في السجدة وضع الجبهة ... (قوله لا رفعها) أي ... السجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) ... لم يشرع الا في صلاة الجنازة (قوله أي ...) أي التسبيح ... النفل ... الفرض ... (قوله وفيه) أي في النفل ... خارج الصلاة كذلك (قوله ...) ... أحسن الخالقين ... (قوله ...) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اه (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) ... خارج الصلاة يقول ما شاء ... (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(وسجدة الشكر مكروهة) أي تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت ...

... (ولا) ... معونا بالاصطفاف فيسجدون ... كانوا ... قال شيخ الاسلام ... (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد لطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ... (الا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها ... ذلك ... السجودات ... التسبيح ... (بين تكبيرتين) ... تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع ... كذا في المبسوط ... الاسلام التكبير ليس بواجب ... في البدائع (بلا رفع يد) ... والتكبير ... (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه ... التحريمة ... سبحان ربي الاعلى ... والاصح ... ذلك في غير النفل ... كما ورد ... وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ... اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

(وسجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري ... حنيفة ... أبو يوسف ... بقربة ... السجود في غير ... حنيفة ... لا أراها ... نعم الله تعالى فيكون ... [illegible]

شكرا أما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقالا لا تكره إن لم يقصد بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد لها أي منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها

﴿فائدة﴾ مهمة (لدفع كل نازلة) (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ) (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ) آي (السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿باب الجمعة﴾

لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقالا لا تكره) مقابل قوله ثم قال إنه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد ناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتى وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اهـ (قوله كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وألقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤية له كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول له من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب وقول محمد على الجواز لا الاستحباب فيحمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقته من نعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وإنه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الأشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة وفي القاعدة لا أولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة ورزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة وشفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يسجد لله سجدة شكر وأما السجود بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اهـ (قوله فائدة مهمة) من أهمه بمعنى اهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حادثة من نزل بمعنى حل ونزلة كما في القاموس (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم بعد تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع الهم (قوله وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة (قوله مع حكم السجود) أي مصاحبة له والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أي المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اهـ قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تحريما ولدفع الشبهة بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أي من الأمر الذي قصد لسجوده ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الأقوال وقيل لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد تزيد الخيرات فيه وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم

من زوجه وخص يومها بقراءة سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه اهـ والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أحمد أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة وهذان القولان أصح الأقاويل فيها وهي تنوف على أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء (قوله هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر للاجتماع (قوله بسكون الميم) المفعول لأن فعلة بالسكون للمفعول كهزأة أي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الأعمش (قوله والقراء يضمونها) أي يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤه للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهاتان قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما في شرح البخاري وشرح المشكاة للقهستاني وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية ومن قرأ بالتسكين جمعه على جمع ومن قرأ بالضم جمعه على جمعات وهي بعد السكون اسم لليوم وما لم تكن من أسماء الأيام الأسبوع وأوله السبت وأول الأيام يوم الأحد فاختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة قال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول وللاثنين أهون وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة أي ثم قالوا في تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك النصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فجعلوه يوم العروبة فهي أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجده في سالم بن عوف فخطب وصلى بهم (قوله بالكتاب) وهو قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالأمر بالسعي إلى ذكر الله في النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة فيدل على كل تقدير على افتراض الجمعة فالأول ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما معا ثم إن الله تعالى أكد ذلك بتحريم المباح وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والإجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية (قوله ونوع من المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة (قوله لذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام

قوله وهي تنوف الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه أناف ينيف ونيف تنييفا بالتضعيف لا أناف ينوف فليراجع اهـ مصححه

في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والاقامة) خرج به المسافرون تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلابد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح

(قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم مقامي على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل الخ) قوله (تهاونا) أي كسلا والتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تهاون به استهانه (قوله وله امام عادل أو جائر) أفاد ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وأن جورهما ليس عذرا في سقوطها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن امام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره (قوله ألا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعده ان لم يجحده أو يستخفه والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير وهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب والا فاتق كذلك لانه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الاسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في العاقل والصحة شروطا كذلك وهي في غير العاقل والفرق بينهما أنه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح (قوله وهي الذكورة) أي المحققة فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا يجب على امرأة ولو دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لانهم خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن لا سيما في مجامع الرجال والحديث الآتي (قوله خرج به الارقاء) فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والآبق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج ان أذن له المولى واذا أذن له فيها جاز له الخروج اليها ان كان يعلم انه لا يرضى والا والاصح أنه ان حضر مع مولاه ليحفظ دابته له أن يصليها بغير اذنه ان المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الاجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والاقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله الا على صبي) غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة (قوله الا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن بالمكان أقام فعيلة أو فعلت ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا فظاهره أن قوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أم القرى وأحسد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلابد من الاقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الاقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح ما

دى ... لانا لما قررنا تقديره بالحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفى النوادر هو الغلوة ورقى
النهاية عن المرغينانى انه الاشبه وفى القهستانى وهو الاصح وفى اربعة فراسخ في ... ع
اهـ (قوله فلا يعمل بما قيل الخ) قال فى الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية
عن ائمتنا ابى حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا
بالغلوة ولا بالاميال وانه ليس بشئ ... من هذا التقرير وان ذكر تصحيحه ... ما فى البدائع
انها ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اهـ اى فلان من جاوز
هذا المعتبر ... مسافرا فلو وجبت لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله
فخرج به المريض) اى الذى لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه
او بطء برئه ... والحق بالمريض الممرض ... بخروجه ... فى الاصح
جوهرة (قوله المسافر بنا) اى من قرى ... الجمعة ... على كل مسلم
فى جماعة الا اربعة ... وعد منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد ...
بظالم انه مظلوم فلو كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب (قوله
المفلس) بالتخفيف الذى لا ... ولا درهم ... لابقة ... (قوله
كما جاز له التيمم) اى ... ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند
ابى حنيفة) لانه لا يقدر بنفسه ... اولا سواء كان ... او باجرة ... وكان
... فى البحر ... الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذى يصلى فيه الجمعة
هل تجب عليه لعدم الحرج اهـ والجواب الى ... عدم الحرج (قوله وهى مسئلة القادر
بقدرة الغير) ... عدم ... فيها اتفاقا (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين
وفى الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشى
بلا مشقة ... النهر ... بين ما فى البحر ... وجوب ...
الشيخ ... افاده بعض الافاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل
قال فى الشرح ... يسقط به الحضور للجماعة اهـ (قوله فليسا خاصين) اى بالجمعة
(قوله وغيره) ... وتقدم ... فى باب ... (قوله فى الاصح) قال
السرخسى ... واخذ به ... كما فى شرح المجمع للعينى وكمال الفتح وقال الاصح ما فى
البدائع ... جوازها فى موضعين ... اكثر ... وعليه الاعتماد اهـ
فان المذهب الجواز مطلقا ... الشيخ ... المقدسى فى نور الشمعة عن الامام انه لا يجوزها
فى موضع واحد فى البلد ... وما قال الامام ... و لا ... عنده انه لا يجوزها الا فى
موضعين ولو فعلوا ... الجمعة الاولى ... لم ... فاسدة ... الاطلاق ...
فى مواضع لا طلاق فى الدليل اهـ افاده شرح (قوله وفى القول الضعيف) وهو قول ابى يوسف
(قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق ... والا ... يعتبر السبق
بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله فبقى صلاة اربع) اى بوجوب ذلك (قوله بنية
آخر ظهر عليه) هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع
عن ظهر عليه ... ولم يكن عليه ظهر ... اهـ وقيل ... السنة وقيل ... كما فى
القنية (قوله وليس الاحتياط فى فعلها الخ) قال البرهان الحلبى ... الاحتياط لان
الخلاف فيه قوى ... موضع واحد من المصر وكون الصحيح
جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعيتها للاحتياط اهـ (قوله هو العمل ... تعدد الجمعة)
... حديث لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ... شرط اقامتها وهو موجود فى كل
فريق اهـ (قوله وبفعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة)

فلا يعمل بما قيل بخلافه وان
صحح (و) رابعها (الصحة) فخرج به
المريض المسافر بنا والشيخ الكبير
الذى ضعف فلحق بالمريض
(و) الخامس (الامن من ظالم)
فلا تجب على من اختفى من ظالم
ويلحق به المفلس الخائف من
الحبس كما جاز له التيمم
(و) السادس (سلامة العينين)
فلا تجب على الاعمى عند ابى
حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا
يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة
الغير (و) السابع (سلامة
الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه
عن السعى انه قادر من العذر المطر
العظيم واما البلوغ والعقل فليسا
خاصين بها فلذا لم يذكرهما (ويشترط
لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة
اشياء) الاول (المصر وهو ...)
... وما صلى العيد ... لانه بمنزلة
المصر فى حق حوائج اهله وتصح
اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة
بالمصر وفنائه وهو قول ابى حنيفة
ومحمد فى الاصح ... لازم جواز
التعدد سقوط اعتبار السبق ... على
القول الضعيف المانع من جواز
التعدد فبقى صلاة اربع بعدها
بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط
فى فعلها الآن لان الاحتياط هو العمل
باقوى الدليلين واقواهما اطلاق
جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع
مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض
الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها

ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم

مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اهـ (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) فان العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص لا الذين يتساهلون لامر دينهم ويتركون ما يؤديهم الى تحصيل يقينهم اهـ ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة وان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف قضاء الصلوات احتياطا اختار وعندي أن يجمع فيها رأيه كذا في الحلبي والشمني ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تصح فقد صلى الظهر مع سنته ﴿(فائدة)﴾ قال في عقد الدرر المضية زماننا يمكن بصحة الجمعة عند تعددها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد اقامتها فيه ما الشروط يدعى عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه ويثبت من الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اهـ (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين وعنه لا يعرف الا معناه فيحمل عليه وقال ابن المقرب ضبط السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان أو من يأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اهـ (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخليفة كما في العناية ولو صبيا أو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجر أقضيته وأنكحته واذ لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لا لضرورة ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروي ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز للقاضي القضاة كقاضي العسكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم الملقب بالباشا اهـ وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذنا عاما وعليه الفتوى اهـ وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة اذا اذن في الخطبة أذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع)

متعلق

متعلق بتعزز وإنما كان الاطلاع مفوتا لوجود التشاجر بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول سابق ذكره (قوله إلا بعد إذنه الخ) قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييدها بالاستخلاف بعذر الحدث لا دليل عليه وسائر الرسوم من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك كما ذكره ابن الكمال (قوله دلالة) متعلق بمحذوف في المصدر على أنه تمييز أي ثبتت له الاستنابة دلالة قال في الشرح وإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحا لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بالعوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت بحضرته ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنه لا يطلع على التأخير من الوقت كان إذنا بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح (قوله صح استخلافه) لأن الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الأصل (قوله قد شهد الخطبة أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الإمام لا في حق كل مصل فيكون كأنه قد خطب بنفسه وإلا لا يصح شروع هذا الثاني فيها أصلا إلا أن يستخلف هذا الثاني من شهد الخطبة فإنه يصح (قوله أيضا) أي كما يشترط صلاحيته للإمامة أيضا يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر وكما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك يمتد وقتها إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنها أقيمت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط أنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله ولو مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد تصح كالعيد لصحته قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها إلا أن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح كصلاة العيد وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم للاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما في الفتح والمعروف قبل ساق هذه المسألة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية في الجواب تنبيه أفاد أنه لا تصح بعد الوقت فالإنكار نهر وفيه أفاد أنه لا يتمها ظهرا وهل يبنيها عليه لاتحادهما قيل لا لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان الأصل أيضا كذا قهستاني (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة وهي اسم لما يخطب به كصنائع من خطب وهو في الأصل كلام بين اثنين قهستاني عن الأزهري وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالإجماع خلافا لما نبه وقد شذوا (قوله قبلها) أي قبل الصلاة ثم شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية قد قدم وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا إذا سبح تعجبا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني أنه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب التنوير في الذخائر (قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي (قوله

ولها لا الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان لأنه بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإنه كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماما صح استخلافه وإذا كان قبل شروعه في الصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط كون الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره وتطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

لاصبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد (و) (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها والمذهب تنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقدمنا أنه لو انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة صبيته

لاصبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أى لا يكفي حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انها لا تصح وعليه مشى شارح الكنز (قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما إذا جامع ثم اغتسل وأما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة واشتغل بالقضاء وأفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها واشتغل بالتطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره المنبر الكبير الذي يضيق المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أى وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق بالتخفيف لان الواقع في عبارة غيره الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة ورباعيه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أى ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك لانها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) اى منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجدهم لوما لا يجوز لهم فما العلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم الاذن العام الا ان يقال خاص متدبر (قوله لان عند باب القلعة) اى خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا تمتنع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الا رجح ان يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أى فلا اختصاص بما في القلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أى مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أى والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المستلزم لذاكر فلزم ذاكر وجمع غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع بما دون الثلاثة ليس جماعة متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا الجمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لغالاقة

(ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) لأنهم صلحوا للإمامة ولما ذكر الجماعة ولم يذكر الانعقاد (والشرط لصحة الانعقاد) أو الدوام (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام) ولو كانوا غير الذين حضروا الخطبة على ما أفاده كونه قبل رفع رأسه (حتى يسجد)

السجدة الأولى (فإن نفروا) أي ذهبوا (بعد سجوده) أي الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) حقيقة ينفذ بها وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) في ... المسألة أنه موضع (بلغت أبنيته قدر) أبنية (منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا لأمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار

سنة الا ... صلب ... مستة للتثنية والواحد لا الاثنان وان كانت جماعة ... قال ... فهو مجاز والصدق ... الحقيقة والاصل وكونوا للتثنى ... الجمع في المراد ... فيما ... ينافيه فلا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو مسافرين أو مرضى ... ثم ... لا مانعة فيها بمثلهم بعد الخطبة ثم غيرهم (قوله سوى الامام) الاول الثلث او ... على ... واحدة (قوله شرط انعقاد الاداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ... لا يصلى ... ثم ... بتقييدها سجدة فاذا ... بتقييدها يوجد الاداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي ... وان لم تتقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما واجاز ... أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة) راجعان الى قوله أصالة ونيابة ... بأن يأذنه بالاستنابة ... عدم الاذن (قوله ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الحاصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كذا ولم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته أبو حنيفة كل محترف ... (قوله عند أبي حنيفة) صرح به القدوري ... عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في البيانات وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء ... سقوط ما في شرح السيد (قوله مفت) الذي رأيته في النسخ اثبات الياء ... قاضي والاولى حذفها الا انهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله حقيقة) ... عن الاقامة ... لا ... كذا في الشرح (قوله ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) المراد بالاقتدار لذلك كما صرح به في التحفة عن الامام ... صدر الشريعة ... بظهور التواني في الاحكام لا سيما في اقامة الحدود في الامصار ... الحلبي في ... ان العلامة ... قال ... وقوع المظالم ... فالظاهر منه ليس شرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الاعم ... عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الحجاج وأنه لم يكن ... تعالى اه وفي الحموي وأعلم أن بعض ... لزم عدم صحة الجمعة الآن ... بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه اعتبر أن تكون ... ومن ... تنفيذ الاحكام ... انما ... الحدود ... ولا تصح الجمعة ... صلاة الظهر وقد ... على ذلك كثير من الاروام ... هذا البعض ... في الدين فانه تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة والاولى ما قاله العلامة نوح فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فانهما ... لا يقيمان الحدود والاولى المنصب (قوله يغني عن القصاص) ... صلاحية اقامتها ... كذا في الشرح (قوله واذا كان القاضي أو الامير الخ) في شرح ... الشيخ قاسم الا كتفاء بالقاضي عن الامير ... القاضي يغني عن المفتي والامير حيث كان له معرفة بالاحكام ... المفتي اه وفي الشرح ولا يشترط ... الصلاة في البلد ... فتصح ... (قوله بمنى) ... بالكسر ... على فرسخ من مكة ... الذكر فيه ... والتأنيث (قوله في الموسم) ... فيه اشارة الى ... لانه ... مصر ... زوال الموسم ... لا تجوز في جميع الايام لانها في فناء مكة ... (قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي الا اذا أذن له بإقامة الجمعة (قوله وقالا تمصر في الموسم) وعدم التعييد بها للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك هداية (قوله وصح الاقتصار

في الخطبة تعلق) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله بحمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا وقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلد فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه)

في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله بحمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكرا طويلا في القهستاني الخطبة الاولى فيها أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا الاختلاف على قولهما وهو ظاهر ولا على قوله الا أنه لا يشترط أن الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع ولكن المأثور الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله وقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الحلاطي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يرد عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه (قوله فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأطلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسنن الخطبة الى الخ) منها أن تكون خطبتين تشتمل كل منهما على حمد وثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستتين والعدد لا مفهوم له (قوله أو جهته) أي المنبر أي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا اذا انه يلي وان لم يعدها أجزأ ان لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر أنها الخ) أي بأنها الخ وهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأه (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره السيد والعيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط ونافس فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد نوابه (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبله بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) تعالى ثم الاستعاذة في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته وإنه يوم القيامة يرجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء) وإعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) والسامع يعني معا أي يدعون لهم بإدامة النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإن الخطبة إذا ذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف لضرر الزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب ببهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود مثله وإنما ذكر بلفظ السعي للمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا وفيه ذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة

القبلة وترك الاستقبال لهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام فكان هذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبال القوم الامام سنة أيضا لقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب وتركها مسيء في الأصح لأنها سنة قيل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف (قوله والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله ببهاء المؤمن) أي كماله (قوله والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشي واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود مثله) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجات وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تسرعون (قوله وقال) أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيه ذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره قال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها وإلا فأنه أوجب عليها الغسل بجماعه وورد عن من نعله كان عن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط والابتكار والمسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول وروى الإمام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اهـ قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم الليلية المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا واستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرماوي الحلبي وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر قبلها قال في الكشاف قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف براح

رائحة أخذته لضعفه وراحت بدله لكذا خفت واستحبوا ان هو اتفق زوجته ليكون المحض لبعده وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق (قوله ويجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذا المكروه من قسم التحريمية لا نعلم خلافا في الاثم بهما اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا اما اذا وجبت على أحدهما دون الآخر فانهما جميعا آثمان الاول لارتكاب النهي والثاني لاعانته عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه انشاء السفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) ومافي النهاية من أصول الفقه لابي اليسر انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات والبيع على باب المسجد أعظم وزرا اه (قوله في الاصح) وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) أي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد عليه جرى الكمال والزيلعي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت فضاء فائتة او صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة تم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها صلاة واحدة واجبة بعصر ولكن يخفف القراءة ويدري يعني بقدر الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض يحرر (قوله ولا كلام) دنيوي اتفاقا كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه (قوله لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في الفتح رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول أصح ومن ثمة قال في البحر ان خروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الامام اه فعلم انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية اجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه واختلف في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

لان الشكر لله تعالى لا يشغله عن الاستماع ولا استماع هنا ولاجل الاطلاق الاحوط اذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي النهاية يكره ان يشمت وان يقرأ القرآن ونحوه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن في فعل مثله ولا ينبغي ... يريد سماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمنا وليس منه الانذار لخوف ... على اعمى ونحوه التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عند تأخير مقبول (وكره) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر (يوم الجمعة) (بعد النداء) أي الاذان الاول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسير فاذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمله جاز كالمسافر اذا صام وهو والجمعة جازت عن ظهره كالمسافر اذا صام

العلماء والنية بعد ان لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويصلي في الصف الاول اذا بلي الامام من غير ايذاء (قوله لان الشكر لله) هذا الاجماع لا الخلاف ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس ايضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا افاده القهستاني وفي الشرح عن الطحاوي يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد في نفسه) واذا فرغ من الخطبة قد يحمد بلسانه كما ... وادا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المنع ... النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز لا يستمع وينصت والنائي كالقريب (قوله ان الحكم) بفتحات (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا في حال الخطبة ولا بعد الفراغ لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه واذا المتكلم بلسانه ولكن ان اشار برأسه او بيده او بعينه لا رأى الله منكرا وجواب ما قيل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمناه) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بالانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة المستحسن على الصحيح ما بين خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) او كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) أي البعيد (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا ... فلا يظهر ... أحوري ... الاختلاف في اباحته كما صرح به في العناية ... (قوله والمروى من سلامه) أي الامام حين يستقر على المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقي انه ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول او متعلق بقوله والمروى ذات الحداد وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أما الكراهة فلكونه ربما فات من خرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني (قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم ان يمكث فيه يومها لاختلاف القروي العازم فانه يلحق باهل المصر واذا نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال القهستاني قبل ان يدخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كما في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر ... ما اذا نوى الخروج من يومه بعد الوقت وبعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو اه (قوله ان اداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر وفي حق المعذور غير ... لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور ...

وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة نعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره ولم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

رخصة فى الجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر قال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اه (قوله وكلام الشراح يدل الخ) الفرق بينهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فيدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى الجوهرة والحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال فى الفتح وهو اختيار مشايخ بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اه (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام ان السعى الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبها يلغز فيقال أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا لا ينافى ما قدمناه قبله من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانه فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله وفى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما والاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) كان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل من ما فى قوله لما روينا (قوله والا أتم ظهرا) لانه ادرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وصار لها انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس

فيراعى

ثم يراعي فيها جميع المنصوص عليها نظرا لكونها طهرا أصليا ورعاية للنظافة لكونها اجتماعية
ابن بقية على رأس المائة كما في البحر وجمع الكل لاحتمال الفعلية (قوله ويتطهر) لعل
المراد يعني أو يكون المراد به الوضوء والأول أولى لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به شعره أو زيت ونحوه خصوصا في البلاد
الحارة كما يدل عليه حديث كان إذا ادهن ادهن بزيت (قوله أو يمس من طيب بيته) الموجود فيه
أو المراد إن لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله ما له رائحة لا لون له كالمسك والكافور (قوله
فلا يفرق بين اثنين) أفاد به النهي عنه فقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
اتخذ جسرا إلى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر
رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه
وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى
الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بدا بأن لم يكن في
الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع
وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس
بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا اهـ وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء
وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطي بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه
لفضيلة الدنو من الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكره الحلبي عن رفعة من وجد
فرجة في المقدم لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم محمول على الضرورة وعلى عدم
الإيذاء أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعا بين الروايات ومن تخطى رجلين وجلس بينهما
مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فيكره
في جميع الأحوال بالإجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل آخر فيجلس في موضعه في
الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق
به فلا يجوز إقامته منه وأما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وأما القائم فإن انتقل
القائم إلى مكان أقرب منه لسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو آثر شخصا
يجلس به في مكانه لا ينبغي أن يقيم غيره بقيامه فيه استحقاقه ولو بعث من يقعد
له في مكانه ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضا ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان قيل
يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس
عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما
يفضي إلى الخصومة ولا يسبق إليه لأنه صار كثيرا في المواضع ويجوز إقامة الرجل من مكانه في
ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في
العيني على البخاري وغيره (قوله إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية
أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة
وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن)
ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد الآخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة)
وقال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن
إن كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على وجهين إن كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر

ويتطهر بما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه أو يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا
تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة
الجمعة

ويكون له ضغطة بعد حول ذلك وشرواه لانه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة اهـ فصح من الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا على وقال ان ذلك لا يثبت في الاحاديث * (تكميل) ومن كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم اظفاره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان اخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يكره لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة يوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اهـ وورد من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء وادخل عليه الدواء اهـ وورد ان من سنانه يوم الجمعة قص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد اوجب ونقل عن النووي استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وحكاه بعض العلماء عن الغزالي واحاديث يوم الجمعة اكثر ولا يعارضه هذا الظاهر الاحاديث بدل على ان الملازم قبل الصلاة وفي بعض الكتب انه بعدها لشهوده بالصلاة لا يعوق عليه لانه تعلق رقى * قالوا النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح لا انه لم يثبت اصلا وقال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا اظفاركم * بالسنة والادب يمينها خوابس * يسارها اوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام احمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لا يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اهـ لكن انكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ثم البداءة في اليدين بيمنى الرجلين لها اصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كالظهور الآكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة وقص الاظفار هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر بمقص او سكين او غيرهما ويكره بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري واما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي انه سنة عند ائمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق اهـ يعني حلق الكل ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في ابي داود والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب

قوله اظافيره في نسخة اظفاره اهـ

قوله قلموا الخ الاولى في ما في البيت الاول قلموها هكذا

وقلموا اظفاركم * ذا سنة وادب اهـ مصححه

* ومن شاء تنويرا فقالوا بنوره *

لكن ذكر ابن وهبان انه لا بأس به واشار اليه بقوله

احفاء

احفاء الشوارب تأويلا أفضل من قصها وقال في شرح شرعة الاسلام قول الامام الاحفاء اقرب من
الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الهداية وينبغي أن يأخذ من
شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه وعن الشعبي كان
يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما يتشعث منه وفي ذلك
وينزع ما قارب الشفة من وسطه أي لم يوار بعض ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل
ما نقل عنه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لانهما منه كما استظهره في فتح الباري
واستثنى بعضهم المجاهد فقال الواجد له توفيرها ظنا ولا تتم بالاسلام وشارب بالا نه اهيب في عين
العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه
نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من
التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة
المغتابين وأخرج الطبراني عن ابن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال يترك
أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وله في التتارخانية عن المنتقى ونتف الفنيكين
بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك كأمير طرف اللحيين وهما فنيكان
أو مجمع اللحيين أو طرفاهما عند العنفقة وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين
يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال قال بعضهم ويؤخذ ما تحت الدم من شعر ونحوه ولا يحلق شعر الانف
ولا يحلق شعر حلقه اه ولا يطال لان الادمي كله مكرم اه وروى الشهاب الطبراني في كتاب
الحيوان لابن زنجويه معرفة قيمة الاحاديث المشهورة لا تنتف شعر الانف فان ذلك يورث الجذام ولكن
قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي انه يورث الاكلة وهي تقليم الحروف الحكمة وبانها
أمان من الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين اه وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره خصوصا في د ارد لا تتعمدوا الشيب فانه نور
المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي المجتبى لا يحلق شعر
حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع
والمضمرات والمراد ما يكون مشوها فالخبر لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في عانة
أن تكون بالموسى لانه يقوي وأصل السنة تتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وأما
ما الحدث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الاولى في حقه
الحلق وفي حقها النتف والابط أولى فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد
الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحوله وحوالي فرجها
ويستحب ازالة شعر الدبر خوفا من ان يتعلق شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته
بالاستجمار وفي المحاسبة يستحب أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا بأس وكره القاؤه
في كنيف أو مغتسل لان ذلك يورث داء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر
والظفر وقال لان تعبث به سحرة بني آدم اه ولانهما من اجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر
والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع
حيض كذا في الصحاح والمشيمة الخرقة التي يجمع بها ما يخرج من الانسان من نحو دم
وأسنة غفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب احكام العيدين)

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى

(باب احكام العيدين) مع الصلاة وغيرها

لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها المواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) اى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى ستحب اصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد ورقت الجمعة لفرضيتها او كثرة وجودها واصل عيد عود لانه من العود يعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بمعنى اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول أعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا اللفظ لزوم الياء فى المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال فى البحر وصلاة العيد شرعت فى السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اه (قوله لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) ديعنية ورد نبرية أولانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أى برجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى واذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهى الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافى وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد فى الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتهما الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال فى العناية فدل الاول على الوجوب ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما وانه نص فى الترك والاخبار فى عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا فى الحلبى على أن الوجوب قريب من السنة لان المؤكدة فى قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشئ يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا فرض الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفى سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهى غير أصل السنة وفى الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله فى مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيأ) فذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها فى أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغى أن يفعله فى الطريق أو فى المصلى ان تيسر كما فى شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة فى الاصح كذا فى الحلبى (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد ان يكون وترا قال شارحوه الحكمة فى تخصيص التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

كالعسل

وبالتراقب كذا في الدراية (و) ندب (أن يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وقوفه وعلى أنه سن للحاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها وبندب للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته (ويتختم) (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة النافلة) حسب طاقته زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه)

كالعسل وقيل لأنه يحبس البول وقيل لأن الحلاوة تلائم الإيمان فتقوي الماء أو لرقة قبل
الانتهاء لتصير الطيب والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار في
جميع أموره استشعارا للوحدانية فإن لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكره فإن لم يتيسر
أيضا تناول ما تيسر اهـ (قوله ويأكل ما تيسر) قال القهستاني وبالتراقي في اليوم يعاقب اهـ
(قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر أنه يستحب هذا الغسل قبل
أجزاه ويستوي فيه كل الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة
قال السروجي وهذا صحيح به قال المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر
أيضا كون الغسل للثلاثة فيه أي اليوم فعلى هذا في التجربات السرور فينبغي ندبه
التنظيف لكل قادر عليه مثل ما الاه وفي البحر عن النهر الأصح أنه سنة وسماه مندوبا
لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث ويوم
عرفة ورواية الأخ اغتساله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تعدد لاقترارك كما
نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون تبيانا السنة لأن المنقول في عرفة عبارته
مع التحشي فضل الاغتسال لأنه المسنونة ورمي الأخذ الحاج لا للقدوم ويفعله الحاج في عرفة
لإحرامها ويكون فعله بعد الزوال له فضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع
ما لات الاحكات (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لأنه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض
والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليحذر لأن الخالص
لأن الأحمر إنما يحمي أي تشديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد زيادة (قوله وكانت النبي صلى الله
عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر
ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في
القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اهـ وفي النهاية
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب من قطن أو كتان مخطط وهو برد يماني بالبرد
حبرة على الوصف والإضافة اهـ قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير
التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي النقش اهـ وفي الحبرة نقوش
الماء خطاط وفي الشرح المنهل حبر ان عن لثعلب اهـ (قوله ويؤدي صدقة الفطر)
المقصود منها إغناء الفقير في أول اليوم وقات لدفع قوله إنها واجبة في ذمته بالأداء أحوال لا
أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محلها إن
شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يوم الفطر قبل الصلاة وهو مندوب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم
وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر الحج بعد
القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله
ويتختم) لما روي أن أنسا كان لا يتختم من الأصحاب في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذا في
الشرح والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ
ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني
أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل
لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه
لما بينهما من التلازم اهـ وكذا التطالب بالمصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي

أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه وتخصيص ذهابه للعبادة المخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا فتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا واذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتها) أي صلاة العيدين (أن ينوي) عند الشروع فيها صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه

(قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أي في جماعة (قوله لقضاء حقه) أي حق مسجد الحي فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله وتخصيص) بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة عليه أي وليخص ذهابه وقوله للعبادة متعلق بيخصص (قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قاله العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروي أنه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في المعراج وهذا ان قدر والا فالركوب أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكرت لابي عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده لا وانما أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه ... خرج لا بأس ببنائه منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا علم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل لكنه لم يشتهر ... والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع والجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر لما ذكر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول

بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى يكون بنوى التابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والقوم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع ويكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لانه يجتمع في المصلى الا ما ويسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (ويرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) ويتقدم ثم يستعيذ (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) ٢٩١ غيرها (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم

(فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة) ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة (هل أتاك حديث الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وروي أنه قرأ في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في الركعة الاولى وهذا) أي الفصل والموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واختار الشافعي قوله كبر النبي صلى الله عليه وسلم حين رضيت لا أعني ما رضيه ابن مسعود (فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعلى هذا لو كبر الامام زائدا على الثلاث تابعه المقتدي

بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط تعيين الواجب للاختلاف فيه (قوله أي ضابط) أي لا ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بالكثرة والقلة اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) قال في المجتبى وليس بين التكبيرات ذكر مسنون والتسبيح بينها أولى اه (قوله ويرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع لا يوافقه الامام في ترك الرفع ظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول أبي يوسف والمختار كما في المجتبى لانه للقراءة وقال محمد يتعوذ قبل التكبيرات لانه تبع للثناء (قوله سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) هو الاصح واقتصر عليه في الجوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) قد مر ذكرهم (قوله وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب لان الآثار اختلفت في بعض الالفاظ (قوله فان قدم الخ) ولذلك كره موافقة الامام (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولوية لا في الجواز لان محمدا ذكر في الرسالة بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كبر فيها أنه منسوخ لكان أولى بمعرفته (قوله ولو كبر الامام) أي أكثر من الخلاف في الاولوية (قوله يتابعه المقتدي الخ) لانه تبع لصلاة الامام فيلزمه العمل برأيه (قوله لانه بعده الخ) أي خرج عن حد الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فيتابعه ولو زاد على هذا لاحتمال الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا وعلى هذا ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال أنه قدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال في الخلاصة المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه وبخلاف رأي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر برأي امامه وبخلاف المسبوق لانه يقضي لنفسه ما فاته مع الامام حكما (قوله وقت سجود ركعة) أي ركعة التي يرى قول أبي حنيفة (قوله يرفع رأيه) أي برأي الامام حين ابتدأ في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فيكون أولى) من خروج عن أقوال الصحابة أي أن يبتدأ بالتكبير (قوله شارك) متعلق بأمن (قوله ويكبر الزوائد قائما) برأي نفسه لا على قول أبي يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه سنة حقيقة وبسقط عنه التكبير (قوله لان للفائت من الذكر الخ) كذا أدركه في الصلاة التي صلى الله عليه وسلم فيها الا التشهد لتشهد نه وكذا اذا أدركه في ثالثة الوتر في القنوت فانه يأتي بالقنوت لو أدركه في التشهد يأتي بالثناء كذلك (قوله وفي

الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعده محقق الخطأ يقينا لعدم ورود الآثار به واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول نفسه واذا سبق بركعة فيبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لعموم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا كبر للتحريمة قائما ثم يكبر تكبيرات العيد ان أمن فوت مشاركة الامام في الركوع والا كبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا الامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه

واجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ومن لا تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كان غم الهلال) وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر

التفويت (قوله سقط عن المقتدي ما بقي) أي وكذا ان لم يكبر شيئا ولا يأتي به في الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لانه مسبوق ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح المنية (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أي في احداهما وهي الاولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أي لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغي للخطيب أن يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب في صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم أمانة في عنق العلماء اه ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام (قوله ومن لا تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا في الدر (قوله وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في اثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الا ان التي بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر (قوله تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد انهم يسرون به كما تقدم والظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله سنة الانصات الاولى أن يقول واجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان قد شرع ام لا لانه يأثم في الثاني دون الاول وكذا اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم افسدها اتفاقا على الاصح رحمتي وبها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره) أي بدون صلاة الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أي ما صلاه صلاة الضحى قال في العناية فان قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تسمى صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيخير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتي بالضحى اذا صلى لانه يلزم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروي في ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) في القهستاني عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في المعراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونه قضاء أو اداء قولان حكاهما القهستاني وقضيته أن يقضى

صلاته

صلاته كما أشار اليه الكرماني والبابي والهداية وغيرها ويؤدي كما في الصحة اهـ (قوله الى الغد) ووقتها من الثاني كالاول قاله السيد (قوله وأحكام الاضحى) أي من الشروط والمندوبات هي أحكام الفطر والاختلاف انما هو في العدد اذ اخواه في المأجاء لهذا خلافا فاده السيد (قوله بتأخير الاكل عن الصلاة) ولعل كل ما ينافي الصوم من جماع الى أن يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان من الاكل والاطفال من الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى أنه مندوب في حق المصريين فقط كما في ... المأموريه من الكشف ... (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي الذي في كراهة التحريم اذ لابد من الكراهة بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اهـ (قوله كان لا يطعم) بفتح الياء أي لا يأكل (قوله فيأكل من اضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته تيمناً ... الضيافة لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى (قوله فان اذن في الطعم) أي لهذه المعدة قبل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكاية التفصيل بقيل اهـ ونبه في فتح البيان بالمصري أما القروي ... من حين يصبح ولا يمسك كما عبد الله طرلان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اهـ وقوله فانه يذوق من حين يصبح أي من اضاحيهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحي الخ والا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الخطبة وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كما في الحجة ... وسط وادبار كالتلبية ولا بأس بالتكبير ... عقب هذه الايام لان ... والمصلين ... وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ... (قوله وما تجب) أي تجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم ... ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تم له أربع وطعن في الخامسة ويجزئ الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول ان كان كثيرا ... (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا أمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة ... رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما الثلث ... لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله أولى من صرفه الى الصدقة والهدية (قوله وبعم التكبير التشريق) هو في الحقيقة تقييد للعم باعتبار ... أي التنصيص ... التشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر سميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده فالمجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والاثنان بينهما نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترض الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لانه يؤتى به في غير ... وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل ... تشريق ... مطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة ... فلا تنافي فهي من قبيل اضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا المعنى هو الذي أشار اليه ... بقوله من اضافة الخاص أي الذي هو التشريق الى العام وهو مطلق تكبير وهذا يمشي على أن أول المتضايفين مضاف اليه وهو أحد قولين وقيل بالعكس وهو المشهور

(الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناه بما رويناه من انه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يروا أنه أخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وتأخيرها بغير عذر جائز الا في الكراهة فان لم يمكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن ضحى ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كاتفاق النبي على التعليم وعلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وما تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله لانها مؤقتة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية قربة مؤقتة بايام النحر وهى ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى الامام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعنى الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تقع فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب يقال عرف أى ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات أى تشبيه الناس انفسهم بالواقفين بعرفات والا فلا تشبيه (قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ونحوه الا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد سوى الكعبة تشبها بها كما فى غاية البيان وفى الكافى من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لانه اختراع فى الدين) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على انه خرج للدعاء لا للتشبه بأهل عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) قال فى القاموس الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال فى مادة حدث والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتى والحدث الجديد والمعنى اه والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاع العامة أى من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أى دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال فى الشرح بعد ذكره هذه العبارة وحسم ذلك أحسن اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن ذكره القهستانى (قوله فى اختيار الاكثر) وقيل يسن وهو صريح ظاهر الرواية فى الكنز ولكن السنة تطلق على الواجب نظرا لمعناها اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات) انما لم يكن فرضا بهذه الآية لما قيل ان المراد به ذكر التسمية عند الذبح ولما قيل ان المراد بها فى تعجل فى يومين الآية فلم يكن قطعى الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون وأصحابه أجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضى الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتى ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم ان الغاية غير داخلة (قوله ويأتى به مرة) وما زاد عليها يكون فضلا له كما صرح به العينى فى شرح التحفة واقره فى الدر وفى الحموى عن القراحصارى ان الاتيان به مرتين خلاف السنة وفى مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل المراد انه اذا اتى به على انه سنة أما اذا اتى به على انه ذكر مطلق فلا يضر (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى فى حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء وان لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما فى حاشية المؤلف فان فصل بشىء من هذه الاشياء سقط عنه لانه انقطع حرمة الصلاة لانه اذا فعل ذلك عمدا اثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر فى الحال لانه لا يحرمها الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتى لانه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة واختاره السرخسى وان شاء توضأ وأتى

شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولانه فى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة فجر عرفة (الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى

بسكوت الزيلعي (قوله ولو كان قضاء من فرض هذه المدة في عامها الخ) خرج به الثلاث صور
الأولى فوائت غير هذه الأيام والثانية وقضاها في غير هذه الأيام الثالثة وقضاها في أيامها من عام
القابل وفي هذه الأخيرة خلاف أبي يوسف والصحيح أنه لا يكبر اهـ (قوله وهي الثانية)
الضمير راجع للقراءتين (قوله في حق المتمين) الظاهر ولو على المقرين لأن له اداء فيحقق سوما
في غير الجمعة الآن نعم في هذا ما يرجح إلى المصر لأن كلا منهم ابتداء ونص بعد الاقتداء غير
جماعة باعتبار التبادر من لفظها (قوله خرج جماعة النساء) أي والعراة (قوله على إمام
مقيم) هو امام توطن المصر أو نوى فيه الإقامة خمسة عشر يوما فإن نوى الإقامة دون ذلك لا يجب
عليه على ما فهم من كلامه (قوله أي بالإمام المقيم) هو الأصح وقيل يجب على المقيم المقتدي
بالمسافر ويجري عليه صاحب الدرر قاله السيد (قوله أو رقيقا) الأولى حذفه فإنه في التنوير
لأنه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها فقط بل
تقيدا لوجوبه (قوله لأنه عورة) هذا عرف منه درا أنه يجوز أنه يؤدي إلى الفتنة قاله السيد وقد
سبق والمراد أنه مورث فتنة على الفتوى وهو الأصح (قوله وفي التلبية تفسد) لأنها كلام اجنبي
وفي البحر والكافي ويبدأ بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لوجوب السجود في تحريمة
الصلاة بخلاف التكبير والتلبية ولو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير لأنها كلام يقطع الوصل ولو بدأ
بالتكبير سجد لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية اهـ (قوله وتكبير الإمام) بالجر عطفا على
الطهارة (قوله المروي عنه) أي عن ابن مسعود السابق وهو ما استدل به على اشتراط الجماعة فقط
ويحتمل أن المراد وعلى الإمام دلالة أو حرف ما (قوله الى آخر أيام التشريق) لا يرقى به هذه
ولا استغناء عنه قبله فهو يوم أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه بعد فعلها (قوله وبه
يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة بقوة الدليل على
ما في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه كما ذكره في
الحاوي أيضا والأضعف يفتى به وإن خرج من مذهب كذا في الحموي وبه اندفع ما في
الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما وفي النهر الامام بالتكبير أي بالمرتب ويوما
كما في السيد مع أنه قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر
أبو حنيفة ويعقوب هو اسم أبي يوسف القاضي صاحب الإمام الأعظم وهو ابن يعقوب بن ابراهيم
ابن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الصحابي استصغر يوم أحد وأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان رقم وكرم توفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون
الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من اللطائف التي لا تذكر غير الصحيحة لأنه قد اتى
يوسف بعد الامام حيث فعل ما يعظم منزلته في قلب من تسمى ما لا ينبغي وعادة عادته
حاله ودلالة أن امامة نه في قبل أن يكبر لا يدري هو ما يعقب الجر يوم عرفة فما بعد
أوقات يأتي فيها فلا ولقيل وانما في غير ذلك لأنه ما قلنا طاعة لأنه تقدم
الامام كالولد بين الاستاذ شهور ان الاعنة يخبره الدين وفيه انه يتحقق الاستاذ اذا
قرب في بعض ... التكبير ان يقدمه ونقطه عند المرتدي ... ومنها للمستعيذ
لا ينبغي له أن ينسى حرمة الاستاذ وان نقصه ونقطه ... ترى أن أبا يوسف شد عليه من
التكبير حتى سها كذا في البحر (قوله للأتباع الخ) ولا بد به لأحد ولا يكره
في العباد وخصوصه في ذلك كراهة أمور ... وهو في منبه الحاد كوفي أيام العيد من أن
الاجماع انعقد في الأفق (قوله لا بأس به الخ) مطلقة ولا يعطيه في شرح والاسرته
وذكر بعضهم قبله أن لا ثبات لجميع (قوله في الأيام المعلومات) ونقل وجه أهل العلم ذكروا
أيام العشر بالسير مرات (قوله والمعدودات) وهو أيام التشريق على واحد كما عرف أنه عدد ان

ولو كان قضاء من فرض هذه المدة فهو في الثانية (بجماعة) خرج به المنفرد استنانا عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا جمعة والتكبير بالطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) المروي عنه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه ولا عرف كذلك في الأيام المعلومات والمعدودات

وعقيب صلاة العيد ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا بأس له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

قوله الغالبون التالاوة المفلحون اهـ

(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لما ذا لم تعملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه الايام وليس حادث فيها الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلائمه قوله المعنى والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) انه أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدود ان (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والآخر معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والاسواق فقال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر اهـ (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل خمس (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى اذ يفيد خصوصه في يوم عرفة والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة عن مسعر عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبيرة الاولى ثلاثا ويزيد عليها أو يجعل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في عز وتيه اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف (تتمة) ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند

اهل

أهل المدينة مخالفة تارة أن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفي الإمداد عن ابن عباس الأصح قال ومعناه مطيع الله در والستة ثم ذلك المذكور هؤلاء خالفهم من قال به وهم منهم من قال بأنه إسحق عليه السلام قال في الفجر والحنفية مائلون إلى الأول والحامل ما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين العلماء أيضا ثم بعضهم ورجح كل من القولين كما في الدر في حل المذاهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة نهار بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وبها لم يرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب أي ومصدر كسفت الشمس كسوفا من باب جلس من قهر لا زم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والإضافة في صلاة الكسوف لتعريف وهي من إضافة الشيء إلى سببه والأصل فيها الكسوف روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان مقدار رمحين أو ثلاثة ونحو ذلك قدر رمحين أو لشمس في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك بسبب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كرى الشكل والكسوف بحيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار وهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يري بهما عباده ليعلموا أنهم مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفيه الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند كل ضيق وإضافة الحوادث كلها إليه تعالى وفي لما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مندوبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في فتح القدير قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف به المامهما من تبديل نعمة النور بظلمة ولا سيما الكسوف فنزع الفلوب لذلك فيعالجه ما كان من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار (قوله والأفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل أربع كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجهر في الأوقات المكروهة وفي الطالة الأخيار بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قدر البقرة وقيل يقرأ فيهما سورا مثل أحب كالصلاة المكتوبة مع الركوع والسجود وإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح المنية (قوله من غير زيادة) هو تبسيط لقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا [illegible] ركوعين في كل ركعة) وقال

(باب صلاة الكسوف) والخسوف والأفزاع (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة الركوع وهو مرتين في كل ركعة

بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إن هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد ثم يسجد فسجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره من الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا

مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه وأما أدلتنا فكثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض القوم رؤوسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفنا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الإسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة التنفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمجهول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بجميع الأمرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كانت في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاستماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الأحكام أو لأن فيه مزيد الاستغفار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لأنه ربما يطول المجلس فيعيا عند ذلك فيحصل له راحة في (قوله ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره لاستغنائه عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموهما فادعوا

وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلى
بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة وان سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى لان الكسوف لان
الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم)
كذا في شرح الطحاوي وكذا في ... أراد به أن الافضل ... وفي مساجد حيهم تهـ ... ورد
الامام ... لكل امام أن يصلي بجماعة في مسجده فلا يشترط المصر ولا السلطان ... والصحيح الاول
وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقام الا
على الوصف ... ونص مشايخنا أنها ... (قوله وذهاب الظلمة) الحاصلة بالنهار ... اجتماع
الناس ليلا من ... لسرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو أن هذه الصلاة كلها تطلب لا جماعة
وفي (قوله وعموم الامراض) كل هم ... أي أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء
والامراض فانه في النهر وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام والطاعون كان
أو غيره ولا ينه كس وان الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع
الشهادة لانه أثر لا ... يصار كالادوية المدورة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية
منها اهـ قال وعلى هذا فالاجتماع له ... ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة ولو
اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اهـ
وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على بني اسرائيل
من قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه ... أن كان به قال لو دخل لا يبتلى به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا لرفع عنده أنه نجا
بخروجه لا بدخل ولا بخرج صيانة لاعتقاده أما اذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه
لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اهـ وقيل الممنوع الخروج خوفا من
قحط لا المرضى الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا منهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت
منهم وقيل سببه أن الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يخرج به على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها
قهرهم) أي بجنسه من الهلاك ونظر هم بيانا للمصد (قوله وأقرب أحوال العبد الى الرجوع
الى ربه الصلاة) لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها أفضل أعمال العبد
(قوله الفزع) ما وقع من الجناية (قوله العاقبة) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به الباب رجاء القبول لانه جاه عظيم عند الله تعالى وليكون
مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو ... فانه مجاب والله سبحانه وتعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم

﴿ باب الاستسقاء ﴾

مناسبته لما قبله أن كلا منهما يؤدى بحال الخوف بجماعة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف
لمعناه الشرعي ... لمعنى الطلب ... مصدرا لحقيقته والسنة ... الماء
وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب السقيا مطلقا وطلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على
وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون
منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون كذا
في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى لا يرد أن يقال طلب الماء لعم طلب زيادة
الماء النيل ... اذ الكل لا يلقى رفع الطلاع ... أو استعملها بمعنى واحد وقيل
... (قوله
بالاستغفار) ... الطلب لان الوارد الطلب بقوله استغفروا ربكم ...

ف منازلهم (أي) سادا صلاة
(الخسوف) فرادى لان القمر
خسف مرارا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه
صلى الله عليه وسلم جمع الناس له
(و) صلاة (الظلمة) وكسوف القمر ذهاب
ضوئه والخسوف ذهاب دائرته
والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى
لحصول الظلمة الهائلة نهارا
والريح الشديدة ليلا كان أو نهارا
(والفزع) بالزلازل والصواعق
وانتثار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من
العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا
المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله
تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم
وأقرب أحوال العبد في الرجوع
الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم

﴿ باب الاستسقاء ﴾

هو طلب السقيا أي طلب العباد
السقي من الله تعالى بالاستغفار
والحمد والثناء

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (وصلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه بتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها يخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)

آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى يحرق بارسال السماء عقبه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من هنا وهنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ❊ ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه والواو للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات منقولات ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة غير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام لم أر الا ما ذكره الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المغرب السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى العصر الا لا تباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم عن المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا فارق الاتمار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر

ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس) فإنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به (ولا شك) (ينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا من جلي الاستنباط ونستنزل الرحمة في مدينته المنورة بحضرته الشريفة في كل حادثة كيف لا وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته ... الدواب بباب المسجد استشفاعه (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) ... (رافعا يديه) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)

الناس أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقات والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الجوهرة ... إذا استسقوا قبل الخروج وقد كانوا استسقوا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدونه من فضله ورحمته اهـ قال والحسني سائلا

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الأنواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونهم أرقة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تتمة التوبة (قوله ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجه عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال لما بعد (قوله ولولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ وأن وجود هؤلاء واستصحابهم سبب في نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي في نعت السائمة أي كانت ماشيات (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى في مسجده كما في ابن أمير حاج وما في البحر من أنه لم ينقل عن أحد أنه استسقى فيه ... اهـ ... أنه بالمدينة لا بد لهم من الخروج ... الحاجة وعند اجتماعهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه مع كثرة الزحام في الروضة الشريفة وما قاله ... الرغبة وزيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة مبالغة لا تخفى من عظيم الرأفة صلى الله عليه وسلم بأمته ... الكفار ... فتمتعهم الخسف والمسخ ... فقد أمن من ... السلب وخص العالمين لشرفهم وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار (قوله فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتقدست أسماؤه لأن مراعاة الواسطة أقرب لقضاء الحاجات (قوله فلا مانع) تفريع على قوله إذا ينبغي ذلك الخ والأولى فيه ... كما ذكر في المتن (قوله ويقوم) عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الإمام) أي على الأرض ... القوم ... كالمنبر ... إخراج المنبر ... ثم إذا أراد الإمام ... ثم يصلي ثم يخطب ... من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبل القبلة ... (قوله مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي ... بجميع الأذكار ... (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا ... ثم ... الأرض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح البخاري ... وفي الذخيرة والمحيط الرضوي والتجريد ... يرفع يديه ... إشارة بأصبعه السبابة من يده اليمنى ... وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد ... بالسبابة قال ابن أمير حاج ... السنة اهـ (قوله قريبا من الزوراء) هي دار ... بلال (قوله ولم يزل يبالغ في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكره حديث عمر ...

بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أي ساترا بالأفق لعمومه أو الأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا اللهم حوالينا

٣ (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا اله الا أنت الغني اه

لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) حتى لو بدأ به (قوله أي منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) اما بأن يدفع الاحشاء واما بأن يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقوله بأن ينفع الاحشاء أي أحشاء كل من تناوله وقوله بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع اليه وقوله واما باخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله أو الفوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما ترتع فيه (قوله غدقا) ضده الطل قاله السيد (قوله أي ساترا بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه (قوله أو الأرض بالنبات) أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أي شديد الوقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اه وفي القاموس كلا المعنيين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك أن التشديد يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مولك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) وزاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي عم انعامك (قوله وأحي بلدك الميت) بعدم الاتيان بأمطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم ٣ أنت الله الذي ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله (قوله الى حين) الرواية بالمثلثة والياء المثناة من تحت والراد المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله يا الله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية للنسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كما هو يقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه ويسن الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اه أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فأصابته صاعقة فعلي ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الأكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضره

ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه وما روي محمول على التفاؤل ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب)

(صلاة الخوف) أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة)

المطر ولا على الأبنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تمطر علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كالإكام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحتين وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن وهو الجبل الصغير [illegible] وقال في الشرح وفيه ارشاد الى أنه لا يدعى في هذا الحال برفعه مطلقا لأنه يحتاج اليه بعد ثم ربما [illegible] بحيث أنه لو نزل الزارع الى [illegible] ولذا الكلمة التي [illegible] فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه اعلام بأنه اذا فر من الله نعمة فلا يسخط منه بل يسأل الله كمال رفع العارض وبقاء النعمة والحاصل بحمد الله أنه لا ينافي التوكل والتفويض (قوله وبطون الأودية) لأنها مجتمع المياه فيها يحصل الارتفاق بالماء حتى تنهار شرب الانعام والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعله صلى الله عليه وسلم له كما في غيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في [illegible] ابن أمير حاج عن البدائع والأصح في صفته [illegible] في المحيط أن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه يساره [illegible] قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد بجعل ما يلي البدن الى السماء ويجعل ما يلي الى السماء الى الأرض وكل منهما [illegible] كان الحلبي [illegible] في حق الامام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله ومحمول على التفاؤل) أي بأن الحال يتغير أي وهذا الأثر من السنة (قوله ولا جماعة عنده) أي مطلوبة (قوله لنهي عمر) ولأنه لأجله ود بالخروج استنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن [illegible] من الحضور ليس لعدم استجابة دعاء الكافر فإن فيه الخلاف بل بأنهم لا يخرجون من الحضور حيث كانت لعنتهم [illegible] جواز استجابة دعاء الكافر استدراجا لأنه تعالى حكى عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين [illegible] النعم أيضا في خوف أن يحصل به ضعفاء العقول اذا سقوا بدعائهم فيحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء إذا خرجوا وحدهم لئلا تفتتن ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين (قوله فقد يفتتن الخ) لما فيه من التعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة الخوف)

من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار أنه لا تجوز إلا بوجوده أو الى سببه [illegible] شرح السيد عن حاشية [illegible] اضافته الى الخوف لكونه شرطا نظرا الى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرعت بهذا العذر وهو فالسبب في الكيفية الطارئة على أن سبب أصل الصلاة الوقت اهـ ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول الأكثر [illegible] فهو السبب الظاهر دون الحقيقي فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنه سببه كما نزل السفر منزلة المشقة تيسيرا للأحكام قال في البحر وبهذا ظهر أن سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما في النهاية وغيرها ووافق الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا اختياري من العباد ولأن أثر العارض في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذاك أقوى كما في الفتح (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أن الإضافة للشيء الى شرطه حيث عين المضاف وأن الجواز انما هو بالنظر الى الصفة وإلا فالأصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يبقى شيء من الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة يحمل عليهم العدو اهـ (قوله جائزة) أي من حيث

بعشر واحد في السجود للسهو والبيع وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا [illegible] القوم في الصلاة تحلت امام واحد فيجعلهم طائفتين (و)

يقيم (واحدة بازاءه) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (بـ) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة و بالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) في مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد وردت في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه

الكيفية سفرا وحضرا كما في العينى على البخارى وفيه أيضا لا فرق بين ان تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغى أو الكافر الطاغى كما في مجمع الانهر وافاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما في البرجندى (قوله وبخوف غرق) أشار به الى انه لا فرق بينه أى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة أولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره في الفتح وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) هو كلام الامام خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الاولى والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو في الثنائى بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) أى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرباعى شرط أى شرط صحة شطرها أى تجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى أولى به بالسبق (قوله لانصراف كل في غير اوانه) أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حذفه لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح البارى وهذا هو المعتمد اه وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ذات الرقاع و بطن نخل وعسفان وذى قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التى لم تصل وهى في الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة ﴿تنبيه﴾ قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث وينا بعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصى في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصى في السفر عدوانه وهى مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو رجالا وان قفوا كذلك أى الى أى جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل في المصر راكبا لا يصح ذلمرض أولى وان كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الانهر وفي التنوير والسابح في البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أى لضرورة الخوف والاولى أن يقول للضرورة بلا هاء (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة أفاده السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه

وفيه

وفيه أن الاكثر تصحيحا عدم الاشتراط وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٣ (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم الا اذا تبين للطائفة الاولى بصيرها لظنهم بل أن تجاوز الصفوف ما لم البناء استحسانا أما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح (قوله الا من) موقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كذا في البرهان وفيه أنه يرد عليه القول بالندب وان لو حمل لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا لان حمله من واجبات الصلاة (قوله الترقي عن المشي) هذا ظاهر في الترك بالوجوب لا بالافضلية ويمكن أن يقال انه بالتجب صلاة كل طائفة خلف امام ستة قال وحمل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذي في الشرح ونعم الشفيع وهو الانسب بالحبيب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب أحكام الجنائز)

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسببه الميت ولا بد من حذف وهو وجه المناسبة بينه وبين الخوف أن الخوف قد يفضي الى الموت ومنه بعض وجهه أنه خص الجنائز وجه ابتدائه أن صلاة الخوف عن خاص حقيقة الى وقوع مهد في السبب فقد قد ذكر مقدما عليه وأيضا ان صلاة الجنازة ليست لأنها كالعرض فيه بعضها متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل متعلقة في التأخر من أنواع الصلاة قد كيف وقد استحسن (قوله للميت والسرير) أي هما الميت قيل بالكسر الميت وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وكل ما اشتمل على قوم واشتقوا ذلك فهو جنازة من ستر الشيء جنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وعبر بالميت دون الانسان لأنه مهيأة لكان صالحا للموت ... وحدوثه خلقت شبت الحياة وقيل معدم الحياة عن شأنه الحياة كما في التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أي لا على المحتضرا سم مفعول أي من حضره ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلامته أن تسترخي قدماه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه كما ذكره ابن أمير حاج والمرض ملاقيه (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم والقبر وهو مضطجع اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله من رفق ... كمن يقتل بالسيف قصاصا في رجمه ثم لا يحرك والظاهر أنه كما لو خير الجماعة ما يستقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضع كذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو المعروف بين الناس قال في البرهان والاول أفضل لانه السنة كذا في المعراج (قوله لانه أيسر لخروج الروح) من تعليقه وشدة عليه وأحسن مرة فوس أصعفا فانه ومن انه قد عاصر ... له عيونه وماحلها لخروج الروح فهو من امانيه الى ... رفق التدبير وقيل هو مع كالتيسير في الاصح (قوله يسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه أن يلقنوه تجوز اهـ والتلقين التفهيم والتنذكير أي يذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون من يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده بجهر الصوت أن يأتي بها المحتضر آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وبه لا حقيقة وفيه بعد فانه ليس مسلما ... الخ (قوله الا أنجته من النار) أي ولا يدخلها أبدا لان كل مؤمن لا بد من تجرعه لولم يعد دخولها (قوله دخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحيث فلا تظهر للحديث ثمرة الا بما قلنا (قوله وان قال في المستصفى) الا ولى ما في الشرح وان قال في المصنفي الخ وهو كذلك في نسخ (قوله

٣ قوله في صحة الاقتداء وعدمه لعله في الاولى وحدها [illegible] انتهى مصححه

حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى هو واجب للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد لافضلية صلاة كل طائفة) فالافضل (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الامن) كالترقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لخروج الروح (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) بذكر كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب واقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله تعليلا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية

لانه ليس الا في حق الكافر فكلامنا
الله أيضا لان القصد موته على
الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما
مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم
كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا
مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما
الا بهما انتهى فتذكر الشهادة
عند المسلم المحتضر (من غير الحاح)
لان الحال صعب عليه فاذا قالها
مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد
(ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه
يكون في شدة فربما يقول لا جوابا
لغير الامر فيظن خلاف الخير
وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب
الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه
زال عقله واختار بعضهم زوال
عقله عند موته لهذا الخوف ومما
ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة
أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم وأتوب اليه سبحانه
لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد
يستقصر بذكر ما يشعر أنه محتضر
وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى
البخاري عن أنس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند
رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال
له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه)
بعد ما وضع (في القبر مشروع)
لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا
الله أخرجه الجماعة الا البخاري
ونسب الى أهل السنة والجماعة
(وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى
المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى
عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن
فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا

(قوله لانه ليس الا في حق الكافر) علة لما استفيد من أولوية ما نقله المصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أي اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه فينبغي التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على الاطلاق لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا تنبه حضرته أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا القائل لا أقول بقولك أو لاني معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده المنلا على في شرح البدر الرشيد وفي التتارخانية عن خزانة الفتاوى لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أومر بها يكفر اه (قوله جوابا لغير الآمر) بالقعود ونحوه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أي الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكفي عن التلقين الذي في الشرح فيشمل التلقين بلطف (قوله على وجه الاستتابة) بتاءين أي طلب التوبة وهي لا تشترط بالاحتضار لانها واجبة من كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه يشاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان عنده ضروريا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستقصر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما اذا كان يرجى اسلامه (قوله الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه اه حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية لما ذكر أن المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اه وفي الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم

يعرف

يعرف ... لا يذهب الى ... لا يسئل ... لا يلقن ... لا سمع ... الانبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا اطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ... الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول الطفل قل الله ربي وقيل ... كالقائم عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة العيني على ... قال النووي الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه والاشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ... السؤال ... فيما ينصرف عن الميت حتى أنه ليسمع خفق نعالهم ... السؤال في بطنه ... آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدر للمؤلف (قوله بشهادة أن لا إله إلا الله) المراد التصوير (قوله ولا تشتغل الآن لنا فظ) أي وهو موتاكم قال ... لا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز ... اه (قوله ...) أي ... بأنه جار ... أو تعين هذا التفسير وهو مشروعية ... قوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله ...) بيان ... فان كان مسلما فهو ... وان كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين ... أنه لا فائدة فيه أصلا (قوله ...) ... في هذا الوقت (قوله ...) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله ... (قوله ... لا يسمع ...) ... في كتاب الايمان ... لا يحنث لانه انعقد على ... والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وهذا ... شبه حال الكفار في عدم ادراكهم الحق بحال الموتى وهو ... يقتضي عدم سماع الموتى ... (قوله في أهل القليب) ... وهو ... فيها جيف كفار قريش خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ... هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ... قالوا ... أصحابه ... فذكر (قوله بانه مردود من عائشة) ... قالت كيف يقول ... صلى الله عليه وسلم ... والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور ... (قوله ...) أي اسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة ... على الكفار ... في كل وقت السؤال ... وأمور الآخرة ... حتى ... على ... فيهم ... لو احوا ... ليلة الجمعة ... لطلوع الشمس ... كل ... في قبورهم ... عليهم ولو أدركهم ... السلام (قوله ... من ضرب المثل) ... صلى الله عليه وسلم ... أهل الجنة في استقرارهم فيها وأهل النار ... أهل الجنة أهل النار ... وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ... ثم ... الحديث (قوله ... عليهم) ... (قوله ...) ... السؤال ... والسماع ... الحياة ... السؤال ... الشرح (قوله ... الجمع) أي بين التلقين حالة النزع والتلقين بعد الموت (قوله ...) ... (قوله الامام ...) ... الكريم متوكلا عليه ... أن يرحم ... بالموت على الايمان والاسلام ... ونتوكل على الله ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه ...

لا يعوزا لشرا ... قبيحة الا بدليل نص فتعين ... حقيقة ... صاحب الكافي ... مطلقا ... الاصلية منتقية ... العائد من الجنان للسؤال في القبر ... حقيقة ... المجاز أي من قربه من الموت ... الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم ... عائشة رضي الله عنها ... خصوصية له ... ضرب المثل ويشكل عليهم ... الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا ... لقد ... الجمع ... الانتظار ... لا ... التلقين ... عن ... بل الماوردي ... عن ضمرة بن حبيب ... كانوا ... على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ... عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم اليوم ... أرحم ...

وأجيب أيضا من طرف ... بأنه لا مانع من ... السماع على حقيقته لانه تعلق ... أرواح هؤلاء الكفار ... المذكور والسماع المنفي في هذه الآية ... أشار الحديث ... فقال سماع ... في كلام الملائكة ... الكتب ...

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا انبياءك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه

(وجيرانه الدخول عليه) القيام بحقه وتذكيره وتبريده وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي ان انسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث حله

قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فانه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بترحم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بأن يجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به الى خروج روحه (قوله القيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي له يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها الايمان بها مزيدا اهـ من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكروا الكاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج لشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعدا غير مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في المصباح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت روى أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقال في المجتبى ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روى أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التهذيب لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله لنجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من انه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من انه لو

حمل الإنسان قبل الغسل لا تصح صلاته وكذا تكره القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والحال كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري وقال النووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فطاهر بالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف للعلماء قال البدر العيني فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الغسل وجب اتباعا للوارد واختلف أصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا نجاسة لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فيبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لأن للآدمي دما مسفوحا كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما رووه ثم قال والمشركون كما في ... الأحكام وهو مذهب الجماعة وسلفها وخلفها وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ولم يجب عليه إلا ما يجب من غسل النساء والرجال اه (قوله فإنه يزول) كذا في بعض النسخ وفي نسخة وإنه يزول بالواو وهي أحسن (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كأنه من كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الميت أما على القول بأنها حدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمتعين أن يقال ولا تأخذ في الاستعداد له لا عليه وتشييعه (قوله نعي) أي خبر موته (قوله بأن يؤذن) أي يعلم وقوله بالجنازة أي بصلاتها (قوله لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح) ينبغي أن يكون بخلاف ما يفعله ... فلان بن فلان وقال في التجنيس ولا يزيد بذكر الإفراط في المدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه يشبه عادة الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بإرثائه بشعر أو غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه ما لم يسل الدمع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك سواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان وفي حديث ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فوجهوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ... أو على ما إذا أوصى بذلك وأما من بكوا عليه ونوحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل وأجود ... من نعته الوصية بترك البكاء والنوح عليهم وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك لا لأن ... تتأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في ذلك المعصية فهو يعذب بحقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فيحمل على تألمه بسوابق ذنوبه ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الأحاديث المطلقة في هذا الباب الكبرى اه (قوله بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اه (قوله للاحتياط)

فيه يجوز لسبق الحكم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يندب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما في الحديث وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط

* قوله بارثا هكذا في الأصل ... ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اه مصححه

أى فى أمر المريض فانه يحتمل أن الذى به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا ثم أخر قول النبى صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أى يظنون أنهم موتى والحال أنهم أحياء وأشار بقوله ظاهرا (قوله بها) أى بسبب السكتة فالموت لا يشتبه لا يتيقن فيه هذا الداء (قوله فينبغى التأخير الخ) ظاهره هنا وجوب التأخير وهو ينافى التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الاوز والابيض والملوخية وتقليبها بدهن و يمكث هذا الداء ثلاث ساعات وظاهر كلامهم ان التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت فى هذه الابيات وهى

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا * وفى سواها التأنى راسم المهل
تزويج بكر وميت هالك ثالثها * دفع الديون وتوبة من زلل
والخامس الضيف اذ يأتيك فى نزل * فقدمه بحيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تتغير منه رائحة الارض وقيده القدورى بما اذا أرادوا غسله وهو الذى عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما فى ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذى يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حجر أو نحوهما ليمكن غسله وتقليبه كما فى العينى (قوله مجمر أى مبخر) بنحو عود ثم انما يجمر بعد وضعه عليه وقبل ذلك عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عينى وظاهر كلام المؤلف الثانى (قوله وقيل عرضا) أى كما يوضع فى القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة بايماء وله القهستانى عن المحيط وغيره انه السنة (قوله ويستر عورته) وهو بالحرمة الناظرة اليها كعورة الحى (قوله والنهاية) الاولى وفى النهاية (قوله هو الصحيح) صححه فى التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه فى المجتبى وجزم به مسكين والعينى وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا فى البحر (قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضى الدين فى المحيط فقال انه يستنجى عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلابد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبى يوسف لا يستنجى ومشى عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اهـ من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يبق شرط لابتداء فيه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلوانى وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبى وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أو لا كما فى المجنون اهـ (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحسن بعض العلماء أن يلف

قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) المكان للحاجة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أى مبخر اخفاء للكريهة الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (يجرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (يوضأ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

العاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما في البحر عن الحلبي
السروجي (قوله إلا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الطحطاوي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في
الحلبي على المنية والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد أن ما ذكره الطحطاوي
مخالف للظاهر مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام وما ذكره
غير مخرج على قول الصاحبين وهو والذي في ما هنا ... بنفيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة
والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما أو يقال فإنما غسل الشهيد الجنب
بالنص وهو ما روي أن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف
الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت وهو الغسل
بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته
في الشرح قياسا منه على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيهما ... وقد
علمت رد ما في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله يصب عليه ماء) والأولى أن يكون حلوا لأنه
أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم (قوله مغلي) من أغليت الماء
فغلى والاسم الغلي والغليان لا من غليت وأن الثلاثي لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور
وقيل كل ما عولج من الحار فغلي مطلقا سواء كان عليه رغوة أم لا ... بتحريك الياء
... بالفتح ما قبلها ... ثم حذفت ... (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على
نفس الشجر وهي العاسول كما في النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة ... الراء المكررت
... (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة ساكتة عن هذا التقييد
وأوضحه التفسير كما في ... وفيه مقال ... لكونه الأنسب للإمام لأنه تفسير للمعنى
اللغوي (قوله الذي وقصته دابته) أي كسرت عنقه (قوله وإن لم يوجد) أي السدر أو
الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو ويكون الضمير للماء المغلي بأحدهما ... الشيء به
(قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذي لا يخالطه شيء كما في
القاموس (قوله كاف) خبر لمبتدأ محذوف (قوله بالخطمي) بكسر الخاء وفتحها ... الكسر من
القبيح صحاح (قوله وإن لم يكن به شعر) أي بالميت سواء انتفى من أصله أو ... فلا يتكلف
الخطمي ونحوه في ... (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به إلى أن ما سبق من
قوله ويصب عليه ماء مغلي إلخ وقوله ويغسل رأسه مقدم على الترتيب الآتي ليحصل ما عليه من الدرن
(قوله مسندا) بصيغة اسم الفاعل ... الغاسل أو المسوق (قوله رفيقا) بالفاء
أي لطيفا والمصنف لم يذكر إلا الغسلتين الأوليين بقوله ويضجع على يساره والثانية بقوله ثم على
يمينه كذلك وأما الثالثة فيقعد ... على شقه الأيسر ويغسله لأن ... لأنه مستون
... أن يصب الماء عليه عند كل ... الثلاث والزيادة على الثلاث ... أن
يكون امرأة ... (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والمضارع بالضم
لا غير قيل ونفي ... إضافة المصدر إلى المفعول كما هنا ... كغسل الجمعة ... وفي
... عن الحجة أنه كمن ... لا ... ثم ... بنجاسة
الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك ... ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب)
أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ... وفيه كان النبي صلى
الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض
الماء ... اهـ ولا تقل ... كان ... أخذ ... كان
... (قوله ... في الماء) فلا ...

(إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو
نفساء فيكمل غسله وإنما قدمنا
تقديما للطهارة (و) بعد الوضوء
(يصب عليه ماء مغلي) فقد نزع
(بسدر أو حرض) أشنان غير
مطحون مبالغة في التنظيف وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته
دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن
لم يوجد (فـ) الغسل (بالقراح) وهو
الماء الخالص (كاف) ويحصل
إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف
(و) يغسل (رأسه) أي شعر رأسه
(و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت
بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون في التنظيف وإن لم يكن
فالصابون وإن لم يكن به شعر
لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف
الشعر والبشرة (يضجع) الميت
(على يساره فيغسل) شقه الأيمن
ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة
(حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب
الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة
(منه) أي الميت (ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك) حتى يصل
الماء إلى ما يلي التخت منه (ثم يجلس)
الميت (مسندا إليه) لئلا يسقط
(ويمسح بطنه) مسحا رفيقا تحرزا
عن فضلاته (وما خرج منه يغسله) فقط
تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه
لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف
بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية
في تغسيله لإسقاط الفرض عنا
حتى إنه إذا وجد غريقا يحركه في
الماء بنية تغسيله لا بد منها لأجل الصلاة
عليه ...

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين تحتى في وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الامانة والورع) والافضل أن يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجر تحيابة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضياء *(تنبيه)* الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي اظهاره) في الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وله الجنان [illegible] ياعلي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكره الحلبي في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة لحلهما في حق النساء لا الرجال كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله تختص بزيادة الكرام) أي لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها اختصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو التمثيل وتدخل حينئذ الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما انه لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روى ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال ما تحت شعره ما فيه الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) اتساق كرها

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فأهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه لتختص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا شعره ولا (يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند الاطلاق الى الشعر اليه لكونها مخصوصة باسم آخر من عطف الخاص على العام (قوله ولو معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي وقد انقضت عدتها وهذه بقرينة ما بعده فلا يكتفى بما صرح به الشرح هنا (قوله أو ظاهر منها في الاظهر) الاولى أن يقول والظاهر انه تنافي الاظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح وفي الظاهر منه أو ايلاء لان الاظهر أنه لا يحل لها ما يحل له في مال الاظهر بعدم الحل (قوله أو ايلاء لا يحل مسه والنظر اليه بقيت العدة) لعل في العبارة تقديما من الناسخ ووجه الاظهرية بلا لحل مسه والنظر اليه بقيت العدة فقال في الشرح الا يلاء لا يحرم ولكنه تغسل اه فهذا يقتضي عطف الايلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أي امرأته التي توفي عنها وهو محترز قوله معتدة (قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي (قوله أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو أباه بشهوة والاصل في تغسيلها الزوج زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة بذلك ثم علمت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجوز لها أن تغسله ثم علمت بعد ذلك وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد موته وكذلك فعل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فإنه لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها وله النظر اليها في الاصح بحر (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا والمرأة بزيادة لم تعتبر حينئذ لا يبقى حل المس بعد الموت الى انقضاء العدة وبه قالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروي أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فهو مخصوص به ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه فقال علي أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله يممها) أي زوجته وهذا أولى من اطلاق الاجنبي أي فانه يلف يده بخرقة ويغض بصره عن ذراعيها لانه تتكون أمته فلا عدة لها الا حائل (قوله وهي كأم ولد) لانقطاعه بالموت وكذا المكاتبة والمدبرة لانتقال الملك لعدم الملكية الى الورثة وبطلانه في أم الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل أم الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة في حق الغسل قلنا العدة لم تجب لتعظيم ذلك بل لتعرف براءة الرحم فلا تبقى بها الاثر كما في المستصفى اه (قوله بلا خرقة) فأم الولد ونحوها لا تعتد عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه لتصريحه به في قوله بعده ان وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والانسب عليها أن يأتي بالنون (قوله ولكن محارمه) الاولى في محارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج اليها قيل (قوله كالنظر) أي كجواز النظر اليها أي الى أعضائها التيمم منها وقوله بخرقة متعلق بفعل اه أي ولو كان الخنثى مراهقا لانه لو كان مراهقا يغسله الرجال والنساء در (قوله لم يشتهيا) قال في الدر من شروط الصلاة لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة في غير المحرم أي ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات بين النساء يممنه بخرقة أو بدونها على التفصيل وكذا الحال فيمن غسل

ولو معتدة من رجعي أو ظاهر منها في الاظهر أو ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة تغسلها تيممها الرجل لكن الاجنبي بخرقة ويغض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهي (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) ولو مات رجل بين النساء ولكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد المتيمم الاجنبي لا يمس حتى اجنبيه ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت كما كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر والامة مثله (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل

(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (اوظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت واذا وجد أكثر البدن

الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يقل ذلك الا قدرته صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم لعثمان للمحبة وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز أما اذا كانت الشهوة فحرام ولو زوجته فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموته الذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله وتجوبه مطلقا وبعده مقابله (قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة بالواو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البحر وقد اختلف النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس للاسام فى عبارة الشرح ذكر ووجهه وله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك اذ لو ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى فالسيد (قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه) أى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كالاخ والاخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها ذو رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولاحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحقه والاولى نسخة وجهه وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وغيره انه لم يتصد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك أفاد أنه اذا كان له

ثوب يلف فيه في أحدهما (قوله وإن وجد نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف بدون الرأس
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا سنة أداء من قوله والا لا والا بدت اسم الشهداء لانه وإن اقتصر (قوله
والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن يخص الجزء كما في حاشية المؤلف
على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الأولى أثوابه (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ ومثله
المراهق ومن لم يراهق فلا حسن في تكفينه كذا أشار ان كفن في ثوبين أو خرقتين جاز والمقطوع والمولود ميتا
يلفان في خرقة من غير مراعاة عدد ولا الكفن كالعضو من الميت لانه ليس له حرمة كاملة ولان
الشرع إنما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا
في الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
ولأنه غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد موته وجاز وتكره الزيادة كما في المجتبى إلا
أن يوصي بالأكثر فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوب من ثوبه فإنه يكفن في ثلاثة أثواب
ولا يعتبر شرطه لانه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر
ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ
فالاقتصار على الثلاث لنفي كونها أقل مسنونا كما في الحموي بحثا لأن الزيادة عليها مكروهة
(قوله قميص) هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك
يشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب (قوله بلا دخاريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف
(قوله وإزار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى
القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث أوضحه الكمال رحمه الله تعالى
فراجعه إن شئت (قوله من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ
المختار من المنكب إلى القدم (قوله والثالث لفافة) بالكسر ما يلف به ويسمى في لسان العرب
قهستاني وهي ما يبسط على الأرض أولا ويوضع عليها الميت ولا يشكل بإيهام القرن إلى القدم فيه (قوله
تزيد إلخ) ظاهره أن الزيادة إنما ذكرت في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي (قوله
وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل في حياته) أي أو يشتري
المطلق جواز تكفينه في كل ما يجوز لبسه له وهو حسن كل شيء كما في البحر فيكفن بالبرد
والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب رقيقة كما
في التحفة وفيه ما لا يجوز لبسه في حياته كحرير ونحوه باعتبار الحال
الحياة لأنه لم يوجد غيره لكن تقديره في نوع نعم لا حاجة إلى الضرورة فيه ويجوز ذلك كله
كرهه بدونه فركاني بجمع العذر (قوله يوم الجمعة والعيدين) ولفظ ما كان يلبسه في زيارة
الموت وقيل كسوة المثل ما يلبس قدر المال (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن
(قوله لحديث حسنوا إلخ) أخرج ابن عدي حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم
وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها
على ما ورد في السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرا ورياء وسمعة للمباهاة والزينة المعيبة
فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة ونحوه وفي شرح الصدور
بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته
وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل
ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحسن الوسط في الكفن هو
المستحب لحسنه (قوله فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أي تتزاور أرواحهم ضامة بعضها متعلقة
على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون إلخ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله

وإن وجد نصفه مع الرأس غسل وصلي
عليه وإلا لا والتكفين فرض وأما
عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة
وكفاية وضرورة الأول (و) هو
(كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب
(قميص) من أصل العنق إلى
القدمين بلا دخاريص وكمين (وإزار)
من القرن إلى القدم (و) الثالث
(لفافة) تزيد على ما فوق القرن
والقدم ليلف فيها الميت وتربط من
أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما
كان يلبسه) الرجل (في حياته)
يوم الجمعة والعيدين ويحسن
لحديث حسنوا أكفان الموتى فإنهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن أكفانهم

بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية للرجل) (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولا دخريص) لا يفعل الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكيه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمار الوجه) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كى لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أى القميص فيكون

(قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا فى البحر عن الروضة ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا كما فى الحموى عن الخصاف وفى شرعة الاسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يغلى من الثياب الفاخرة فانه يسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا) بحذف احدى التاءين (قوله فانه يسلب سلبا سريعا) قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة أى يبلى سريعا اه (قوله فى ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثانى كفن كفاية) أى ما يكتفى به حالة الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفى الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حالة الاختيار اه (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اه قال الحلبى وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أى كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك فى الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عندى مشايخنا اذا لم يرو ذلك عن السلف كما فى الفتح والبحر والحلبى وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) فتخصيص القطن على وجه الافضلية والا فلظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خيرا كحالكم الاثمد فانه يثبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض أى من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عائشة ألا نشترى لك جديدا قال الحى أحوج الى الجديد من الميت كذا فى الشرح (قوله من القرن) وفى نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) فى مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما فى حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التى تكون فى الشق كفخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ورضى الدين فى محيطه وحافظ الدين فى الكافى (قوله قطع جيبه) هذا انما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل فى قبة الثوب من ديباج ونحوه وفى نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى (قوله لعدم الحاجة اليه) لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره العمامة فى الاصح) كذا فى المجتبى لانها لم تكن فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها فى البدائع بأنه لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه فى الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما فى النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والا بان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما فى الحلبى (قوله وقيل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوساطها نهر أى فأحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ (قوله كى لا ينتشر) علة للقول الثانى وقوله بالفخذ وقع فى نسخة من الشرح فى الفخذ لمعنى انما أمر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشى بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أى وبطنها كما فى الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفى نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها

دونهما كفن ضرورة في حقها كما في التبيين (قوله تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية فأسافل كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة الظاهرة وهذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الأكفان) جمع نظرا إلى تعدد الأثواب أو تعدد الموتى قال في الجوهرة وأجمره تجميرا وإجمارا وبخره بمعنى والمراد هنا تطييبها بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه وفي الكافي الشيء الذي يوقد فيه دلالة تجمير ونحو ما قيل إنما المراد بالتجمير جميع الأكفان قبل الغسل لا أنه قال تجمير الة وما دا تجمير أو تجمير سرير الميت لا يختص بعدد كما في النهر (قوله تجمير أولا) إشارة إلى تقدير تجميرا إلى أن وترا صفة لمصدر محذوف (قوله فأجمروا وترا) وفي رواية كما في الجوهرة جمروا الميت ثلاثا واللفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يحمر فيه الميت لأنه موضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) للحديث المذكور وسكت عنه الزيلعي وزاد مثلا مسكين قوله أو سبعا فاده السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في سنن أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد به نأخذ وهو قول أبي حنيفة وفي البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأنه فيه تفاؤلا رديئا وسواء في ذلك الشكل في التمكن من كل امرأة إلا أنه يجنب الحائض والجنب والمراد بالصغيرة والأمة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا ما دون ذلك من صغير وصغيرة وفي ما لا يجد كفن يرقب والصغير ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السراج لجدر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب بسببه رجع إذا فعل بغير إذنه كذا في المضمرات أو أز رع أو الشخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي اهـ (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء قصيرة خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر وهذا يدل على أن ستر العورة وحده الواجب خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي بلا زيادة تفسير لنمرة أصلا (قوله حتى يجنه) أي يستره من أجنه أي ستره أفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنين محركة الغير وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط مسلم وفيه لكنه لم يخرجه بهذا اللفظ بكمال الكتاب والظاهر أن ستره إن كان بغسله أجر وقوله فكتم عليه أي ستر عليه في الذي رآه من العلامات إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه ونحوه يستحب له التحدث به وإن رأى ما يكره كنتن وسواد وجه وبدن أو انقلاب صورة حرم أن يحدث به كذا في شرح المشكاة وقيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو متجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا للناس كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وحمل قرينة الندب صرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح بعدم الوجوب وأما استحباب الوضوء على من حمل جنازة فلا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله ولو حمله قول أبي حنيفة كذا في الآثار لمحمد أراد به المنسل على ما ورد من الأمر بذلك محمول على الاستحباب أو على أنه لا يكون على طهارة لم يكون مستعدا للصلاة فلا يتوضأ أنها اهـ وقيل الحكمة في ذلك أن صاحب الدين يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أنه لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل على رضاه تعالى عنه وعدد عليه (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(تحت اللفافة) ثم تربط (الخرقة
فوقها) لئلا تنتشر الأكفان
وتعطف من اليسار ثم اليمين
(وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة
جميعها أولا (قبل أن يدرج
الميت (وترا) لقوله صلى الله عليه
وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروا
وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار ويكره
تجمير القبر (وكفن الضرورة)
للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل
(ما يوجد) روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه
غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه
كساه الله من السندس والإستبرق
ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما
أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد ما
على غاسل الموتى فإنه من غسل ميتا
غفر له سبعون مغفرة لو قسمت
مغفرة منها على جميع الخلائق
لوسعتهم قلت وما يقول من يغسل ميتا
قال يقول غفرانك يا رحمن حتى
يفرغ من الغسل

(فصل) هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والتكفين شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولده من بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث وعكس الجمع كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيثا كان إمام البشر وجبريل إمام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به ويؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرضت بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدرر لأنها صلاة من وجه لوجود تحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز كما في الظهر وفي البدائع أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اهـ قلت وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لكونها أقرب إلى الإجابة لتمام التحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمختار بالنية لا بالتأخر فقط فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نص عليه أهل المذهب على أنه قد يقال إن الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها إسلام الميت) أما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد (قوله لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من

(فصل) (الصلاة عليه) كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

ولينظر ما فائدة هذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط
الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل
ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا
لفساد الاولى وقوله يشترط طهارة الكفن الا اذا شق ... الى الحجة انه لو تنجس الكفن
بنجاسة الميت لا تضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ (قوله وطهارة مكانه) قال
في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام وفي
المصلي وليس بشرط ... اهـ وفي البدائع وأما مكانه أي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة
تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي الصحة تردد وجزم في القنية بعدمه اهـ ومقتضى الجواز
ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة ... عدم ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان
الذي يشترط طهارته أما الجنازة او الارض ان لم يكن جنازة والحاصل ان طهارة الارض انما
تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون جنازة أما مع عدم اشتراط طهارة الارض متفق
عليه وقوله في الامام بالطهارة ... صلاة الجميع وبحكمه الا سقوط
الفرض بصلاة الامام ولو ... بقي انه لا يجوز كما في جامع احكام الصغار بخلاف ما لو ورد
السلام فانه يسقط ... عند البعض ولو أحدث الامام ... جاز ... يم
ولو افترش فعليه ... بالنجاسة ... لا بد من طهارة ... على الترد ...
لا ... في الارض ... حضور ... على ... العرب ولو صلوا ... ان يكون
ولو وضعوا الرأس ... استجماع شرائط الجواز وأساؤا ... لتغييرهم
السنة المتوارثة كافي البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الاولى تقديمه لان المحاذاة
... ولو تقدموا عليه لم تجز صلاتهم لانه كالامام من وجه ... من كل وجه ... على
الصبي اهـ من السيد موضحا (قوله والصلاة على النجاشي) بفتح النون ... ذكره
السيد في شرحه على الفتح ... أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت
بمشهده) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم
فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دون المأمومين
وهذا غير مانع من الاقتداء ... أوانها خصوصية للنجاشي أو ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة
المخصوصة ويشكل ما ذكر ما يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر معاوية بن معاوية ... المزني أو ...
... في البحر وقد أطال ... لكن ... الفتح وأخرج
الطبراني وابن سعد في الطبقات ... عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية ... بالمدينة أتحب ان أطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه
سورة قل هو الله أحد ... على كل حال أفاده في القهستاني
والبعد عن الامام ... كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في الفتح (قوله بلا عذر) أما
بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما ... قياما أجزأ ... عند
محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء ... بالقاعد ... ولاة ... في الاصل ... بيت
كونه وليا ولا ... كون الولي ... حق التقدم ... سقوط الفرض ...
الولي حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاته ... ان يكون ... او
قاعدا العذر ... على السيد ... (قوله والسادس كون الميت موضوعا
على الارض) الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك ... التكبير ...

وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت موضوعا على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار

الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ماعليه من التكبير فانه يأتي به مالم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتي به تترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الامن عذر) كأن كان بالارض وحل لايتأتى وضع الميت عليها ﴿تنبيه﴾ قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اه وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني والمعراج قلت الظاهر أن هذا فيما اذا لم تتكاثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه وادائه حقه كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى أنه لافرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح أولى حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا بحرر وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في مكتب الانهر والاولى ترك وجل ثناؤك الافي صلاة الجنازة اه (قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اه وفي العيني على البخاري واجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلادنا في صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ماذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه ومكان الاعتماد على ماهو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لاتجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرا (قوله فلامانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به سنة فضلا عن منعه بالاوفق الابقصد القرآنية ﴿فائدة﴾ روي أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر مايسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لانبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو لاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيد من الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء لافي القراءة (قوله اللهم

الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلامانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) تكبيرة (الثانية) اللهم

صلى على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الجلالية أنه يصلي بما يحضره لا رواية أنه
يصلي بما ذكرنا أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه
ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شرابه شربه أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني في
أول الدعاء وأوسطه وآخره وما في [illegible] من الحديث ونحوه في السراج من [illegible] بين الأعمال
موقوف والدعوات محجوبة حتى يصلي على النبي أولا وآخرا اهـ قال بعض الفضلاء لو حمد
حمدا للفظ في الفروع ومعناه صح لما ذكرنا في الحديث السابق (قوله [illegible]) ولو [illegible]
المؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأنه من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه كما في
القرآن في عدة مواضع كذا في السراج لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس
الدعاء من أمر كاتمامه إلى التحقيق (قوله ولا يتعين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كما في
التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا ان كان شيء يحصل عليه لا تفسد
لأنه لا يكون إلا بالمأثورات أيضا لا قد [illegible] تفسد به كما في القواعد (قوله بالمأثور) أي المنقول
(قوله فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) أي من العذاب ونحوه (قوله واعف
عنه) أي ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله
كريما أي عظيما وهو يرجع إلى كثير الثواب أو إلى نعيم القبر وفي نسخة نزله (قوله مدخله)
أي قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن قطع جرمه من الذنوب بالكلية والإحسان إليه
بما يقرب منه من الفيوض والرحمات وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب
دنس ونحوه وطوى ذكر المشبه به وذكر الغسل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل
أنه استعارة تمثيلية شبه فيها حالة تطهيره للميت من الذنوب وإسباغ ما يليق به من الإحسان
الحسي بحال من يغسل ثوبا ونحوه واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه (قوله ونقه من الخطايا)
يرجع إلى ما قبله ومقام الدعاء يطلب فيه البسط لقوله (قوله وأهلا خيرا من أهله) إن كان
المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ما هو أعم والخدم من أهوان
العمل من أعوان سكان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو
حنيفة في مسنده عن أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا
وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي رواية اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت وإنما جمع بين ذلك كما في
الشرح الأدعية الأخرى غير ما ذكر وخص الإيمان بالموت لأن الإسلام هو الانقياد الظاهري
وهو وجود فيه (قوله وغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة لا تقتضي سبق
ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول
ما تيسر له وفي جميع الأدعية وإن كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة إليه اهـ (قوله وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت وفيه خلاف وفي الجوهرة
قال في المحيط هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء
وفيه نظر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على أن المقصود منه
الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل
إلا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذي يليه وعن أبي يوسف أنه
لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار سوى من الظهيرية كذا في السيد وروي أن نافعا قال
موطئه عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة يسلم حتى يسمع من يليه قال محمد

سلم على محمد وعلى آل محمد إلى
آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء
للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين
(بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين
له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه
بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا
بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه
وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله
(ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما
صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه وأدخله الجنة وأعذه من
عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف
رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون
أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
والنسائي وفي الأصل روايات أخر
(ويسلم) وجوبا (بعد التكبيرة
الرابعة من غير دعاء) بعدها (في
ظاهر الرواية) واستحسن بعض
المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع
صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر
الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر
بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير
التكبيرة الأولى)

في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المقدسي على مقول الشعبي غير أنه مع جهره وقته ليس في كلها ويحمل على غير الامام أو على المبالغة اهـ (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولانه كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي غير الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا بها فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن علي أنهما كانا لا يرفعان الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن ثبت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف ما اذا زاد في تكبيرات العيد فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة يزيدها على الاربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد بحذف (قوله كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة والاول نفي (قوله كبر) أي الامام الرابعة ويسلم ولم يبين هل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله اي أجرا متقدما) تمم فيه مسكين والعيني وغيرهما وأورد في البحر أنه يلزم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا فالاولى كما في السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام مقام اطناب فيه كما سنطلعك عليه في دعاء عوف بن مالك ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه بخصوصهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالدين حق التقدم له ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالدان جاهلا لا يتقدم أو متأهلين الا أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان المصلي بدعائه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ قال في المغرب الفرط ما تقدم في الاجر وان كان الفرط هو المتقدم الذي يهيئ المصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله اي ثوابا) أفاد أن الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف اهـ ح (قوله مقبول الشفاعة)

وفي

وفي الامداد هو الذي يعمل بشفيعا ولا شك أن دعاءه الى الشفاعة يستلزم ... له وبه
او لابيه او والديه الصغيرة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
في كفالة ابراهيم وألحقه بصالح المؤمنين ... في البحر لم ار من صرح بانه يعلم الصبي العاقل
وينبغي ان يعلمه فيها كما يعلم البالغ فان ... تقي ... عقيب ... وفي غيره
... ثم ... عن ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذي ... الاثم ... والولاية ... والحفظة
ثم الاطفال ... رحمه الله ... استغفر الله العظيم

* (فصل) مع التنوين (قوله السلطان احق بصلاته) المراد به السلطان الخليفة (قوله لوجوب
تعظيمه) أي لأنه في تقديم غيره عليه اهانته (قوله ثم نائبه) أي نائب
الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما في العزمية ... لانه السنة
لان المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين (قوله لانه السنة) أي ولانه تقديم الذنب
... سعيد بن العاص ... الحسين ... وكان سعيد
حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك اه في الشرح (قوله لولايته)
لانه ... الخليفة ... في الاحكام ... (قوله ثم صاحب
الشرط) قال في الدرر في باب الجمعة الشرط بضم الشين وفتح الراء ... صاحب
الشرط الذي يقال له شحنة ... (قوله ثم خليفة الوالي) قال
في النهر ... الامام ... صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم
خليفة القاضي ... الحاصل ... تقديم ... امام الحي
اه وفي ... السلطان ... الولي بطريق
... اه ... السلطان ... كما
ذكرنا ... امام المسجد الجامع وامام الحي ... (قوله ثم خليفة
القاضي) لانه ... القاضي ... صاحب الشرط ... مقامه
(قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي والا
فالولي أولى منه كما في ... الشرح والصلاة ... الا أن الامام
والسلطان ... اه ... واما الامام
... يقدم ... امام الحي ... تقديمه على
... (قوله لانه رضيه في حياته) قال ... على
... ان ... اه (قوله في الصحيح)
وقال أبو يوسف ولي الميت أولى ... كما في النكاح ... (قوله ثم الولي)
على من دونه لان الولاية له في الحقيقة ... أقرب ... المعتبر في
تقديم الاولياء ترتيب ... النكاح ... الابن ... ثم الاخوة ثم ... العم
ويقدم ... الاعيان على ... كما في ... ولي ... النكاح
(قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أي ... القدوري ...
الابن ... بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد ... الابن أولى ...
الصحيح ... على الاصل ... الابن على الابن
... في ... كذا في التبيين والبحر ولو كان
... ان يقدم أباه ... أن يقدم عليه ...

(فصل السلطان أحق بصلاته) لوجوب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة
(ثم القاضي) لولايته ثم صاحب
الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه
في حياته فهو أولى من الولي في
الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف
فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه
ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم
في النكاح ولكن يقدم الاب على
الابن على قول الكل على الصحيح

فى الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى النهر وجزم به فى الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية للأب ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أى رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسى وفى نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أى من الصلاة على الميت (قوله وروى) اتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة يتولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أى سفر طاعة (قوله والسيد اولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهى مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أى من يعد فى العرف جارا وفى الحديث الجار الى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن فى الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج الطحاوى فى أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمى كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفى شرح الاثر لو انصرف بدون اذن الولى قبل الدفن يكره وقيل لا وهو الاوجه وفى الصحيحين من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعدد فللثانى المنع) اى وان تعددت رتبتهم ما قال فى التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله أى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق أما البعيد فليس له المنع وقال فى الشرح واذا كان له وليان فى درجة فأذن أحدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا فى التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا ان كان بالغا لانه لا ولاية للصبى (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه والى القرية فان أراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما فى الجوهرة يعنى اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولى ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا اذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهى لا تتكرر ولو صلى عليه الولى والسلطان أو الامام أحق بتقدمه ليس لهم أن يعيدوا لان ولاية الذى صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا فى الدر (قوله هو) افاد ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير فى أعادها على الغير (قوله ان شاء) أى فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أى بصلاة غيره أشار به الى تضعيف ما فى التقويم من أنه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة باقية على ذى الحق واعترضه ما فى الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده) وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة غيره عليه لحق تقدمه لقصور صلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أو واجبا خصوصية كما ان تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه فى حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم فتنفلوا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما فى السراج والحلبى والشرح

لفضله وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى والسيد أولى من قريب عبده على الاصح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر أولى من الذى قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد) معه (اى مع من له حق التقدم) (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) (قاله الصدر الشهيد

وفي نوادر ابن رستم الوصية باطلة (ان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على غسله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز والاول لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الاصح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان واذا كان القوم سبعة تقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهم لأن في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه أقرب الى الاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان جمعهن) ولو مع السبق (بصلاة واحدة صح) وان شاء جعلهم صفا واحدا يقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك فان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله بيان التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم مما يلي الامام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة الا كثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالامام

(قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح التاء [illegible] تفسير اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اهـ (قوله الوصية باطلة) أي لوجود ذلك بعد موته [illegible] التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا اذا أهيل عليه التراب [illegible] لأنه صار مسلما الى الله تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اهـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش [illegible] ولو لم يهل التراب لم يخرج [illegible] أيضا اهـ أي ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه أولا [illegible] في حاشية مسكين (قوله لأمر اقتضى ذلك) من خوف سباع ونحوه والاولى حذفه لأنه [illegible] كان الحال يخرج ويصلى عليه ويدفن كذلك لا عن احتياط (قوله صلى على قبره) اقامة للواجب بقدر الامكان كذا في التبيين (قوله وان لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنه لم تشرع بدون غسل ولو وضع اليه مائلا لقبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وترك السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بحالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أي الشرعي لا العقلي (قوله ما لم يتفسخ) أي تتفرق أعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا فان معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي أحدثها بقبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة أصابت أصبع حمزة رضي الله عنه فقطرت دما [illegible] وصحة صلاته صلى الله عليه وسلم [illegible] في شرح المشكاة (قوله [illegible]) أي في التفسخ (قوله أكبر الرأي) للمؤمن في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد [illegible] (قوله باختلاف الزمان) برد أو حر والمكان رخاوة وصلابة (قوله والمكان) أي [illegible] مكان (قوله وثلاثة بعده) لعله لكون الصف لا أقل من اثنين [illegible] يكون المعهود في الصلاة غيرها ومقتضى كون الاخير أفضل أن تكون الثلاثة أخيرا [illegible] أقرب الى الاجابة (قوله غفر له) أي مغفرة [illegible] كان [illegible] الصلاة مثله (قوله لأنه أقرب الى الاجابة) أي [illegible] والتواضع أي بسببه [illegible] (قوله ان لم يكن سبق) بفيد ان السابق يقدم [illegible] (قوله وان شاء جعلهم صفا واحدا [illegible] كما يفيده بعضهم [illegible] الأول [illegible] كان ينبغي تكون الصفوف [illegible] الصغار [illegible] (قوله وان شاء جعلها صفا طويلا) [illegible] (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الامام) هذا جواب ظاهر الرواية [illegible] على الثاني دون الاول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي [illegible] (قوله هو حسن الخ) [illegible] (قوله وهذا) أي التقدير [illegible] قوله فلذا) أي لكون الكلام موضوعا [illegible] الترتيب [illegible] لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور [illegible] والاناث [illegible] (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب [illegible] الصلاة [illegible] (قوله وهو قول أبي يوسف) [illegible] أن يكون [illegible] (قوله [illegible])

عطفه على ماقبله عطف مرادف أى يستبق الرجال تقديما فى القبلة أكثرهم قرآنا وظاهره انه لا يجرى هنا ماذكر من المراتب فى الامام وحرره نقلا (قوله ومن سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله لا أتى بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد وفى شرحه الاولى ان يقول ومسبوق ببعض التكبيرات اه وفيه أنه لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات ان لم يفد انه وجد بين تكبيرتين وقد يسبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه انه وجد بين تكبيرتين (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) لما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما أدرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه فى الشرح وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما فى النهر وهو الصحيح قال الحلبى وظاهر الكافى ترجيح قول أبى يوسف قال فى الدرر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا فى الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة سلم مع الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التى أحرم بها عنده ويقضى ما عداها كذا فى الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التى فعلها حال شروعه لان التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما الا عنده ونظيره من أدرك الامام فى السجود صح شروعه معه لا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموى (قوله كالمسبوق بركعات) أى فانه يقضى الجميع بعد فراغ الامام (قوله أى المسبوق امامه) الاول تفسير الضمير الفاعل والثانى الضمير المفعول (قوله لو علم بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم أر حكم ما اذا لم يسمع هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ماقاله مشايخ بلخ) أى حال كون العلم آتيا على ماقاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروى عن أبى يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغى ان يكون بين ذلك أفاده الشرح قال وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال فى الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتى بالتكبيرات واذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه يأتى بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدى الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تبعد كذا فى الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد فى النية أو اطالة فيصلها ما لم كبر الامام الثانية أو لم يكبر كما فى البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو الافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغ الامام ولا يكون فيها كاللاحق فى سائر الصلوات قال فى الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقى كذا فى البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولما كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير كما وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أى عند الامام ومحمد فى احدى الروايتين عنه وبقولهما قول أبى يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان

من) سبق ببعض التكبيرات و(وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ماقاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر ثم قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها

بالاجماع اى لا يعلو كبر لكان تابعا له ويترك كذا وهذا لا يوجد ثمة (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروا لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد بالصلاة لانه لو ادخل الميت معتادا فوت اعتيادا على عادة الصلاة عليه في المسجد ثم اخرج الى المسجد الذي هو ذلك وفي الحلية ان المساجد لم يبن لذلك اما على ان العلة خوف التلويث فلا وفيه يشعر بجماعة لانها لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في الفتح وفي شرح الحلبي وفي شرح موطأ الامام محمد لملا على القاري ينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه وضع لجميع العبادات والمكتوبة والنافلة وصلاة الجنازة فانه وضع لاحد وقد لا في المساجد على ما يدل عليه قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين الآية وقيل للمظاهر اذا ظنا اولا نه نبينا اذا ما وراء ولا عن ماله كلها اساجد اه حوفي وابو الفرج على قوله وقال ابو حنيفة لا ينبغي ان يصلى على ميت في المسجد وكان علي بن عباس يكره ان يصلى على جنازة في المسجد ثم صلوا على جنازة ثم صلاة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة رضي عمر رضي الله عنهم ثم كل الكراهة ما لم يكن عذر وقت الصلاة ان الكراهة تنتفي كما في الحلبي ومنه المطر كما في الخانية وأما ما رواه مسلم انه لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فجوابه انه منسوخ ولهذا انكروا عليها الصحابة او محمول على انه كان لعذر الخصوصية وعلى تسليم انهم خرجوا الى الفضل في حق سعد والاولى كون هذا افضل كما قال بعض الشافعية لكان اكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا الممتنع من اصحابه رضي الله تعالى عنهم فلا يصح عنه وثبوت خلافه (قوله ورجحه المحقق ابن الهمام) فالظاهر اطلاق المروي الاتي وكره في العيون قوله بعد والمروي قوله الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاولى تانيث الضمير في كان والثانية فلو كان الميت في غير المسجد لكونه جلم بكره وكلام شمس الائمة السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب حيث قال وعند ما ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو أمن التلويث لم تكره على هذا الوجه والى ذلك مال في المبسوط والمحيط وعليه العامل وهو المختار اه ونقل في الدراية عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذا نظف خروج شيء من الميت في المسجد وهو يؤيد ما قبله وينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث فانه مع الشك لا تنتفي الكراهة (قوله وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) والمكتوبة في المسجد والنافلة معتبر فيه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بني لمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه ان الميت يشغل المسجد بدخوله (قوله والمروي) اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تحريما (قوله وفي رواية فلا اجر له) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر ورواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان (قوله او كان الميت خارجه) هذا الاطلاق في كلامهم انما هو على اصل الكراهة على كون المسجد لم يبن له (قوله او عكسه) يغني عنه ما بعده من كلام المصنف (قوله ولو مع الامام) مرتبط بقوله او كان الميت خارجه وقال في المنار ورده النسفي (قوله على المختار) فقد علمت ما ذكره عن الائمة وهو ان الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد وهو ما قاله الامام والصاحبان (قوله تكره صلاة الجنازة الخ) اشتغل حق العامة في الارض حق المالك في الثاني

فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) اى الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجح المحقق ابن الهمام التحريم في أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (او) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) او عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في التتارخانية الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس

(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء
للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهل الهلال إذا رفعوا
أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر اهـ ولا يخفى أن المناسب
هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره
بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أي بدل ان تفسير الاستهلال (قوله بحركة أو صوت)
كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه حركة
مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرث المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه
في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيده لانه لو خرج
رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه
أما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع او
جب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله
أكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) حال من هذه الحالة بقرينة ما
جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة. حلبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن
يعني أنه يجري فيهما ما في السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر
الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما أي بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه أخرجه
الترمذي وروي عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه
حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل
رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة
العدل والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه
(قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لما ان صوته يضعف عند الولادة فلا يحضرها
الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو الارجح فالحاصل أنه تقبل هنا شهادة
النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام للتهمة في قوله الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أي في حق
الصلاة عليه وغسله (قوله يشق) قيده في الدر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على
الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن
أصحابنا انه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بان احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه
مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا اسم بمعنى غير
أي لا يسع شيء غير ذلك أحدا ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى المعلوم من المقام أي لا يسع الحال
غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في
البطن فغير معتبر بالاولى (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يرتفع عنه الشبه وبهذا يجمع بين
من أثبت غسله ومن نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه
وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلقه وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه
لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث
ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والحوري وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه
نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزءا من الولادة أعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا
بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحه الا خلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى
ما في البحر حيث قال اكراما لبني آدم وانما كان نفسا لانه يبعث وان لم ينفخ فيه الروح على
حد القوامين (قوله رعى) أي وان تم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي (قوله ويحشر ان
بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه يعيد الله حرمة بني آدم بدليل ثبوت

(ومن استهل) ان وجد منه ما يدل على حياته بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويورث لحديث جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة من شهد حياته أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة فرع الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) رعاية (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه

وذكر في المبسوط ولا آخر أن نفخ فيها الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) فيحكم بإسلامه تبعا (أو) يسلم (هو) أي الصبي إذا كان يعقل لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة

الأحكام الشرعية فيه كما يأتي ... وانتفعنا به ... وقد قالوا إن السقط يبعث في الآخرة ويرجى شفاعته لأبويه وروى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي قوله محبنطئا يروى بالهمز وبغير الهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المتمتنع يعني يغضب ويمتنع امتناع المتغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السرر ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كما يراه أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون على طول واحد ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه ويدخلون الجنة على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع ... ثلاث وثلاثين (فائدة) روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته اهـ (قوله وذكر في المبسوط ولا آخر) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من نفخ الروح بعض الأحكام في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين وتركه استغناء بالمحل ... أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما ... وهي أقوى ... لأنه ... إلا إذا ... عن محمد بن ... أبويه ... (قوله لتبعيته له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليهما ... فلا يحكم بأنه ... في النار ... قيل هم خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا بلى في عالم الذر ... الجنة وإلا ففي النار (قوله وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك) لأن السنة ترد فيهم ... وورد فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى ... أهل الشرك ... إذا ماتوا في صغرهم كونهم في الجنة والتوقف فيهم ... على الرواية ... لأن محمدا روى في آثار الإمام ... اللهم ... باسلامهم ... (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أي ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله إلا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان ولو كان مع المسبي كما هو مقتضى الإطلاق (قوله إذا كان يعقل) أي الإسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي أن يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء ... وملائكته ... وكتبه ... ورسله ... واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ... فإن قلت ... أن لا يحكم بإسلامه ... وقد ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ... ودخل في دين الإسلام ... ولا ... وكتبه ورسله ... يقر بالبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا لا ... الأشياء ... لم يوجد ... دين الإسلام ... جميع ما كان شرط الصحة الإسلام ... بالصريح ... آخر ... أقال ... الأ ... الإقرار بها ... ان الشرط الإقرار بها ... ان كان يعقل ...

النافع والضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وأقل سن يعتبر فيها التمييز سبع سنين (قوله أو صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه أو هو عطف على اقر اه ح تأمل فيما اذا أقر صالح لو تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار أقوى وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه وتعقبه في البحر بان تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار باليد حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اه وذكر الحلبي ما يصلح جوابا بين القولين بأنه يتبع السابي ان كان مسلما والدار ان كان ذميا اه أي فيدور مع الاسلام ابتداء وبه ينتفي كلامه على حقيقة قوله تبعية السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكافر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيعه كذا في الشرح زيلعي (قوله وان كان الكافر) أي الميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافرا ولا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في المعراج ويشمل القريب ذوي الارحام كما في البحر فقوله ولا ولي له كافرا غير اطلاق والشرط الاول ليس بشرط (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعي فيه سنة) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما لا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أنه يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحه كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فانه يفيد أنه كافر أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد اليهم كذا في الشرح (قوله والى ان الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ يعزي نفسه عن ابن له كان من أحسن الفتيان وأجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك صفتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن

أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) فالحكم باسلامه لتبعية السابي أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لا اله الا الله وانك رسول الله فقال أبيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولوا الصلاة عليه قال بعضكم اليهودى منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه لكافر أثموا والعبد يقوم أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ) البغاة الخارجون على الامام بغير حق من البغى وهو الظلم كذا في الشرح (قوله قتل منهم) أى البغاة وقطاع الطريق وحال حربهم باعتبار نسبة أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغى وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما الفرق بينهم وبين الشهداء كذا في الشرح ويشير اليه بعض قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين احد وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليهم (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكره عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله في التن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) أى يد الامام وجه ما صرح في الشرح قال في الشرح وهذا التفصيل هو ما استحسنه الكثير من المشايخ كذا قال الزيلعى (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حدا وقصاصا (قوله بالخنق) بالنون (قوله بالكسر) أى في الخنق (قوله الاغتيال) في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع والشتم والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقوله أهلكه كذا غاله أهلكه من حيث لا يدرى والغول أى بالفتح الصداع وقد يذكر بعد المسافة اه فلا وجه لقوله يقال الاولى حذفها كالفعل لسبقه في الشرح وقد حذفها في الشرح أيضا (قوله في منزل) أى منزل الخانق أو المخنوق أو غيره سارق قد بات يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه في الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر ليلا بالسلاح) لم أر الاحتراز عن هذه (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أى للتعصب والعصبية كسر عدو حرام بالقليم بمصر وقيس وعن في غيره وقال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح في ان الشخص اذا قتل بسبب أخذه النهب يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير وشرحه فيعتمد ما عليه كلامهم (قوله لا يصلى عليهم) الدال زيادة أى (قوله لانه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال أبو يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الذى عن يزيد بن وهب أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله والاصح) ذكر في الغاية عن صاحب كرخلاف قوله لانه في الظاهر ربما يعده قدرا (قوله اعظم وزرا) والتمادى في القتل غيره الا نه داسه الى أقرب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء الله وتعجل الموت قبل وقته المؤجل لا يعلم من ورزقه عطف المراد فيه (قوله عمدا) أى جزما وهو متسلطا على نفسه ميل ويصلى عليه وقوله ظلما خرج به من قتل آباه الحربى والباغى وقتله حدا أو قصاصا أو فعل فتنه ليس له ظلم

(فصل في حملها ودفنها) لا يخفى حسن مناسبة تأخيره عما قبله وامر الغسل والحمل والدفن فرض كفاية ولا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا فيه فان ورجال الجنازة عبادة ينبغى لكل أحد أن يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة * سعد بن معاذ نقله المدنى الجوهرة (قوله يسن حملها) الى من يعنى في حمل تابع فضل حر والسنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) اشار به الى انها ورد انه اخرجه أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولانه لا تقوى على ذلك والنساء ضعيفات وحملها فتنة والانكشاف لها اذا لم يوجد رجال كذا في شرح العيني على البخارى (قوله نكريما له) الا زيادة في الحمل (قوله وتخفيفا) اى على

لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اذا قتل في حالة الحرب وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل كل منهم) في (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله لما ورد أمر كما لو خنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (ومن قتل نفسه) عمدا الا شدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السغدى يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو لم يصح يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على من قتل أحد أبويه عمدا) ظلما اهانة له

(فصل) في حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا

* قوله سعد بن عبادة هكذا في الاصل والصواب سعد بن معاذ كما في شرح الزرقانى على المواهب في واقعة غزوة بنى قريظة اه مصححه

الناس كذلك بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الايمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أي على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أي على عاتقه الايسر (ثم يختم بـ) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أبرأيك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد اني رأيت هذه
أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير

الحاملين (قوله وتماشيا) أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة فقد أفاد بقيد كراهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال واذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكبا والا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان لعذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بايديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الايمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيحمل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أي فيحمل بيساره خارج عمود الجنازة ويحمله على عاتقه الايمن (قوله أي على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح ويجوز الكسر فيهما والكسر افصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا العمل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فان المطلوب منه أن يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولي (قوله فخير تقدمونها اليه) ولابد من خبر الاصل كان من الاخيار وقوله فخير أي ثواب تقدمون الجنازة اليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الاسراع به لتناله ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن أن يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله لأن فضل الله عميم فيمكن أن يقابل الميت وان كان من أهل العصيان بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أي عاصية وان لم يذكره استغناء بالذكر وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أي الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة مفتوحات والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشي (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون ما دون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) الاولى ما في البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم في كلامه (قوله للازدراء به) أي للاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شيء سمعته) عبارة البرهان أم بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعني أم هذا شيء سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعني عدها أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير

هذا لا الخ) هذا من قبيل الاستدراك عن توهم الحاصل الحديث (قوله والمشي خلفها أفضل) المشي
بعني لا اختيار [illegible] لانه أفضل تفضيل المضاف الى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله
وكلاهما كرهان يجتمع الناس ويتضايقوا وان يفسد الناس ٢) لانت خلفه وعلى
[illegible] في المشي امامها فضيلة [illegible] بعدت الحسن في موته والمشي امامها حسن توقف
في الصحيح [illegible] عنها أو بيته [illegible] فيكره لانه [illegible] اجتماع الطاعون اه قال في
الاختيار [illegible] كانت في زماننا كانت المشي امامها احسن كذا
في المشهور هذا أولى [illegible] من قوله وان كان معها نساء فان لم تتحرجن فلا
بأس بالمشي معها ولا تترك السنة [illegible] من البدعة انتهى [illegible]
مقتضى ان [illegible] المشي خلفها أفضل [illegible] في الشرح قال [illegible]
بعض الروايات ان أبا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة [illegible] اه (قوله
جانبيها) [illegible] المشي ما فيا في بعض الاصحاب (قوله أو بينه وبين تقدمها) أي مقة طويلة
عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف. (قوله لا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها
الراكب قال الحلبي لانه بسبب الراكب [illegible] الناس بإثارة الغبار اه وأشار بلا بأس
الى أن المشي أفضل لانه أقرب الى التواضع [illegible] حديث [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة [illegible] رواه الترمذي
وقال حديث حسن (قوله وفيه الخ) [illegible]
(قوله ويكره رفع صوت) [illegible] في القنية وفي الشرح
[illegible] أراد أن يذكر الله تعالى في نفسه [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ولا يذكر الله تعالى [illegible] قبح
أهل الغفلة [illegible] الكلام [illegible]
فان لم يذكر الله تعالى [illegible] القراءة [illegible]
ذلك [illegible] في القراءة [illegible] رفع الصوت [illegible]
ولا يسع أحدا يقدر على انكار [illegible] اه (قوله وعليه ثم الصمت)
[illegible] (قوله وغيرهما) كالذكر المعروف (قوله بدعة) [illegible]
[illegible] في الخلف الجنائز [illegible] البدع [illegible]
من الجزور [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
أو [illegible] سبحان الذي [illegible] اه
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اه [illegible]
(قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) [illegible] (قوله وان لم تتحرج الخ) [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible] اه (قوله ولا بأس بالمشي معها) [illegible] (قوله

٢ قوله هذى أن يفسد الناس الذي في الشرح أن يسهل على الناس اه

[illegible] يجتمع الناس [illegible] ان يسهل على الناس ٢ ولقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه [illegible]
[illegible] خلفه الجنازة [illegible] أمامها [illegible] (قوله ويكره فيها رفع الصوت بالذكر والقرآن) [illegible] الجنازة [illegible] اتباع النساء [illegible] لم تتحرج [illegible] بأس بالمشي معها [illegible]

[illegible] أو [illegible] والصمت منصوب [illegible]

ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما سيأتى عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه من الشرح ويكره القيام بعده كما فى الدرلما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم بعنى فى القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الجوهرة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا ولحد الميت جعله فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى ألحاد وهو حفرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل الموتى الى القبر أنفسهم ولان فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن وغيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمس رمسا أى يصب التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد جنبى أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت فى غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفى كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر وقال السروجى ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيصبونه على الميت فى قبره فان ذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو فى البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله أشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وروده صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو الخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة رضا بهم وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدى هذا ليس بدعاء له لانه لا يبدل عن الذى مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا فى البحر (قوله قالوا بسم الله وبالله الخ) اى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفى رضاه رضينا ولحى ذات كله على ملته ودينه قهستانى (قوله ولا يضر دخول وتر) فى الحلبى عن المذهب ولا يتعين عدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل

ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة فى القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر

المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانه ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجونه إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في حديث أهل البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قد مات له ابن أطلق عقدة كفنه ولأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة وإسكانها وزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد لتقيه من التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة حزمة وتكره إضافة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) والمتصوف في الأصل الذي من القصب فيدل على أنه لا بأس بالجمع بينهما والخلاف في القصب المنسوج ويكره الآجر في القبر وهذا عند لو حال رفع الا موضع الا ... فلا كراهة قوله (ويكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) لأنه لإحكام البناء والقبر موضع البلى وبقدم البناء للكراهة لكونه من الإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبره) أي

واختلف في الإدخال هل هو حسن أو لا ... وأولى ... صالح (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء لا يذيعوه وقوله صلحاء أي فلا يتخذا عليه شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم كذي الرحم بمصاهرة وزوج أمه مقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانه) قال الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان قريبا ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة ... الا أن يحمل القاتل ... (قوله ولا يخرجونه إلا الرجال) كذا في نسخة أي لا يحملونه من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولأنه يحصل المقصود ولا يحتاج الى التشبه ... (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما في الدر وأوجهه ثانيا كما في الحلبي عن ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكر وأهالوا لا ينبش كما في التبيين وإن تذكر ... أنه ... التراب ... وإن أهالوا التراب ... لأن ذلك سنة والنبش حرام اهـ (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) على الناس رجل من بني عبد المطلب فقال يا رسول الله استقبل به القبلة استقبالا ولا تقلبوه لجنبه ... ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بالحجر ... لئلا ينقلب اهـ (قوله وتحل العقدة) ويقول الحامل اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قوله أطلق عقدة كفنه) بهمزة قطع مفتوحة ... وسكون القاف على صيغة المصدر ... الجمع (قوله ويسوى اللبن) بفتح اللام فكسر الباء ... مفرده بكسرها ... وبكسر اللام فيه مع سكون الباء ... كما في المصباح ما يعمل من الطين ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان ... مع أبي بكر ... وعمر لما في البغية ... (قوله ثم أكمل بالقصب) ... التراب ... قال النووي يستحب الحثي والمشي في الحثي ... بيده ... اللازقة ... من أهل الميت اهـ (قوله وقال في الأصل) أي المبسوط ... في الجامع الصغير وكلام الإمام ... (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الأولى بقوله لا بأس بالجمع (قوله في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الحصار ... (قوله وهذا) أي استحباب الجمع ... (قوله لا الحجر) أي والآجر (قوله والإحكام ... الخ) أي والحال أن الحجر ... والخشب على ... عند الإمام ... يكون ... فقد يكون البيت ... وموجودات ... (قوله لأن الكراهة الخ) قاله ... في الآبكر ... لا أن الكراهة لكونه من الإحكام ... فما يكون ... عند ... غيرهما ... (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية يكره الآجر إذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس ... وفي ... الزاهدي لا يكره الآجر ... كما في الشرح (قوله أو شيء آخر) كالطم ... وكثرة ... البلاد كثرة المطر ... (قوله فليس بصحيح) لأن الكلف ... بخلاف الآجر ... ويكره ... المقبرة ... بالماء الحار ... فلا يكره ... بخلاف القبور ... (قوله أن يسجى) ... (قوله ...) ... المحيط ... (قوله لا يسجى قبره) ...

الى رأسه ... (لا يسجى) (قبره) لأنه ... رضي الله عنه ... وأمينا و بسطوا على قبره ثوبا بالخشبة وقال

أن يحثي ثلاثاً لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي غريب الرواية يرش الماء عليه وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحراً فسده وقال من عمل عملاً فليتقنه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد للضرورة قاله قاضي خان

عبارة أصحابنا في تسوية القبر مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر (قوله ويهال التراب) أي يصب في القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندباً وقيل وجوباً والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعاً الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ قوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون وفي كتاب النور روي أن من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعاً وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل وروي أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكر مكروه تحريماً (قوله وتجصيصها) من النهي عن التجصيص والتربيع فنهى عن البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار اه (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافاً لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحراً فسده وقال من عمل عملاً فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبراً وطينه بطين أحمر اه (قوله ولا بأس أيضاً بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن جاز فأما الكتابة من غير عذر فلا اه (قوله فرأى جحراً) أي سقطاً (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تخريج بعض الأفاضل عازياً إلى نهاية الشعبي قال في القاموس صفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقاً وخفقة محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع اه وكل أي بمعنى التحرك والمعنى أن تحرك الرياح على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد الأزهري في تحريره ولا ينافي الحد دفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فصل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة (قوله للضرورة) فإن وجدت بأن لزيادته عليه فيعدم الاتصال فالأفضل إلى جهة

القبلة فيه ما إذا اتحد الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الأنثى كما في البحر وبحث الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج ثلاثة الأول فنحو أو سعة فهم أو اشتغالهم بجمعه وأهمهم وليس منهم ادفن الرجل مما يلي رجليه ولا تضيق في كل الذي في ذلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فيتحرز من ذلك اهـ (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبا إن أمكن كما في ابن أمير حاج قال الشيكوري حكى ابن كاف العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال بعضهم لا أعرف أصلا لم أجده بعد الفحص والله أعلم وقول العلماء حتى إن الذهبي ممن صاحب ما كان المذكر وقال لا معنى له إلا التضييق على جماعة لما ذكره البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره في قبره) وزرعه والبناء عليه كما في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية عظام اليهود الأصح لا تنبش وإن طال الزمان لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب فإذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الإسكاف عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال إن كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وإن كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال في الشرح ولا ينبغي أن يضع عظام الميت بمحل به الخلاء ولا القذر ولا كسرها ولا التحويل خصوصا ما كان كالعصفاء المقابر من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها أهلها ونقل له عظام الموتى أو وضعها أو جمعها في حفرة وإنما إن كان لم يبق منه شيء فلا يقال تقسم أو نقله له عظام الأول في موضع دفنه المسلمين من موتى المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا إلا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة وأما بالليل فلا بأس وقال الشيخ صلى الله عليه وسلم دفن ليلا لا رواه وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن اهـ (قوله وخيف الضرر به) أي بالتأخير بأن أسرع إليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يستفاد من مفهومه والظاهر عليه صونه ولو بعد وجوده ثقلا (قوله وألقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الأيمن بشدة عليه كذا وقوله ليرسب أي ليغيب في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم ذهب سفلا (قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضا (قوله فيدفن) أي يدفنه الذين يجدونه من أهل البر (قوله في مقبرة محل مات به) المقبرة مثلث الباء المقابر والجميل وأبيح الدفن في كلها أولى في كل قبر محل يكون الدفن فيه أقرب أو أكثر من الصالحين لحرمة (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات بمعنى أنه ضمنت ولو بعيدا وكفى بذلك كراهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة (قوله وإن نقل قبل الدفن الخ) في البرهان ولا ينبغي نقله بعد دفنه بالقبر به يكره بل أو ميلين اهـ أي وأما بعد الدفن فلا يحل إلا لحق آدمي كالأرض المغصوبة والشفعة كذا في البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير وأطلق الحكم بعد الدفن وظاهره أنه لا يجوز لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والفتح جواز النقل قبل الدفن مطلقا ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر أن ما ذكره هنا في الشرح مقدم على ما في الفتاوى (قوله وقدر ميل) أي أو أكثر من الميلين (قوله لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل في هذه المدة مع إمكان دفنه في أقرب منها جاز هذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعده التسوية قبل الإهالة (قوله أي أكثر من الميلين) كثرة المسافة مما لا تغير الميت فيه غالبا فلا ينافي ما يقرب منه قولهم بل بقدر ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر وقيل

(ويجوز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات (ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره) ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا أو خيف الضرر به غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلدة إلى بلدة مكروه قاله قاضي خان

وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وتقييده في بالانتفاع الذي هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين المشايخ طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الأرض) (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب لم يرض صاحبه إلا بأخذه) (ولمال مع الميت) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

يجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة كثيرة ميلين (قوله وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي (قوله فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا (قوله لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد ما مات (قوله قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة وأما الشهداء كسعد رضي الله عنه فليسوا كغيرهم من حيث إنهم أشد انتفاخا من حيث الهيئة إلا أنهم لا يلحق بهم اهـ (قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله إلا أن تكون الأرض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله من ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو تنقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن طلحة بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الأرض المغصوبة من إخراجه أو الانتفاع بالأرض زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى في حياته أرضا من رجل ثم يظهر أن لها شفيعا أو جارا ثم دفن فيها بعد موته فلمن له الشفعة بطلبها أخذها بالشفعة وكذا لو ظهر لها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن إما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أي يغتم ويحزن (قوله لأن أحدا من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن ما حفره فلم يتحقق له حق فيه (قوله والمجلس) أي كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مصحف يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا وأعد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت والظاهر أن الانتفاع رصد هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) أي المال وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة الخ)

الخ) ... قال ... أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عنده بقدر ما ينحر جزور
و يقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. رواه أبو داود (قوله وتلقينه بعد الدفن) ...
واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع
ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول
أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله حجيجه دونه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء. رواه
الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف السند ... قال ابن الصلاح
... أهل الشام قديما كما في المعراج عن شرح ابن الحاج ... بعد
الدفن في محل لا يخرج منه ... إلا ضرورة ...
... الأول ...
... الأرض ...
...
الأنبياء عليهم السلام والأطفال ...
...
في المهد ...
...
والمطعون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة أو يومها ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الكلام والحديث رواه الطبراني والفارسي ...
...
...
من ...
...
يتصدق على الميت بعد دفنه ... أيام كل يوم شيء ... (قوله ويكره الجلوس على
باب الدار) قال في شرح ... ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والأطعمة من أهل البيت اهـ ... قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما
كان ... المخالفة ... لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام
وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق ... (قوله وتكره في المسجد)
قال في ... ولا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل البيت
الخ) قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام
إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة
الأنعام أو الإخلاص ... قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة
إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا

ويكره الجلوس على باب الدار
للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ويكره في المسجد وتكره
الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت
في السرور لا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة وقال عليه السلام

نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية وإنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد بإسناد صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وإن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للأضياف في حياته فكافأناه بعد موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لأهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة وهو المشار اليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها ولد فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكر غيره أنه صار فيه دليلا على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره الكاكي عن السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها اذ كرما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها ازيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع المصيبة كذا ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

ولا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم

وانشدت

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل اهـ والمراد هنا فاقدة الولد (قوله بردا) البرد ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي أكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاخرة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وذكر عنده التعزية بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ولوحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة القبور﴾ (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم فزوروها فإنها تذكركم الموت وروى تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والسلام زيارتهم لهم ما للاتعاظ والاستغفار لهم [illegible] غمره وكذا سيد الأولياء البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعل ويستحب أن يمشي بين القبور حافيا بصراط الله تعالى لهم وفي شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز أن يطأ القبر إذا كان حافيا إلا من نعل وهو بعيد على أنه في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس إذا بعد على المقبرة أو يطأها لزيارة أو قراءة قرآن أو تسبيح أو دعاء لهم اهـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد لنا أنه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأمر أنه يستأنس تماما في السبب إن شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتهم وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية وفي البحر عن العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

﴿فصل في زيارة القبور﴾

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية

في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائما) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قدر ما كان يدنو من صاحبه في حياته لو زاره في حياته اه وكذلك كره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قريبا او بعيدا مثل ما في الحياة وفي الاحياء المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبرا القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة والا فاللحوق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد ان يقعد اتأدبة لقرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والا تعاظ وفي السراج ويستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب أهل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا على في بعض كتبه واخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما عبارة عن من او هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فثم اثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عقابه في الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس وابنه الثعلبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس انه اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الانسان قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الاموات) أي

لا لأموات المؤمنين ويهدونها لهم (قوله والعظام النخرة) أي البالية المتفتتة والنخر من العظام البالي المتفتت قاموس (قوله وهي بالية) أي مفتتة (قوله ورحمتك) فيه الرأفة والرحمة والحنو نبه الزيلعي قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي مؤمنة والمراد بالعدد أي بعدد من والحيوان ولو كان فرادى ومتعددا (قوله قراءة) هكذا في المكرر وهذا أيضا كما في (قوله لا يكره الجلوس للقراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال البخاري تعليقا كان ابن عمر يجلس على القبور وحمله الطحاوي وقال مالك ورد من النهي هو القعود على القبور أي من قعود كره لأجل قضاء الحاجة أي الجلوس لقضاء الحاجة يدل عليه ما روي عن أبي هريرة فرحمه من زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد ذلك وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه هو الجلوس للغائط والبول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي ونقل منلا علي القاري في شرح موطأ الإمام محمد أن النهي للتنزيه وعلى هذا ابن عمر وغيره على الرخصة فلم يكن في حديثهم النهي اهـ (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بمعنى الرجل (قوله فتخلص) بضم اللام وفتحها في القاموس خلص ... [illegible] والمضارع كينصر وقد يذكر الماضي ولم يذكر في القاموس غير ذلك ... [illegible] (قوله وكره وطؤها بالأقدام) قد علمت ما فيه (قوله مكروه) أي تحريما كما يدل عليه الاستدلال (قوله بعدم أحد) أي ... الأموات كما يدل عليه قول بعضهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم يفيد أن المكروه غيره تنزيهي (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) كالمشي والنعل ... (قوله لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا ولو الا يستحب قطع الحشيش الرطب من المقابر ويؤخذ منه ما يوضع من جريد على القبور كما في شرح من قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة ووضعها على كل قبر من القبرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين ... ويخفف عن المعذب ببركة تسبيحهما من آي شيء وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي في شيء حي ... وكل شيء بحسبه ... لم يجعل ... وقد ذهب كثير من المفسرين والمحققين إلى العموم ... وقيل إن التسبيح الإ... للحال ... التسبيح بلسان الحال أي ... وهذا هو ... كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ (قوله) ... وضع ... أرضه لوقوع الاعتراض على القدر ... كما بالعرف ... النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي (قوله وزوال المقصود) أي وهو التسبيح ... انتهى ما أمكن من كتابة العلامة الرحوم ... زهرة ...

والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالية مؤمنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر ولا لأصل... ويكره القعود على القبور لغير ما قلناه لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بعدم ... يتأذون بخفق النعال فضلا عن الوطء ... وحينئذ ... لمن ... دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ... ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ظنه ذلك لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم على القبور) (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والغائط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

﴿باب أحكام الشهيد﴾

سمي به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغي او) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن او عين لا من فم وانف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل

افندى خلوات فانه كتب متنا نفيسا وشرحه شرحا رائعا محتويا على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مشوشا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعض أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة المديدة في تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا ومترحما على فليدع له وليترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالذات ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فانه ليس لي في هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنة والآلاء وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات انه بيده الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب أحكام الشهيد﴾

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشهيد أولا لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة أو لان الملائكة تشهده اكراما له كذا في حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الباء وهو تعريض قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول أجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شيء والقتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أو لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الارض أو لانه حي عند ربه حاضر أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه اهـ وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا والأولى النظر للمعنى اللغوي فيعم كل من حارب أهل حرب (قوله أو تسببا) بأن ألقوا حجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوه عليه حائطا (قوله أو أهل البغي) مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية (قوله بأي آلة كانت) راجع الى أهل البغي وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال في البحر لو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اهـ (قوله أو نهارا) أي بسلاح كما أفاده الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وانف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما أدخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين وأهل الذمة اهـ درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط في نيل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد

وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً) ليس به حيض ولا نفاس وجنابة و(لم يرتث) أي يصر خلقاً في الشهادة
كالشرب الخلق في وجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء أحد في الحكم) (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير
غسل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة

تدمى أوداجه اللون لون الدم والريح ريح المسك
(و) يكفن مع (ثيابه) الا ما ليس من جنس الكفن (ويصلى عليه) أي
على الشهيد (بلا غسل) نص عليه
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي
الله عنه وجيء برجل من الأنصار
فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع
وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ
سبعين صلاة [illegible] وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر
والصلاة على الميت لإظهار كرامته
حتى [illegible] والشهيد أولى بهذه الكرامة
(وينزع عنه) أي عن الشهيد
(ما ليس صالحاً للكفن كالفرو
والحشو) ان وجد غيره صالحاً
للكفن (و) ينزع (السلاح
والدرع) لما في أبي داود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى
أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود
وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد)
ان نقص ما عليه عن كفن السنة
(وينقص) ان زاد على العدد (في
ثيابه) [illegible]
الورثة [illegible] (وكره نزع
جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى
عليه أثره (ويغسل) الشهيد
عند الإمام (ان قتل جنباً) لأن
حنظلة بن أبي عامر استشهد يوم
أحد فقال عليه السلام فإني رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر
بين السماء والأرض بماء المزن
في صحاف الفضة قال أبو أسيد
فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه ينطف ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو
جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن الغسل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتلت
(حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استقراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث)
بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة [illegible] أي جريحاً [illegible] وهي من رثاث [illegible] خلقاً في حكم الشهادة

لوجوب العدل بنفس القتل وكذا لو وجد مذبوحاً ولم يعلم قاتله ووجد في كل مقتول لا يعلم قاتله لأنه
لا يدري أقتل ظلماً أو حقاً أو مات حتف أنفه أو خطأ (قوله وشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن
نفس القتل أوجب القصاص وإنما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلماً الخ) فيه مقتول
من ذكر من أهل الحرب ونحوهم (قوله كالشرب الخلق) قال في البحر وفي الأصل من الرث
وهو الشيء البالي وسمي به من ارتث لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة والمرتث شرعاً من خرج عن صفة
القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو
شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء اهـ (قوله بوجود رفق) متعلق بيرتث والرفق
الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر اهـ در (قوله
فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق والمقتول ظلماً بمن حكم بشهادته أحد بقوله فيكفن بدمه الخ (قوله أي مع دمه) فالباء
للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب (قوله فإنه ليس كلم) أي جرح وهو
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله يكلم) يجرح أي يجرح صاحبه (قوله تدمى) أي
تخرج منه الدم بفتح الميم [illegible] (قوله لون) [illegible]
لون [illegible] (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن
[illegible] (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ)
وقيل انه لم يصل عليه وما نقل من أنه [illegible] لا يصلى عليه [illegible] حكم أخروي
لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركتهم وتزوج نسائهم الى غير ذلك [illegible]
ثم الاستغفار وهم مغفور لهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الهداية (قوله
فصلى عليه) أي مع حمزة [illegible] (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي
لا لتحصيل المغفرة (وجوه المنافق) الضمير [illegible] أي [illegible] المنافق (قوله كالفرو)
[illegible] أن لا تنزع عنه السراويل [illegible] (قوله ان
وجد غيره) [illegible] (قوله ويزاد ويوفى نقص الورثة) [illegible]
وينقص (قوله أو الجلد) [illegible] (قوله أثره) أي أثر الشهادة [illegible]
(قوله عند الإمام) أي خلافاً لهما (قوله بماء المزن) أي السحاب [illegible]
جلال الدين [illegible] المزن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (قوله أو صبياً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل [illegible] المجنون
والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة [illegible]
سقوط [illegible] كونه مظلوماً [illegible] لأن [illegible]
[illegible] من خصومة [illegible] كذا في الشرح [illegible]
[illegible] الإمام (قوله أو قبل استقراره في الحيض ثلاثة أيام) [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
(قوله والمعنى فيهما كالجنب) أي [illegible] الجنب [illegible] الآن [illegible] أكبر
[illegible] بالغسل (قوله وهي من رثاث) أي [illegible] (قوله

بما كان به من أحكام الدنيا ووصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا لو وصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بكلمة أو بكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر من الأكل ونحوه

بما كان به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف في المراد المراد الاستسقاء والإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا أو من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي يحصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي ونحو ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له قال وحذفت الأدلة قصدا للاختصار اهـ ملخصا (قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بنيله شيئا من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا إذ لا يلزمه الصلاة بحركة حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حيا أو مات في يده ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله ليمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تكن فالنقل مشارك للجراحات في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الدواب وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد ١ (قوله وقيل الخلاف) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمر الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكون به خلاص رقبته ويرد حاله من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله

تعالى

١ (قوله قوله وقيل الخلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله محرف عما أثبته المحشي أو ما أثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها وليحرر اهـ مصححه

انه اتى ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فسألهم ... فلم يرج احد منا ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ... فقال ... ولا يقال لأقربائه ... اذا كان ... (قوله من الجراحة) أي قتلا ... (قوله لا يكونوا اشد من تلك الصفات) ... الكلام في ... (قوله ... عليهم) أي ... في ... (قوله ... من عرف أنه من المسلمين) ... واسم ... الصلاة على ... صلى الله عليه وسلم ... المحرم والحلال ... (قوله ... على ...) ... في الشرح ... بعض ... وهو ... الا ... صلى الله عليه وسلم ... (قوله كذهبة الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة ... في ... المسلمات ... بجانبيها ... الولد ... مقابر المسلمين ... [illegible] ... أي ... الى ... والخلاف في ... الخلاف في هذه المسئلة ... واستغفر الله العظيم

كتاب الصوم

(قوله عقبها) أي الصوم عقبها ... كثير من ... الصلاة ... اقترانه ... كثير ... الصوم ... بعد ... (قوله ويحتاج لمعرفة ... الخ) ... الى ... الصوم ... (قوله ... الخ) ... والشرب ... (قوله ... الامساك نهارا) ... لان ... (قوله ...) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ... طلوع الفجر الى غروب الشمس ... (قوله الى الغروب) هو ... جهة المشرق ... وفي البخاري ... الصائم أي ... فطر ... (قوله ...) أي في حكم الافطار ... ويجوب الكفارة ... (قوله ... الخ) ... الاكل او الشرب ... ذلك من جامع ناسيا (قوله ...) أي ... (قوله ... الخ) ... (قوله ...) ... (قوله ... الجوف) ... (قوله ... الانف) ... (قوله ... الى ...) ... كفارة ... الجماع ... (قوله ...

صح الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) شهيدا (مرتثا) بذلك ... واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار ... فان كان المسلمون ... يصلى عليهم وينوى المسلمين ... من عرف انه من المسلمين ... ويدفن ... على حدة ... تعالى اعلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفة معناه شرعا وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته ... لغة ... الامساك ... وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ... من ... الصادق الى الغروب (عن ادخال شيء) ... عمدا او خطأ ... يخرج ... (عمدا او خطأ) يخرج ... الى ... (بطنا) ... (أو ... ماله حكم الباطن) وهو الدماغ ... (و) ... الجماع ... (بنية) ...

(قوله العبادة) وهي الامساك عن المفطرات بنية العبادة بخلاف العادة وهي الامساك عن الاكل على مجرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه والصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صوم ما في الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أي ما دام لهما الحيض والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بحر (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات وغيرها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف الاول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما وجمعه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين ممنوع بزيادة وأجمعوا على ان العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين نهر من الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله بمعنى افتراض صومه) أشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان في العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فيقتضي وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدرر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شيء وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح في المغني قول فخر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا ان الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أي صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت في الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر (قوله وكل يوم منه) أي الجزء الاول الذي يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا لزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشارح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال في الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أي فيكون

العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصاره هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان يعني) افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) اي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه

ذلك

فلك أن تقول إن ما نفاه من استصحاب جزء السبب على ما صححه (قوله لا ما مضى) أي فلا يقع القضاء شرطا
الوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولا ما فيه بالجمع بين السببين) قال في البحر
ونبه بهذا على أنه لا يمكن الجمع بين السببين لانه لا قائل بأنه جزء مخصوص من الشهر سبب لكله
ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم نظرا لخصوصه
ودخوله في ضمن غيره قال في الكافي والنهاية في هذا المجموع قولا بتقرير السبب الواحد
على أحد الامرين فرقا بينه وبين الجمع فان كل السبب المجموع فكل منهما جزء سبب
لا سبب مستقل الا ترتيب السبب على كل الافراد وأيضا في ما قاله من الحامل
الاستغناء عنه بالاول من ثبت شهود جزء من الايام في أول الشهر في أخذ القضاء
تنبيه عليه على قول الامام الحلواني ثم قال (قوله من المجموع) أي مجموع الشهر (قوله الجزء
الاول) حتى قلنا انه يجوز نية أداء الفرض من الليل ولو مع عدم حضور الشهر قبل السبب
الوجوب كما أفاد صوم اليوم قبل غروب الشمس كذا في الشرح والاولى التعبير بالحد الاول
(قوله فائدة الخلاف) أي تظهر في كونه سببا الا ليكون له جزء من زمانه كما في الجواهر وفائدة
أنه كشاهد الشهر ثم جن ثم أفاق في آخره قال في الشرح لا لأنه قد ثبت
الشيء قبل سببه أي لوجود السبب الجزء الاول لوجوب الصوم فقط ويجوز تقديم
الصوم على سببه (تنبيه) لم يذكر المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال
وله النذر المنذور وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والاحرام والافطار
والعزم على الوطء في الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء قال
صوم يوم الخميس أو غيره فصام الاثنين أو الجمعة لانه صح في نذره ولو لم يصم فيه
اليوم الذي عينه فهو صحيح ولكون السبب النذر ولا يشترط التعيين بخصوص
الزمن ولا باعتباره كذا في الفتح وله في هذه الانواع والكفارات رسم ما على قوله ولا يراد كونه كما
شرط القضاء وشرط مرض ذكر الفقهاء نصوا على تعيين زمن في ذلك (قوله لانهم غير مخاطبين
بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله
تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون على تركها لكن الاداء لا على هذا الاكفر (قوله واحد
يحصل له العلم بالوجوب) أي الخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه صفة الحجة يحصل به
الرجل فذكر (قوله أو واحد عدل) قال في الينابيع لو أخبره رجل فصل له حتى بلغ ولا يرجع
وهذا الكتاب بلا مطر وهو من الخبر لا من الشهادة فقيل شرط من القضاء به
يشترط في الخبر العدل الذي لم يتعرض بالشرط الامام الاستاذ عن الشهادة أي اسالة لا اما لعدالة
من غير ذكر خلاف ذكر كلام الموافق الاسامي شرط البلوغ والحرية في المخبر
(قوله وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحد او في ذاته لا يعتمد الحكم انه
في كلام يدل على اختلاف القولين ثم على افتراض الصوم بين قضاء ما مضى انه لا تكليف
بدون العلم كما ذكر في الشرح (قوله أو الكون) أي الحلول وهو عطف على أنه لم يكن
في الشرح (قوله عطف على قوله) الاولى أن يقول عطف على قوله بدار الاسلام ولم يذكر الحرية
ثم أما (قوله تفريغ الذمة) أي ذمة المكلف من الواجب في وقته اه منح (قوله الآية)
تمامها او على سفر فعدة من أيام أخر (قوله أي الخلو) انما زاد هذا لان عدم الحيض والنفاس
من الصحة لا مرض (قوله لما قدمناه) أي من أنهما منافيان للصوم (قوله لما تلوناه) أي بقية
الآية وقد ذكرتها وهذا أولى الشرح ذكره البحر (قوله في وقتها) الوقت في النية
للاداء ورمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة أي نصف النهار الشرعي وفي القضاء والكفارة
كله ولا يجزى النية بعد طلوع الفجر (قوله أي فعله) الاظهر حذفه (قوله من

لا ما مضى ولا ما في سواه بالجمع بين السببين وثمرات الخلاف المجموع
الجزء الاول وفائدة الخلاف (وهو)
أي صوم رمضان (فرض) عينا أداء
وقضاء على من جمع أربعة
أشياء) هي شروط لافتراضه
والخطاب به وتسمى شروط وجوب
أحدها (الاسلام) لانهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة (و) ثانيها
(العقل) اذ لا خطاب بدونه (و)
ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف بدونه
(و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو
شرط (لمن أسلم بدار الحرب) ويحصل
له العلم بالوجوب باخبار رجلين
أو رجل وامرأتين مستورين
أو واحد عدل وعندهما لا تشترط
العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله
(أو الكون) عطف على قوله (بدار
الاسلام) فانه لا يعذر بالجهل
(ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو
عبارة عن تفريغ الذمة في وقته
(الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الآية (و) الصحة
أي الخلو (عن حيض ونفاس) لما
قدمناه (والاقامة) لما تلوناه
(ويشترط لصحة أدائه) أي فعله
ليكون أعم من الاداء والقضاء
(ثلاثة) شروط (النية) في وقتها
لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي
ينافي صحته من حيض

حيض ونفاس) لتنافيهما (و
الخلو (عما يفسده) بطروه عليه
(ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة)
لقدرته على الازالة وضرورة حصولها
بالاوطار وطرو النهار وليس العقل
والافاقة من شروط الصحة فان الجنون
اذا طرأ او بقي الى الغروب صح صومه
(وركنه) اى الصيام (الكف)
اى الامساك (عن قضاء شهوتي
البطن والفرج) ٢ (وما الحق
بهما) ٣ وسنذكره (وحكمه سقوط
الواجب) اى اللازم فرضا كان او
غيره (عن الذمة) بايجاب الله او
العبد (والثواب) تكرما من الله
(في الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان
كان منهيا كصوم النحر فحكمه
الصحة والخروج عن العهدة والاثم
بالاعراض عن ضيافة الله تعالى
وحكمة مشروعية الصوم منها أن
به سكون النفس الامارة باعراضها
عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت
جميع الاعضاء فتنقبض اليد
والرجل والعين وباقي الجوارح عن
حركاتها واذا شبعت النفس جاعت
الجوارح بمعنى قويت على البطش
والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها
يصفو القلب ويحصل المراقبة ومنها
العطف على المساكين بالاحساس
بألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن
اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور
لتفوت الحكمة المقصودة والاتصاف
بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في
صوم الفرض

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا
في بعض النسخ زيادة نصها وفرق
بين الحصول والتحصيل فان
تحصيلها طرو النهار مفسد فتأمل اهـ

٣ قوله ما في الشرح يوجد هنا في
بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل
انه منصوب بالعطف على الحكمة اهـ

حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله
لتنافيهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة)
أي بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أي الاحتلام وضرورة حصولها بمعنى أن
الانسان قد يضطر اليها ليلا ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكنه من الغسل
وليس القصد التقييد بالضرورة بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع حتى لو تعمد وان
حصل بغير ضرورة كما اعتبر المرض عذرا وان لم يكن فيه مشقة نظرا للمظنة والاولى الاستدلال
بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أي الجنابة (قوله
وطرو النهار) أي مع طرو النهار وفوات الانسان فانه لا يتمكن من الغسل الا بظهور النهار أي اليوم
٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أي بعد النية والاولى ذكر المغمى عليه مع الجنون (قوله وما
ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وركنه) أي الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) بايجابه
بنذره أو الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أي حال كون
الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن
ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى
ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض
المغصوبة اهـ (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله بسكون
النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أي بالسوء وقوله باعراضها متعلق
بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أي عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة
من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أي اكتفت عن التحرك فيما لا يرضى فان قلت
ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا حسبما هو ليس المراد بالجوع الجوع المفرط
المؤدي الى ذلك (قوله عن حركاتها) أي السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب
فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وفعل ما لا ينبغي) من
عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدورته اضطراب الجوارح فاذا
حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله ويحصل المراقبة) أي المحافظة
على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فان الصائم
لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة
والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيبادر لدفعه عنه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء
ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه
أبدا) اللام بمعنى على وموصوف من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين
(قوله ولذا) أي لما ذكر من الحكم (قوله في السحور) بالضم الفعل أي الاكل (قوله
والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو مرجع ٣ ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة)
فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض)
وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي
به فنفى شركة لغيره وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء
فيها كما في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وكذا ذكر
آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة
لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام لصوم الفرض والنفل لانه امساك لا يطلع عليه خلوته
الا هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث أن الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد
به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في صفة الصوم وتقسيمه﴾ الصفة هي كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم اعتبارها (قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض إما معين كصوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في البحر (قوله ذكرت) أي الأقسام مجملة أي لأجل ضبطها إجمالا ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لتكون أوقع في النفس) أي لأن ذكر التفصيل بعد الإجمال فيه من نوع تفصيل ولذا ذكره بعد الاشتياق إلى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده (قوله للظهار) أي ككفارة الظهار الخ وكفارة القتل في الخطأ وبقي كفارة الإفطار ولعله لم يذكرها لأنه ذكرها قبل وأما صوم المتمتع والقارن العاجز عن الهدي فهو من صوم الكفارات لأن كل فرض أسقط ما في السعة (قوله وفدية الأذى) كما إذا حلق رأسه بعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوته بالدليل) علة لكونه فرضا إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلا يكفر جاحدها كما في سكب الأنهر والقاطع هو القرآن فذكرها في الجنايات والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (قوله سندا) أي رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله نقلوه بطريق التواتر أي النقل الذي لم يتطرق إليه احتمال وأقوى ما يعول عليه (قوله وللإجماع عليها) وبه رد ما ذكره في سكب الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لا مطلق الإجماع لأنه قيل إنه فرض في الدر وقيل إنه واجب بلا تفصيل من أئمة ولو قيل رواه الخبر بعبارة عن من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا ولذا لا يكفر جاحده وبه ثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن الروايات مختلفة ﴿تنبيه﴾ الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه والست صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه أفطر في خلاله استقبل واستثني صوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع ونيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا هذا الحاصل ما في شرح البحر (قوله لوجوبه بالشروع) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أو أداؤه لا يسعه (قوله فإنه يكفر السنة الماضية) وورد أيضا في الصحاح أن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع لمحمد بخلاف عاشوراء فإنه شرع لموسى وقد صار الآن صوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر ليأتي بالمستحب في الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت إلى قابل) أي العام القابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فلا يلزم مندوبا منه أي بأحد المقدر من (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض لياليها فلا يرد أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير لأن المفردات وثلاث عشرة في الكل بدل من البيض وهو صادق الليالي (قوله قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر)

﴿فصل﴾ في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لتكون أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوته بدليل قاطع من الأدلة سندا ومتنا وللإجماع عليه (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم

(صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) [illegible] تعرض فيهما
وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الأفضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام ٣٥٢ داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (ما دته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) بالفصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة (ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها) وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الأعمال) أي يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اهـ (قوله كان كصيام الدهر) لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهي ثلثمائة وستون يوما وهي عدة أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وإن اختلفت الكيفية فإنه لا شك أن ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي (قوله في التشبيه) الأولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أي أكثره ثوابا (قوله كان ينام إلخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها وهو الذي في السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الأذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه بخصوص وقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما في شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كانت اتفاقا فلا ومع التعمد لا يفي الثواب (قوله إلا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله إلا فيما افترض عليكم) مثله ما إذا ضم إليه غيره (قوله إلا لحاء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله إلا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اهـ وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما إذا سكت بلا عادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه إلا نذر كمعصية ولا طاعة لمخلوق

في معصية الله قيد في الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك﴾ إنما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لأنه أقل شروطا ولأصالته لأن فيه أداء كرمضان أداء وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من إضافة المصدر إلى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين والنذر المطلق ولا يكونا إلا في معلق على شرط أو كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله إلى ما قبل نصف النهار) أي ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحبا لها (قوله وخرج به) أي بصومه (قوله وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما في البحر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (قوله بعدما عزم بقلبه) أي قصد الكافي جازما بقلبه فإن نوى أن يصوم غدا إن دعي إلى دعوة وإن لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الأظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر فأكثر الروايات أن التسحر نية لأنه إذا كان الرجل لا يتسحر في مثل ذلك وإن كان عازما في علمه أن يبدع الأكل ولا يجوز الإفطار إلا نسيا في ظاهر الرواية وإنه أراد أن يتقوى على الصوم على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد حضر أو ظهر أنه بسبب الوقت هندية (قوله ولا يتلفظ بها) أي من قصد الصوم جازما بالقلب وقالوا التسحر في رمضان نية (قوله إلا ما قصد) كأن كان فاسدا وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر ومضى عليه كذلك (قوله وليس النطق بها شرطا) إلا أن التلفظ بها سنة كما في الإمداد أي مستحسن عند المشايخ كما في شرح الأخيار (قوله أو بنية صيام من لم يبيت النية) أي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (قوله كما كان) يدل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال له أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم (قوله ولو نهارا إلى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية حتى إن في جزء من هذا الزمان صح الصوم قال كرم المصنف وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموي وإنما قبل الضحوة الخ بوجود ما ينافي الصوم كالأكل والشرب والجماع ولو ناسيا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز عند بعض شرح الطحاوي (قوله احتياطا) أي إنما اشترط وجود النية في أكثر النهار ولم يكتف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة (قوله وهو) أي وجود النية في أكثر النهار (قوله الأكثر) الأولى حذفه (قوله وخص ذلك بالصوم) أي خص إجزاء النية إذا وجدت في الأكثر (قوله لأنهما أركان) أي متعددة (قوله بالعقد على أدائها) بمعنى أن العقد والنية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع إلى النية ويصح أن يرجع إلى الصوم بمعنى أن النية لابتداء الصلاة الخ (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى النية المفهوم من قوله وإلا خلا أي عبادة لأن الأركان وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال فإن ظاهرها يفيد الجواز إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أنه لا تصح وليس كذلك فما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها ما بين الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبله فإذا فلا خلاف والأولى نصب احترازا على أنه مفعول له (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ومثله اليوم أي أنه

﴿فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك﴾ (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة النذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل وبمطلق النية بعد ما عزم بقلبه على صوم غد ولا يتلفظ بها من هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما قصد وليس النطق بها شرطا أو بنية صيام من لم يبيت النية فتصح النية ولو نهارا (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا وهو حاصل كما حكاه الأكثر وخص ذلك بالصوم لخروج الحج والصلاة لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد ممتد وقد وجدت فيه مقترنة بأكثره فتجوز النية قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الأصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى)

عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها فتعتبر عند الزوال نصفه فيفوته شرطه

النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) أي كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتابعي زيادة النهاية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بالصحيح لا عذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (ان كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذ نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى للعجز المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع عن صوم رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) لعدم المنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كمطلق النية وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (هو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات أنواعها) ككفارة التعيين اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو ما معلق بشرط وجد (كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم حصول الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانه ليس له وقت معين

النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرطها لعدم وجود النية في أكثر الصوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجودها قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل انا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات واذا وجدت النية في أكثرها صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للمعيارية) أي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا فالمرض والتعيين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا تلازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقد الفرضية ويصوم لكن ينوي النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقادات رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا في الاصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم فيه مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فلا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك فقال انه صام من غير تعين عليه وهذا قيل الاصح أنه يقع عنه لانه لما جاز الاخلاء عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أي لانا لو أوقعناه لالزمنا عليهما قضاء ما افطراه وربما يتركانه فيموتان عليه اذا أدركاه من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطأ) المراد انه يصاب ولو نص عليه وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله للعجز المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفي العدة عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان نوى مسافر سوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروي عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه) أي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) لا يتأتى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في شرح الاشباه (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله وجد) أي الشرط (قوله أو مطلق) أي عن التعليق (قوله لانه ليس له وقت معين) أي والاحتمال شرط

التعيين والتبييت من قبيل الاول لان تلك الصيامات ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت في الذمة في كل زمان صالح لاداته ولذا قال قولهم ثابت في الذمة الا انه ليس له وقت معين فاشترط فيه التبييت (قوله التي تتأدى) المناسب حذف الالف كما لا يخفى اه (قوله وهو الافضل) أي اطلاقا فانه هو الاصل في النية اذ فيها تدارك لما عسى ان يكون الصوم (قوله الضرورة) لا يتحرى وقت الفجر لعله ابتدأ والحرج مدفوع (قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال في الهندية لو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها (قوله ولو فطر) أي فلو أداه رمضان بعد رجوعه من نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله الا أن يعود الى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أي فاذا جددها صح صومه (قوله ويحصل مضغة فيه) أي في الصوم نيته في وقتها أي قبل الضحوة الكبرى في قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدها أي النية أي نصيبا لها لا من الاولى فانها معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب فلا يبطل النية الا أكل أو شرب أو جماع بعدها كذا في حاشية السيد عن العلامة مسكين وانه لو ليس بعد ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته لكن الكلام الآن فيه وهو انه اذا قصد التحقيق كان غير جازم بالتبييت وهو طالب هو من الله سبحانه وتعالى أعلم واستمنه غفرانه العظيم

(فصل في ما يثبت به الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يوم من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه وسيلة الى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أي طلب رؤيته قال في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) أي خفي عليكم (قوله لهذا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كطلب ذي القعدة وغيره كذلك أو رمضان (قوله هو ما يلي التاسع والعشرين) قال في الخزانة هذا اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفي شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلي التاسع والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه يوم عرفة او العاشر للمرأة وغيره (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك (قوله بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره وفي مقابل العلم حذف من الجهل نظيره (قوله بأن غم الهلال) بيان للحقيقة (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال (قوله وخمس ائمه انه لم يعتبر انه اليوم الثلاثين أو الحادي (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم كل يوم لثلا ثين من ثواب واجبه أي فرضه وسنته ووعده عند صومه وفطوره فهو زائد به وفي جملة الناقص من رمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه وكونه غرة للفوز بما سماه ابو ابو داود سابقا والدخول من باب الجنة المعد له وعدة قاله ابن تكريم من الاجر فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فان اليوم الناقص يقابل بمثله من الكامل بثوابه وما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الاجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة
فأربع ناقصة وخمس توما • زاد على ذا ايكمال اتمما

خلاف ما اذا نوى الافتخار من سبيه آورة لطلوع الفجر والاصل هو قد من عنه لعمر ورقة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شيء عليه الا القضاء بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه في وقتها تجديدها لما مر ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا اذا ريد حقيقة الاستثناء

(فصل في ما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولا يجب ان يكون ناقصا (وثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولفظ اقال (أو بعد شعبان ثلاثين يوما) (رغم الهلال) بنيم وغبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فلا يعلم وجود الهلال كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان

كذا لبعضهم وقال الهيثمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
ولاده يرى أنه شهران * وناقص سواه خذ بياني

اهـ من شرح السيد ملخصا (قوله أو يوم من رجب) الظاهر أن يقيد بعدما لى شعبان أى أو بقى هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادى والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتى أول رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه أن محله فى آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط فى قوله لا يكره (قوله ذلك) أى الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفى وهو قوله يعلم أى فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أى اعتقادا لئلا يعتادوا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) أى صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهى) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفى الشرح الكبير من ظاهر النهى وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذى جزم به المصنف فيدل على انه الصحيح والكلام الآتى يدل على انه أفضل فى حق الخواص فقط وفى عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهى اهـ فأفاد الخلاف فى أفضليته ومحله للخواص قال فى شرح السيد ومقتضى من قوله الا الصوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم الاخبار عليه ولا ينافيه ما يأتى من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ (قوله الا أن يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط فى عزيمته) أى فى نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله فى الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب فى زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطره فظهرت من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذى يصلى بنية الشك فى صحة الجمعة حيث ينوى فيها الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوى فيه الفرض أن نية التعيين فى الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو فى وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره حموى هذا انما يرد على مذهب أبى يوسف لا على المعتمد بقى ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعى (قوله لصورة النهى) أى المنهى عنه يعنى ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته فى هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى فى الصحيح كذا فى الشرح (قوله كصلاته فى أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء فى ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهى عنه (قوله لعدم التشبه) أى بأهل الكتاب فى الزيادة على مقدار الصوم وبقى ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فان ظهر

أو يوم من رجب (وكره فيه) أى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه من واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهى كصلاته فى أرض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر

انه

ليكون صائماً) لانه لم يجزم بعزيمته فانه ترديد ... الا انه مفسد ثم شرع في بيان التقديم ... ٣٠٧ الصوم من غير شك على جهة الاحتياط

فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت النفل ومتى اذا صام من شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون متقدما عليه من نور الشيخ العلامة شمس الدين محمد الحلبي رحمه الله (لا يكره صوم (ما فوقهما) أى اليومين كالثلاثة لانتفائها فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار (أن يأمر المفتي العامة) باظهار التلوم (بالتلوم) أى بالانتظار لا بنية صوم في ابتدائه (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتي والقاضي) ومن الحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روي من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ... الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو (التردد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان غدا من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره

من شعبان لم يجزم بالواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها فيراه مثل الشك لانه فيه يكون ... غير مفسدون بالقضاء اذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا (قوله لا يكون صائما) كما نه ليس بصائم لتوقفه على ... النية ثم بالافطار تردد (قوله والمراد به التقديم الخ) به تأمل ... بعض العلماء ... تقديم الصوم على انه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ ... ما ذكر نا وقوله لا تقدموا الشهر أى شهر الصيام المفروض بغيره ... في التحفة ... الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أى صوم كان ... أخذ في الفوائد ... في الصحابة ومثله في الايضاح وانه لا بأس بصوم يوم أو يومين او ثلاثة قبل رمضان لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد وصله صلى الله عليه وسلم ... استقبال الشهر بصوم ... في الدراية قال الكمال ... فاذا ... كما صاحب التحفة قال الكراهة مطلقا ... صام يومين أو يوما ... والذي ذكره في الهداية (قوله لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فان تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ... ما ذكروا ... فلا يكون ... الا رمضان لحديث لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الامام الشافعي اذا انتصف شعبان ... الصيام الا رمضان ... زاد ... والتقديم ... صوم الفرض لا يخص اليوم ... حيث نوى الفرض ... بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين ... فلم ... كما في ... الاحكام ... في الشهر ... (قوله انه يأمر المفتي) انما كان ... على هذا ... من غير تحقيق تأمل ... الشرح (قوله ... أى يأمر القاضي على أنه الامر المتعين لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء ... كما في ... التلوم ويظهر ... (قوله باظهار التلوم) الباء فيه ... (قوله بانشاء النية) متعلق باداء والمنارات كما في الشرح (قوله بالتلوم) الباء للتعدية (قوله في وقتها) أى (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع أى ظهور الحال انه من رمضان (قوله ... النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الاول (قوله ... الدر) ... (قوله يتهم بالعصيان) علة ... بالارتكاب ... يوم الشك ... (قوله أبا القاسم) ... متعلق بالعصيان وقوله ... الصغير والكبير ... في الكبير ... على ان القاضي يصوم ... أبو يوسف القاضي ... على فرس أسود ... البياض ... وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت ... الى ... فقال ... الصدر المحذوف ... بالبناء للمعلوم ... (قوله من كان الخ) أى من كان ... في هذا المقام (قوله وهو من يتمكن ... (قوله عن ملاحظة) ... على ... (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال ...

[illegible] وحديث السرر على

استحبابه لا لان المتقى الذى يقول فيختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان)

وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة ولم يقبل لنفسه أورد بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا للمار ومثا كذا فى الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى يوم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ بالاحتياط فى الحالين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التاتارخانية (وان افطر) من راى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما الظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه

ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال فى المصباح سرار الشهر آخره واستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما فى الشرح (قوله يعنى به) أى بالسرار الذى يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لندب صومه للقضى والقاضى ومن كان من الخواص (قوله محل التقدم) أى المنهى عنه (قوله لى قبيل المرض) أى على سائر التقدم بالصوم على رمضان ناويا انه منه (قوله وحديث السرر) اى الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أى الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم من صدقه اذا أخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها القال وافطاركم وفى القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته تفطيرا ومشددا وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا وأجيب بان الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد فى صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما فاده صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أى عامتهم كما فى القاموس (قوله اذا رآه) اى هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الامام وأخرج المتن عن العموم (قوله وفى الجوهرة) ومثله فى الهندية عن السراج (قوله قال) أى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلى يوم العيد) أى اذا رأى هلال شوال كما صرح به فى السراج وكذا يقال فيما بعد (قوله فاخذ) أى أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله فى الحالين) هما رؤيته هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط فى الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى (قوله اذا استيقن) اى الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أى برؤية الامام (قوله لما تلونا) أى من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال فى الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفى نسخ من الصغرى وبنا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا علة لعدم الكفارة فى الافطار برؤية هلال الفطر (قوله ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤيته هلال رمضان (قوله وبذلك) أى بما ذكر من التعليل (قوله يوم تصومون) أى والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا صح الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه لما يظهر فى هلال رمضان وأما العلة فى الفطر فلانه يوم عيد عنده أى للرؤية المحققة عنده (قوله فى الفطر) أى فى رؤية هلال الفطر أى فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللحقيقة التى عنده) أى للرؤية المحققة عنده فى رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) وفى القاموس واليوم ضارذ ضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فلو كره حينئذ لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما فى القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشئ يتطيب به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء (قوله بمجلسه) قال فى التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

(خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) وهو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة فقبل قوله (في الصحيح) ولا يلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يحبو المفطرين ولا مخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصل ليس بشرط كذا في الشروح (و) يقبل خبره (لو كان انثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية (لرمضان) لانه أمر ديني فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار والحاق القبول كافي الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقبل شهادة الواحد الا اذا رآه في وقت يدخل في الحساب ثم يقبل لان الرؤية في مثل هذا تختلف وقال ان نهر وهو ما لابد من هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في الخانية (تنبيه) لما كان قول الحساب كلفة الحساب نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط للفطر) مع العلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) والعدالة (من حرين) أو حر وحرتين لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

فقط الخ ذكره في المجتبى اتفاقا (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا ولا بالغ ر وفي المنحة لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة) قال في القاموس مروءة كمروءة ... أي ذو مروءة وانسانية اه (قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله ولو لزم العدل) أما الفاسق اذا علم ان الحاكم لا يقبل قوله الطحاوي ... قبول شهادة الفاسق ليس له ... وان كان قولا بالمستور به في هلال شهد كذا في الشرح عن التتارخانية وفي شرح الحموي وفي الدر انه لا يقبل خبر الفاسق انه الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول يحمل قبوله كالطهارة وأما الاخبار فلو تعدد كما سيتضح أكثر اه (قوله للضرورة) ... كما أفاده في الدر (قوله لانه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله اذا ذاعت ... كالشهادة على الاحرام ... (قوله لو شهد على شهادة عدل مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غيره ... (قوله في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف ... وعن الامام لا تقبل شهادة المحدود بعد التوبة (قوله لانه أمر ديني الخ) اى لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الاصح خلافا لشيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر الهداية وجب على من سمع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم حتى يفرد ... بقول الواحد ... من الديانات كالطهارة والنجاسة والرق والعتق والاعيان ... ولو كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد ... في شرح المنية (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اه (قوله في سائر الاخبار) كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أي ولم يقيده بالتفسير (قوله ...) ... اذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء (قوله لان الرؤية) علة لعدم قبول خبر الواحد اذا لم يبين (قوله لمكان التهمة) أى لوجود التهمة بالمخالفة للرؤية (قوله قول الحساب) أى المنجمين (قوله ليس بموجب) شرعا قطعا ولا صوما ولو ... قال في المعراج لا يصوم المنجم بحسابه ... سراج الدراية (قوله وقيل نعم) ... (قوله والبعض ان كان يكثر) أى قال بعض المشايخ ... محمد بن مقاتل ... كان يسألهم ويعتمد على قولهم ... (قوله والشافعي) عطف على أصحاب وبعض متأخري الشافعية وهو الامام تقي الدين السبكي صنف في جواز ... الى الشهادة ولم يبين لان الحساب قطعي وتصديق المؤقت هذا ليس منكرا لان المراد ... والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سببا ... ليس من ... القطعي فليس من الاخبار بالغيب ... شيء آخر ... في تحفة الاخيار (قوله وثبوت غيره من الاهلة) ... (قوله لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر ... فيشترط فيه ما يشترط ... من العدد والحرية والعدد وهو ... ولفظ الشهادة دون الدعوى على خلاف فيه (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما ... وهي الدعوى ... على مذهب الامام أو ... لا بد

غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

كعتق الأمة وطلاق الزوجة وأما إذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البعض الى الألف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس

عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتفاوت الناس صدقا (وإذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و(السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو وصحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كما علمت لأنه قام على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) إنما فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) وإلا فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و(مطلع قطر) هنا (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) إذا ثبت رمضان وشوال بالدعوى

(قوله كعتق الأمة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وإن لم تدع الأمة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أي القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أي افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا اهـ ومحله ما إذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أي إنما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحاكم بعيدا عنهم (قوله وغيرهما) أي من بقية الأهلة (قوله والأبصار سليمة) أي غالبا (قوله مستقيمة) أي متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض إلى رأي الإمام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الإشارة محذوف أي وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط في الثبوت الخ) قال المصنف بدل قوله وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطره) الأولى أن يقول وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية اهـ (قوله صوموا لرؤيته) علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا في السيد (قوله كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغدو هو السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب اهـ (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى)

انما يحتاج هذا على مذهب الامام وفيه خلاف تقدم ان ما يعطى فقد ديهما والا فما حاجة لهذا التكلف

الموا الشهادة فقد منه او لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوته الخ منعقد وقوله بحصول كاملة

خبر أي تثبت حضرة القبض بالدعوى ويكون بحضور وكالة (قوله بحضور وكالة معلقة) بأن يدعى

شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فأنت وكيلي بقبض

الدين الذي لي على فلان فينكر المديون ثبوت الدين بذمته وبالوكالة ونشهد كرد خول رمضان

أو شوال نعم ان كانت صادقة فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون المتوغل بالتباب حق

الشارع في رمضان والخلق في الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله

وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر

الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه ما انما هو على مذهب الصاحبين القائلين

بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ما يكثرون أخذا ضرورا

به ورؤية الهلال مثلا وليس المراد لا اثنين اذا رأيه القاضي ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال

نهارا) أي لا عبرة بها بالليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله مطلقا) أي عن الحديث (قوله عند

عشية كل شهر) يعني اذا رآه عند عشية الليلة لليلة الآتية محوجا الى تتميمه ما اذا رأى

قبل الزوال وقد كرهه الدعوى (قوله في المختار من المذهب) ويقول أبو يوسف الهلال المرئي

قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهذا قوال أحمد كذا في الشرح والله سبحانه

وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

لفساد والبطلان في العبادات سيان (قوله ما لا) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أي لا يفسد بعمل

شيء منها ويفسد اذا اجتمعت او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أي

أي ليس هنا التمليك مقطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذا كثيرة تعدله في

ان ادخاله في من متول (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء وقت الحاجة كذا في

الشرح وقيد بالناسي احترازا عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر ان لم يقصد

الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه الى حوفه وبالمباشرة

مباشرة فاسدة فلو ارتد شفته فانه يفسد والمكره وانه ثم كالمخطئ كذا في الشرح السيد (قوله

الصوم)لا ناسيا له لانه متذكر للصوم به وجماعه كذا في الشرح وليس النسيان عذرا في

حقوق العباد حتى لو أودع وديعة ثم استمر شيئا فهو ضامن لكل ونسيه بتركه ضمنه (قوله

والجماع ليس منهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج الحاكم من حديث أبي

هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو صام

في الاكل والشرب والجماع نص (قوله نزع من فوره) اي من غير ضا (قوله فسد صومه) أي من

غير كفارة (قوله فان حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر والذي في

النهر من الخلاصة حكاية بقيل وهو الذي في الفتح ايضا (قوله لزمته الكفارة) اي أم لا

(قوله او النزع) لاصالة الى ذكره (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الحاج وهذا الصوم

الانزال خارج المحل (قوله يذكره) اى لزوما كالعادة لولا الجبن فالذي في التحفة الاخبار ومثله

النائم عن الوقت لكن الناسي للوقت ثم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حاله ما

تذكيره الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف عن الصوم اه افاده المولى قبيل التفصيل

(قوله كره) أي تحريما (قوله لا يخبره) أي عمدا (قوله لانه باكله) فيه حذف فالصم القول

(قوله ولم يتذكر) أي ان استمر ثم تذكر بان ذاته المستعد للشيخين وهو الصحيح والله اعلم

فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان

ضمنا لان اثبات مجيء الشهر

بمجرد الاخبار لا يدخل تحت الحكم

وان لزم الصوم بمجرد الاخبار

ولا يشترط الاسلام في اخبار

الجمع العظيم لان التواتر لا يأتي

فيه بكثرة الشاهدين فضلا عن عدالتهم

أو صفتهم ذكره الكمال (ولا عبرة

برؤية الهلال نهارا سواء كانت)

قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى

(بعده وهو لليلة المستقبلة)

لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته فوجب سبق الرؤية على

الصوم والفطر والمفهوم المتبادر

منه الرؤية عند عشية كل شهر

عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(في المختار) من المذهب

باب في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا)

تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو أكل

الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع

بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا فانما

هو رزق ساقه الله اليه لا قضاء عليه

والجماع في معناه فان تذكر نزع

من فوره فان مكث بعد فسد صومه

فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم

أولج لزمته الكفارة وان نزع خشية

طلوع الفجر ثم أمنى بعد الفجر بالنزع

لا يفسد لعدم الجماع صورة

ومعنى (وان كان للناسي قدرة على

اتمام (الصوم) اي الا ليلا مشقة

ظاهرة كذا في الفتح (يذكره من

رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم

تذكيره) في المختار كذا في الفتح

وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل

ناسيا لا يخبره لانه يأكل رزقه الا يفسد

صومه واختار كراهة الناسي وهو يأكل

فذكره انه صائم فلم يتذكر

بلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة

فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والطف به سواء كان شيخا او شابا (او انزل بنظر) الى فرج امرأته مثلا (او فكر وان دام النظر والفكر) حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (او اكتحل ولو وجد طعمه) اي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر سواء كان مطيبا أو غيره ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية الخ اه وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فيه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد في بعض النسخ زيادة نصها وان قصد تسكينها ارجو ان لا يكون عليه وبال اه

بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر وشكله اذا سمع ولم يقم في قلبه صدقا خبرا اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم السكران الظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا اهـ رحمتي (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أي في التذكير (قوله والطف) عطف على الرزق (قوله أو انزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اهـ من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أي مساحقتهما بلا انزال اما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اهـ من الشرح (قوله أو نخامته) بضم النون (قوله وتقييد الخ) مأخذ كونه لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) اي في باب ما يجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتقييد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاق الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة) من كل ما لو ابتلع لم ينفصل منه شيء (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا لو ادخل اصبعه في استه والمرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن اهـ وهي أولى وأراد بالفرج ما يعم كل منفرج (قوله او احتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام أحمد بالافطار وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله او اغتاب) قال السيد في شرحه العينية اي ذكر غائبا بما يكره وقيل أرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والهاجس هو الذي يجري على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد اما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب له العزم على السيئة انما العزم لا العمل المعصية والعلامة للملائكة على العزم في الحسنة رائحة طيبة وفي السيئة رائحة خبيثة افاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل)

وسنذكر الكفارة بشرطها (أو) دخل حلقه (غبار أو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخان (وهو ذاكر) لصومه (لم يفطر) أى فى جميعها لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الدخان لعدم وجود صورة الفطر ومعناه (لما ذكرنا أو أصبح جنبا ولو استمر على حالته (يوما) أو نام (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن ومن ضرورته أن يصبح جنبا وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت أنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم (أو صب فى إحليله ماء أو دهنا) لم يفطر عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما إذا لم يصل إلى المثانة بل كان فى قصبة الذكر لا يفطر بالاتفاق وهو بناء على أن الخلاف فيه مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا قوله الأطباء فكان لا يصل (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن) ثم أدخله مرارا (لم يفسد) أى الصوم (بمنزلة ما لو بقى) لا يفسد صومه بالإجماع كما لا يجزئه لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه ثم أدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده فطر كما فى الخلاصة وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى الخلاصة قال إبراهيم عن ابن سماعة إن كان أقل من ملء الفم لا يفطر إجماعا وإن كان ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف وعند أبى حنيفة لا يفسد (وينبغى) أن يكون الخلاف على قول الأستاذ الشافعى كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة لكون صومه صحيحا بالاتفاق (أو ذرعه) أى سبقه (القىء) ولو ملء الفم قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض (أو) كان الاستقاء أقل (عاد) بنفسه (بغير صنعه ولو ملء الفم) أى فى الصحيح وهو مذهب محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أى تعمد خروجه وكان (أقل من ملء الفم) فى الصحيح وعند أبى يوسف يفسد وهو رواية (أو أعاده) فى الصحيح لا يفسد عند أبى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما ولا ينقض الطهارة قال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية وراوية عن أبى يوسف لأن الإدخال ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) فما بقى فيه من سحوره

بضم القاف (قوله وسنذكر الكفارة بشرطها) أى فى الكتاب الذى بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) قال فى البحر فى الفروق معناه أن دخول الأشياء التى ذكرها كالغبار وهو ذاكر لا يفسد الصوم وفى حكم الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل أنه وعلل المصنف بعدم إمكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى ... إنما لو دخل حلقه ... بعد موضعه أو عرقه أو دم رعافه أو وصل إلى حلقه فسد صومه لتيسر طرح ... أمكنه الاحتراز عن الدخول إذا ابتلعه ... القطرة والقطرتان من العرق ... فى الفم والعرق ... إذا كان يجد ملوحته فى حلقه ... والتقييد بالدخول لأنه لا احترازه عن الإدخال ... إنما أصبح وابتلع الدخان ... مفسد ذكره السيد (قوله لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها (قوله فالآن باشروهن) الأرض ... يقول به أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية (قوله إلى قبيل الفجر) لأنه من الليل (قوله ومن ضرورته) بالنصب مفعول استلزام ... عطف على قوله لقوله تعالى (قوله وأصوم) أى صومى صحيح (قوله أو صب فى إحليله) ... بالإحليل لأنه الموضع فى قبلها ... فى الأصح ... (قوله والأظهر أنه لا منفذ له) أى كما هو قولهما (قوله كذا قاله الأطباء) ... قيل لأن هذا ... لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله ... وصرح بالولوالجى وفى الهداية التفصيل بين الدخول والإدخال ... الكمال ... فى الفم ... (قوله أفطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطب شفتاه) ... بالبزاق عند الكلام ونحوه ... فى الوقت الجارى إذا أخذ الوضوء ... (قوله ونحوه) كما ذكره (قوله لا يفسد صومه) ... عليه صاحب الدرر ... على الاعتماد ... ما فى ... نظير ... فى الجوهرة ... صحيح ابتلعه فإنه لا يفسد صومه ... (قوله وعند أبى حنيفة لا ينقض) هو المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) حتى قدر ... والعمل بعده ... (قوله قدر ملء فيها) ... قوله ... (قوله ولا معناه) أى المقصود منه وهو التغذى (قوله أو استقاء) الحاصل كما فى شرح ... أن المسائل اثنتا عشرة لأنه إما أن يكون ذرعه أو استقاءه وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولا يفطر فى الكل على الأصح إلا فى الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان فى مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثانى (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (قوله من سحوره) فتح

(وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو بتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

﴿باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء﴾

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذ فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أوقبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو صارت طائعة في اثناء الجماع لانه بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل

السن (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ومثله في النهر (قوله وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى لمناسبة قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكرهما السيد (قوله وهذا) اي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة﴾

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين وان كان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها او اختلف في المفاد حتى وحيضا والاتفاق فيما يقي قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العدو والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وصحح واختار بعضهم للفتوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو كل عمدا شهرته بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أوقبله كسفر) بان سافر فنطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) أي الطائعة والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا أمكنها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطئ أي فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السبب والقضاء والكفارة وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لكمال الجناية) أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لا حد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كما افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة بل يقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني بحرا لكلام فيما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابراء منه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطئة لانه يجعله في حل حال وبشهد لصحة

الا كفارة في ذلك لانه مرتبط بهم باب الاحرام الجماع حول الفرج (قوله آدمي) اي غير نفسه اما اذا كان حيا وجامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة او ميتا او ما لا يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفي فاعل الاجتهار (قوله او لم ينزل) لانه احكام الجماع تتعلق بالالتقاء لا بالانزال وفي الانزال تعلق بالتقاء الختانين وفيه الاكثر وجوب الكفارة نهاية (قوله لكمال الجناية) اي بقضاء شهوة الفرج على الكمال وما دونه من الاحوال فيه وجوب الكفارة بوجود الشهوة لانه لا شهوة في المفعول فيه بدبره (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط بقوله في المقام فقدر به والحركة للفعل في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لانه ليس زنا) لان الزنا اسم للجماع في القبل كذا في الشرح (قوله وهو بالحيت) اي الكسرة واما الغداء بالكسرة فهو الطعام لا ما يتغذى به كذا في الشرح (قوله او الدواء في معنى التغذي الخ) جعل صاحب التنوير الاختلاف في المعطر لا في التغذي لان التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا حققناه تفسير التغذي [illegible] فان الدواء يعود نفعه الى البدن في الجملة فالمعطر في الاول ما يقصد به الشهوة الا على الشيء مع الميل اليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) [illegible] مضاف اي نفعه اول ما يعود نفعه (قوله الى صلاح البدن) اي ولم يكن الا في الطبيح (قوله وقائدته) اي هذا الاختلاف (قوله وفي القول الثاني تجب الكفارة) اي لان فيه صلاح البدن وفيه انه اذا كان النفس تعافه لا يكون سببا في صلاحه فلا يجب فهو نظير ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص وبعضه يكون لاصلاح غيره والبعض لا صلاح بدنه (قوله وهذا هو الاصح) اي القول الاول (قوله وعلى هذا) اي الخلاف (قوله الورق الحبشي) اي الحشيشة (قوله وعلى هذا البدعة) مبتدأ وخبر والاشارة الى الخلاف (قوله وهو الدخان) في الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته اهـ قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد زعم الشيخ العمادي الحاقه بالثوم والبصل بالاولى وتقدم اهـ من الدر في كتاب الاشربة ونقل قبله عن الشيخ العزي الشافعي انه قدم دمشق سنة خمس عشرة والف بعد ان قال انه لا يسكر وان سلم فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ ونقل ان جوزه الطبيب تحريمه لكن دون حرمة الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتحريمه ونقل الاجماع الائمة الاربعة اهـ ولعل حكايته الاجماع محمولة على ما هو المسكر منها او من كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثاني ما لم يسكر (قوله في لزوم الكفارة) ماش من البدعة اي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فعلى القول ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن تلزم به الكفارة وعلى التفسير الثاني (قوله والمعاصي) اي ومن ترك وغيره لان العادة قد جرت بعض الناس في المعاصي والقدر الغذاء الذي والاحوال (قوله طري) يرجع الى ورق الكرم ايضا كذا في الشرح (قوله لا تجب) اي الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعلى الصلاة (قوله بحيث يصير طبق الفم) اي بطبق الفم الى راي فلا حرج في الاحتراز به (قوله ومضغه كل اللحم الخ) بيانه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة كل ورق احتيارا لا اعتيادا وعبد به بعد ... بعد ... باعتبار الاعتياد في هذه الاشياء قد يمنع الوجوب الكفارة اذ العرف او عدة الاعتياد (قوله ولو

آدمي (على الفاعل) وان لم ينزل (والمفعول به) لو كان عاقلا بالغا مكلفا لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سهوا ...) في المطر (ما يتغذى) اي يجري به قوام البدن (به) الغذاء وهو بالكسر ولذا لا يفسد اسم الغداء الا كلمة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تجب وهذا هو الاصح لانه يعافها الطبع كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقات اذا اكله واختلف الاكل فلا تجب الكفارة لانه لا ينتفع به البدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى ولو اكل ورق كرم وشرب طبيخ طري وكان يؤكل وجب الكفارة وان كان يابسا او ورق الكرم فليطا لا تجب (و) كذا (يتداوى به) كالاشربة والطبائع السائلة تدعوا اول الدواء لاصلاح البدن وشرع الرحمة (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فيه) لامكان التحرز منه بسد طبق الفم (و) منه (اكل اللحم الني) ولو منتنا

ميتة (الا اذا دود) لمروجه به من الغذائية (و) منه (أكل القمح في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) العادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ لم يجد طعمها فلا كفارة ولا فساد للصوم مع قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو (سمسمة و) ابتلاع (نحوها) وقد عتنا ولما (من خارج فيه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانه مما يتغذى به نزال الشعير المقلي أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل الطين غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان عتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل قليل الملح) لا الكثير (في المختار)

لانه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه افتاه مفت أولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير انزال) ظانا انه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا واستفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) أكله بعد (دهن شارب ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو لى يعلم الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه قاله الكمال عن البدائع قلت نكر بما فهمناه وضيفان وكذا لذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل منه عمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر حينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه من يتبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) الحجامة والمحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر فان لم

ميتة) فيه أن تعاطيه لا يميل اليه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا في أول الباب (قوله ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة (قوله وقضمها) في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله لما ذكرنا) من جريان العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به الى أن الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم الاعتياد أكله (قوله وأكل الطين الارمني) هو معلوم عند العطارين (قوله لانه من الامتحانيات) أي ذكرت ذلك ونحوه الخ فلا ولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها المسائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر بجوابها هل يصيب أو يخطئ (قوله لانه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة (قوله لانه يعافه) أي ولا صلاح البدن فيه (قوله في غيبته) وكذا في حضرته (قوله لان الحديث) الذي في كبيره والحديث من غيره قيل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) فان بعضهم ان قال ان نعم الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييد يفيد انه ان أنزل يعد لانه الى ما ذكر لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على الفطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع ورود حديث دال على القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فلا مرظاهر (قوله يصير شبهة) أي في اسقاط الكفارة (قوله وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) أي علامة لوقال له (قوله الا اذا أفتاه فقيه) قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة حينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه انه لم تعتبر صحة فتواه واعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها من انه قوله ممن يرى الخ يشمل المس بلا لازم بل ولو كان المفتي مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله او الا اذا سمع الحجامة والمحاجم الحديث) الاولى عدم تقييده بما لعموم الاستفتاء (قوله ولم يعرف تأويله) أي من ان المراد به نقص الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي يصلح عذرا فقول الرسول.

يعرف التأويل (ولو أفطر) أي من عرف تأويلها وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة (وبجماع الميتة أو على من بطارها) ... (لا إكراه) على
وإنما لا تجب الكفارة بسبب جناية إفساد الصوم لانعدام الوقاع ونقصان من جانبها لتمكين فصار كالفعل كما إذا علم أن طلوع الفجر فكذبت
زوجها ... (حصل في السنة أو مرضت بعد ما أفطرت سقطت الكفارة) أي بعد ... والمراد تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب
ما تقتضيه الفطر حيض أو نفاس أو مرض (مرض يبيح الفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الإفساد لعدم وجوب الكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه وقاله الكاسي وفي جميع العلوم أنه يتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر ... لا تقبل من صاحبه ولا مرض ... (حرارة سقط عن سوء ... كرها) كما وسافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس جميعها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا بعض (أيام التشريق) المنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن يغديهم ويعشيهم غداءين وعشاءين) وهذا هو الأعدل لأنه حاجة اليوم بأكلته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين

أرقى (قوله وإلا) أي لأنتفيد ... وجوب الكفارة ... عرف التأويل ... النعمان عرف الخ (قوله لانعدام الوقاع) فلا إنزال ... لا وقاع ... فلا كفارة عليها ... الوقاع للوجوب عليه ... (قوله كما لو ...) ... وجوب الكفارة عليها لأصله والله سبحانه وتعالى أعلم وإليه المرجع والمآب ... العظيم

(فصل في الكفارة وما يتعلق بها) ... الحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ... فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك ... الأعرابي ... الإطعام ... وصرفه إلى نفسه ... بخمسة عشر صاعا ... قوله لا يستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها نهارا ... في المشابهة (قوله وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا (قوله في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة ... ويجوز التعكيس ... في مثل هذا (قوله فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لأنها ... العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن المرض ... يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب ... الولوالجية
والذي أجهد الإنسان بالشغل نفسه ... فأفطر ... سطورا
قال المؤلف في شرحها ... أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى ... وهذا ... الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها مأمورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في عمدة الأخبار (قوله عن سفر ... كرها) أي ... بل سفر ... أما إذا أفطر ... فلا خلاف في سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ... أو ... وتحته ... أو مقطوعة إحدى ... ويدا واحدة ... بقية الكفارة ... في كفارة ... (قوله ليس جميعها عيب فوات) الأصل ... البيان ... تفوت منفعة ... لا تفوت المنفعة التي يتعلق ... (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) كالأعمى (قوله والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق ... (قوله لإطلاق النص) أي الحديث (قوله وملك ثمنها) أي ... أنه لا يكون ما ... إلا العاجز ... بالقدرة على أحدهما ... قادر (قوله صام شهرين متتابعين) ... وخمسين ... بالهلال ... على التحرير ... بعدهما ... والعتق ... وإن ... أفطر ... غير الحيض استأنف ... بعد ... الحيض حتى لو ... تستأنف ... (قوله أو فقيرا) ... طعاما ... ولا يجزئ ... المراهق ... أبدا ... (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ... وعكسه ... (قوله

(أو عشاءين وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد ... لأحد ... رواه ... يوما ... لأنه ... كل يوم ... الشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو ... خبز ... الشعير ... إلا بإدام ... مثل الجامع

أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو)

يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب

(وتكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يتخلله) أي الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحد يحصل (ولو كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (وإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

(من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزا) نيئا (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) و(لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنه تؤكل عادة مع القشر وبمضغ الفستقة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلاف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مدرا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية فوجب عليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) في ظاهر الرواية بالفتح فيهما ومعناه صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفيه رواية (بصب شيء) في حلقه وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة ورجح الصحيح أن الكفارة

(قوله أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري قال بعض المصري بأقل عن ثلاثة من زيادة فيه (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) صفة في يعطى (قوله ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وبحر وظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى أن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم (قوله بعوده) الباء للسببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وقال في البرهان باب التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة به أن ما ليس فيه غذاء ولا معناها أو فيه وأمكن بعذر شرعي أو قصور أو وصله إلى جوفه ودماغه وما ليس به كمال منه والفرج لا كفارة به وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة لسخرية وابتلعها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كمطر ونحوه وحيض (قوله أو عجينا) عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب بها الكفارة وأفاد أن دقيق الجاروس والأرز تلزمه الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي (قوله فإن كان به) أي وإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أفاد أنه لو أكله بدفعات في كل دفعة قليله يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أفاد أن المعتاد أكله كالطين الأرمني يلزمه الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة وصفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما يلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه حينئذ يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أفاد أن كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف في الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كانت صغيرة فإن لم يكن لها لب فعليه القضاء دون الكفارة ورطبة ويابسة فيه سواء ذكره في الشرح آنفا (قوله اختلاف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو مدرا) بالمثال لدائه ونحوها كما في القاموس وغيره وصحه لأنه يتداوى به دينه (قوله ظاهر الرواية بالفتح فيهما) ابتناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يستعط به (قوله صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة وإنما الحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد (قوله وقيمة الخ) أي فسر الإيجار الذي

هو الاصل ورأ فادان الباء في قوله بصب بمعنى التصوير (قوله ووجب) بفتح السين (قوله أو جرد
منها) أي من الصورة التي هي الابتلاع (قوله أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) اختاره في الهداية
لا خلاف في افساده بانظار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية عدم الفساد وصححه في الولوالجية
لا افطار مطلقا خلافا لما ... أو أدخله وفصل قاضيخان بين الادخال فصححه فاقسده الصوم
والدخول فلم يفسده كما في البحر عن الخانية ... وهو ما اذا دخل الماء في أذنه وقد مر
(قوله في نعدم القطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى الانتفاع (قوله أو آمة) بالمد فيقال فسرت
الشجة التي تصل الى أم الرأس وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس ... آمة وهي منفذ الى أم كضربة
(قوله ووصل) أي حقيقة ... الوصول وعدمه فات كان الدواء رطبا فقد
الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا
فلا فطر لعدم ... (قوله أو دماغه) أي واذا وصل الدواء الى دماغه وصل جوفه لان التحقيق أن بين
جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن
(قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال في الخانية لو دخل حلقه غبار الطاحونة
أو طعم الأدوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر
الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) ... أما اذا ابتلعه بصنعه وجبت
الكفارة (قوله والمرأة في المطر الاشم) أشار به الى الجواب عما ... الله صلى الله عليه
وسلم ... الى آخر ما في الحاشية ... أما لا افطار بالمطر
وأجيب بأن الرقم في المسند ... على الاسم لا على رقم الصورة المختصرة أولا ... على رقم
الحكم بالافطار (قوله ص زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كانا لا كراهة زوجته كذا
تعطيه عبارة الشرح وقدمر (قوله لا يبدل على المواهبة) لوجود مطاة التوم والرضيع كذا
في الشرح (قوله لانه بعد الفساد) أي لأن الطلوع أو النوم منافي ... بعد الفساد موجبا للكراهة
(قوله خوفا على نفسها) أي خوفا رتقي الى غلبة الظن وليس المراد مجرد الوهم (قوله أما
كانت ...) ولا ... انتقال من الاستمرار ... الموالي اذا كانت بعيزها ... الى
المولى ... الى أصل الحرية في حق الفرائض اه من الشرح وقد علم الحكم في
الأمة بعلم الحكم في الحرة بالأولى (قوله أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) أفاد أن ... مع
توهم ... النائم كالناسي ولا افطار فيه (قوله وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في
الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف
المجنون والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر
الا بدليل ولم يوجد (قوله أو أكل) أي أو شرب مثلا (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط
الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أي بالنظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله ناسيا)
متعلق بقوله نظرا أي أن الاشتباه استند الى القياس أي دليل القياس لان الفطر مما يضاد ... كالأكل
باستبار النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه بخلاف القياس فوجدت الشبهة الشرعية
بالنظر الى القياس فالقياس نفى ... لم يصح الصوم حتى يفسد الافطار (قوله ولم ...
الشبهة) ... ولو علم الحديث أي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة به ... الحكم
(قوله وهو القضاء) أي الحد الذي وجب بالحديث القضاء لانه ... بالاتمام فاذا لم يتم يجب
القضاء ولو كان متواترا أو مشهورا لا وجب العلم به ... على المكلف اعتقاد
عدم الفطر ويجب اتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله في ظاهر
الرواية) وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اه من الشرح (قوله عامدا) ... والخلل

نفطر (أو أقطر في أذنه دهنا) اتفاقا (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) لوصول المفطر ساغته بفعله لا ميزة بصلاح البدن وعدمه فالمعتبر الوصول وعدمه لكنها في المحيط أنه لا يفطر لان الماء ضره الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كانت رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الاصح (أو دخل حلقه مطر) ولم يبتلعه بصنعه في الاصح (وثلج ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه لانه (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) الى جوفه أو دماغه لوصول المفطر الى جوفه (أو وطئ امرأة نائمة) من زوجته على الصحيح ونحوها في الخطأ الاثم (أو أكرهت على ما) تمكن الا الجماع لا كفارة عليها وعليه القضاء ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة ... أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه لا يتوكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى القياس (ولو علم الحديث لم يقطع) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم

فأكل أو شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجد العمل به وهو القضاء دون الكفارة لقيام الشبهة (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا

لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعدما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يبيت القرشي نيته ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحور وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) اي غلبة الظن لا بمجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرناه أما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين اى له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو عبثه بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) والأولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للأولى وينبغي أن يزاد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) قيد على التوهم واما اذا أمسك بعض يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أي وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا فلا (قوله بفتح السين اسم لما يؤكل) وبضمها اسم للفعل أي الأكل (قوله للشبهة) أي لأن المدار قبلها ارتكابه بنى الأمر على الأصل فلم تتكامل الجناية وذكر القهستاني أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانا أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أي عند الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالأكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الاثم بما تقدم اذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها واستدلال الامام أن الأمر للندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر ولو أذن المؤذن اه بزيادة قوله أي بل الظن فقط وفي الأشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فانه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل فلم تتكامل الجناية (قوله ولم يتبين له الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه أنه اذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه واثم ترك التثبت ثابت في الجميع (قوله لقصور الجناية)

---

٢ قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الأكل لا يفطره أم لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك كذا ذكره السيد ومنلا مسكين قد تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها أو قد نوت ليلا (أو) أفسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم الجناية حتى لو وجد قصد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس بمفسد للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل ... والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لم يفسد صومه والماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي إصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل) في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو)

أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا ... أو دخانه لوجود الخطر ... غير العنبر والعود ... لا يبعد لزوم الكفارة أيضا ... وكذا الدخان الحادث ... بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله كونه ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) ما ذرعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) في الأصح ... وهو ذاكر لصومه (أو أكل ما) في فيه ... (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (فقط) وفي ... كل ما سبق ... (إن نوى الصوم نهارا) كما ذكره في حاشية على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية ... لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعب شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو ... (بأن أفاق ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح لزمه قضاؤه ... مطلقا

(فصل يجب الإمساك) على الصحيح ... لإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (كحائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم)

أي لأنه جماع ناقص فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية عن التجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي إنما وجبت لهتك حرمته (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا أو جنت نهارا لا كفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد أن فيه خلافا في الكفارة على الأصح (قوله أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يفسد لعدم انفصال ... وقال السيد الظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي يصل إليه (قوله وقلما يكون ذلك) ويورثه داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعى المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبلولة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من شبهه بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله متعمدا) بخلاف ما لو كان بغير صنعه (قوله وهذا في دخان غير العنبر والعود) أي ونحو ... والمسك ... والله أعلم (قوله ولو دون ملء الفم) مبالغة في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) الحديث كذا ... ثم ... عليه القضاء ... (قوله وفي الأقل ... روايتان) ... (قوله بلا كلفة) لاحاجة إليه لأنه الموضوع (قوله قبل إيجاد نيته) أما الذي ... لا شيء ... (قوله بمنزلة النوم) أي ... والأحكام التي تبنى على الغالب (قوله حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا ... لا كفارة ... كذا في الشرح (قوله بأن أفاق في وقت النية) أي ... (قوله لأنه لا حرج الخ) لا يظهر ... إذا كان يضيق كل يوم في الوقت الصالح للنية فقط ... (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما ... (تنبيه) كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة ... لا ... قصد معصية إفساد الصوم ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يجب الإمساك) أي تشبها بالصائمين قضاء حق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كما إذا ... (قوله كحائض ...) ... فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ... التشبه ...

حرمة الوقت بالقدر الممكن (ولا يلزمهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

*(فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ما كول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

موضوعه بالنقض ولكن لا بأس كأن جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح فهو لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشائية الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يكره للصائم) ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شيء) مثله فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عنايه (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض كشمس الائمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح (قوله من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بد بان احتاج الى شراء مأكول ويخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه فانه لا يكره أي فانه يحل كذلك بالاولى (قوله سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك وكذا قال في الشرح سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وتقدم (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بان كان اسود مطلقا ممضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد ربما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة السكر ربما تغير لون العضة والورد اذا وضع في ماء غيره به ولم ينفصل منه جوهر شيء (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي احذر فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما أنه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتهييج ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام فانه رأى

(و) كره (القبلة والمباشرة) الفاحشة [illegible] (إن لم يأمن) فيهما على نفسه الإنزال

أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره القبلة [illegible] الفاحش بعض مشايخنا كما في الظهيرية (و) كره (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) لما فيه من الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه عن الصوم) (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وإن كانت [illegible] ساغ ذكرها [illegible] (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وقال [illegible] عن محمد يكره لمكان الفتنة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بضم الدال على أنه مصدر وبفتحها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أوله وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تعدد فيعم الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (ولو كان رطبا) أخضر

يستحب للرجال تركه (قوله ولو مباشرة فاحشة الخ) أنه صادق في غير القبلة [illegible] وهي
أن يمس فرجه فرجها ويكره [illegible] الإطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية
والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة [illegible] على المشهور (قوله والمباشرة الفاحشة)
هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها [illegible] على هذا التفصيل وفي الخانية
الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن [illegible] في المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله
الإنزال أو الجماع) فلا يكره إلا [illegible] الكراهة وإن خشي أحدهما ثبتت
الكراهة في حقه [illegible] (قوله لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة والمباشرة (قوله
بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بعض مشايخنا) [illegible]
[illegible] أي شبهة الفطر [illegible] (قوله لما فيه
من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريض الصوم للفساد [illegible]
الصدر [illegible] (قوله للدليل) أي لا سبيل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم
عدم الخلاف في كراهتها (قوله وبفتحها على إقامة اسم العين مقام المصدر) [illegible]
[illegible] يكون الكلام مبنيا على حذف المضاف أي استعمال الدهن [illegible] إذا
لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة [illegible] وأما الأخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس
الأعاجم فتح وحديث [illegible] موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث
التوسعة على العيال [illegible] من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى
عليه سائر سنته (قوله لأنه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي إذا لم يقصد به
الزينة [illegible] علما أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع
الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني
أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد
حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس
الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر به [illegible] أن يكون معها كما كان قبلها [illegible]
[illegible] (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) [illegible] أو
يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي
بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الخلوف
لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم [illegible] وهذا يقتضي
فضيلته على السواك والخلوف بضم [illegible] وهو الصواب وقيل [illegible] المشهور
الفتح وهو ما يتخلف بعد الطعام من رائحة كريهة [illegible] الحاشية
عن العلامة نوح [illegible] كون الخلوف [illegible] أكثر ثوابا على
التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب [illegible] كيوم الجمعة والعيدين
وقيل معناه أطيب عند ملائكته من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي إنه يقربه من الله
تعالى أكثر من [illegible] ثوابه [illegible] على تقدير مضاف [illegible]
[illegible] أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة
بلا سواك) [illegible] بالسواك [illegible] ولو تكررت [illegible] (قوله وهي
عامة الخ) قال في الشرح [illegible] في الإثبات [illegible] فيصدق على
صوم الصائم إذا استاك [illegible] صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على غير الصائم كما في الفتح اهـ

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء) و (لا) الاغتسال) و لا

(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان به عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه اظهار الضجر في اقامة العبادة (و يستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يأثم بتركه لانه ليس هو المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استقبال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وانما اذا كان بعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال الافطار

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا رخصة لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل بعد المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس القصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوي بالسحور والتقوي بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة في الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد ناسخ لذلك فيدل فعله على البركة والانتفاع قاما ثم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام وتسحر بما يدعو ويدعو ان فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر الأخير من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لانه ليس هو المراد) وهو حصول حرارة بعض الجوع لترحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل استقبال النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال الفحيل فحل لاشتباك النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اهتزلها أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد به العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك من شيء عارض من مطر ونحوه والسحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغيره قد يوجب الكفارة وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة لها (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أمكن أوله او بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن المرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض الدائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله يحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك وكالكرم الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد عضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) فقد اقتضى وجوب

الإفطار وقوبه في التعبير باللام في قوله لها فهو بعكس الجميع وأن الجواز عنده مع تحقق الهلاك والوجوب منه تصحيحه وسيأتي في المسافر نظيره (قوله بكونه) أي بسبب وجوده قبالة العدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم (قوله وليس مسافراً) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له الخ) يعم الذكر والأنثى والله ... كذلك قطر الأنطاكي من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطر حتى يتحقق لو قال في الشرح جوازاً فطر بأن ماذا لم يحكم العلة كالمسكين (قوله والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في التتارخانية كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أي القرى وإنما هو أمر منه مثل أنه سبب بفد قلة أهل الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوماً للعيد (قوله أنه للتسحير) أي لم يضرب الطبل لغير العيد كأن كان أمر (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء ... (قوله ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره والتي تلحقها التاء المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي كذا ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بما إذا كان خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد (قوله نسباً كان أو رضاعاً) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البحر خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار ... فلا يجوز له لأن المعتبر في الإكراه ... من فعل من ... والخوف ... بغلبة الظن بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله وتفطر له إذا تعين) أفاده وإن فهم ... ما يستند إليه ويحتمل أنه أراد ... قبل الخ وقوله لا ... (قوله ومن يؤجر) بالحديث السابق وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة سيما إذا كان الأب معسراً كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن له أدلة بأمارة أو تجربة أو بإخبار ... والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ (قوله مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كما لو شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع لعله غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم ... وأن يستنبط بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة ... (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة ... ذكر ... أنه يقبل قول غير العدل كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك) ... الإفطار ... الخادم أو العبد أو ... وكذا ... (قوله وكان ... الخ) الظاهر أن ... لا تسقط الكفارة ... الفطر إلا ... (قوله هو المسافر) أي سفراً شرعياً ... لأن ... وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر ... والصوم ... أفضل إلا ... فالفطر ... أحب كما في البحر (قوله فلا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن ... لا كفارة عليه ... (قوله فعدة من أيام أخر) أي فعليه ... لأيام التي أفطر فيها من أيام أخر (قوله ...) أي من قوله صلى الله عليه وسلم ... (قوله ولم يضره) أراد بالضرر ... ليس ... خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فلا ... لأنه

بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الشك لا للتسحر فظنوه عيداً فأفطروا ثم تبين أنه للتسحر لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت على نفسها) نقصان العقل أو الهلاك أو المرض سواء كانت خائفة على نفسها أو ولدها نسباً (كان أو رضاعاً) والظئر يجب عليها الدواء إذا أخبرها الطبيب أنه يجتمع استطلاقاً في بطن الرضيع وتفطر لهذا الضرورة وقد صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن تعبد بالإرضاع فهو ... (و) الخوف المعتبر لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستنداً فيه لغلبة الظن) فإنه بمنزلة اليقين (بتجربة) ما يتفق والثاني قوله (أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل) كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد الصبح بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ولهذا (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره)

لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة

فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) (من السفر والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ فبرئ يوما يلزمه الايصاء باطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة (تنبيه) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار فى أداء رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء يقع الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على ما اذا أجهده الصوم زيلعى قال فى الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أى لا تفضيل أى لا انقضاء أن الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه نظر ذكرته فى حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة وأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أى أفطروا أى وان لم يكونوا منهم وقيد المسئلة فى الدر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أى وان لم يكونوا مشتركين فى النفقة (قوله موافقة للجماعة) هذا أحسن من قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لسقوط ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما لزوم ضرر المال بضياعه ومنه ممنوع لما ذكره فى تحفة الاخيار أى لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون معه فيتبعا وزمن قصيره (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغى أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندى فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى منها فقط وثمرة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون فى التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى الا اذا لم يكن له وارث فيؤخذ من جميع ما بقى ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام فلو تبرع به ولو فى كفارة قتل الصيد أو يمين جزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا ولو نعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والاجنبى فى جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد [illegible] (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أى بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أى لا خلاف فى المسئلة السابقة وانما الخلاف فى صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أى بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أى الخطأ (قوله واليمين) انما اشترط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهى قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أى حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أى وصوم التمتع والقران ان لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام أو فى الحرم (قوله اما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما فى القاموس وسيأتى للشرح واما النذر [illegible] (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعنى ان المدار على ذكر التتابع وعدمه كأن يوجب متتابعا مثلا ولم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان أفطر يوما فى الاول يقضيه ولا يستقبل اذ لا يقع كله فى غير الوقت وفى الثانى يستقبل لانه أخل بالوصف كما فى التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفى شرح السيد وقد قالت كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا فى صومها وما لا فلا ولا خلاف فى وجوب التتابع فى كفارة رمضان كما لا خلاف فى عدم التتابع فيما لم يشرط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من انه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت راغب لزمته باعتبار شهوده الشهر وابيح له الفطر للحرج وأفاد فى مهمات الكرمانى أن المريض اذا

اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا

فقط

لانه قريب الى الشتاء فيقضيه فيه وتجب ان افطر ولزمه الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لاشتغاله بالمعاش لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف
صاع من بر) او قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا او سافر فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية لانه يفطر في السفر
(كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي لانه متيقن بعدم

قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من
تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته
يستغفر الله سبحانه ويستقيله) اى
يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه
(و) لا يجوز الفدية الا عن صوم هو
اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى
(لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل)
او ظهار او افطار (فعجز عما يكفر به
من عتق) او طعام او كسوة (وهو شيخ
فان او لم يصم حال قدرته على الصوم
حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية) لان
الصوم هنا بدل عن غيره وهو
التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى
الصوم الا عند العجز عما يكفر به من
المال فعلا اوحى التكفير تقدم من
الشك وبجواز الفدية لا باحة في
الطعام اذا كانتا مشبعتين لليوم كما
يجوز تمليك نصف صاع كصدقة
الفطر فلا يشترط فيها التمليك
كالزكاة والاصل ان ما شرع بلفظ
الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك
والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او
الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز
المتطوع بالصوم الفطر بلا
عذر في رواية) عن ابي يوسف قال
الكمال واعتمدوه لانه تبرع ومما
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتى
في يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت
صائما فاكل وزاد النسائي ولكن
اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي
وابو بكر الرازي انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه الصلاة والسلام

قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ورجح في المحيط ان افساد الصوم
والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما انه مكروه وليس بحرام لان الدليل

تحقق الياس من الصحة اي عدم قدرته بعد رجوعه الى الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر
على الصوم لشدة الحر افطر وقضاه في الشتاء كما في البحر (قوله لانه قريب الى الشتاء) تعليل
لعدم الاول (قوله او فقد شتوة) اي التي يتمكن فيها من الصيام وعليه هو حقيقة (قوله
وتلزمه الفدية) ثم ان شاء اعطى في اول رمضان وان شاء اعطى في آخره ولا يشترط في
المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكره بعد اه
ومعناه انه عجز عن اداء الصوم الذي لزمه بنذر الابد وقوله لا لغيرهم من ذوي الاعذار كالحامل
والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يفدون لانه لا يلزمهم ولا يرون حتى لو اوصوا لا يلزم الا من
لا يلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال ويلزمه الفدية كالفطرة لكان اخصر
واشمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فلو قدر قضى (قوله ولو كان مسافرا الا قامة)
اما اذا اقام فيقتضي ما سبق التفصيل ان اقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان اقام اقل منه
وجبت بقدره (قوله لا يجب عليه الفدية) لانه بحالة فسره في التخفيف لا في التغليظ كذا في
الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني اذا الصوم اصل بنفسه وخوطب باداء حتى
لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا
فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعف عنه) وكذا لو اراد الاتمام القدرة فان القضاء غير
ممكن له قاله في البدائع لانه انظر (قوله اي يطلب منه العفو) اي يطلب منه مقالته
وهي ترك المؤاخذة (قوله هو اصل بنفسه) اي كالصوم في المسئلتين (قوله لا بدل عن
غيره) لان البدل لا بدل له (قوله او قتل) اي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام لكفارات
الاربع وقوله او طعام وكسوة خاص بكفارة اليمين اما القتل فلا طعام فيه كما لا كسوة واما
الظهار ففيه الاطعام لكن بعد الصيام وكذا الافطار (قوله او لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان
اي انه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس اصلا بين ان يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى
فيه حتى فني وبين ان يجب عليه وهو عاجز خلاف ما قبله (قوله ولذا لا يجوز) اي
لكون الصوم هنا بدلا (قوله اذا كانتا مشبعتين) بفتح الهمزة تثنية اكلة المرة الواحدة من الاكل
لا باحة لا تمام القيمة (قوله لليوم) اي لفدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) كما في كفارة
الظهار والفطر في رمضان (قوله او الطعام) وهو جزاء الصيد الملتوى بالحرم او محرم فرسه
تعالى او كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فانه تعالى قال وآتوا الزكاة
(قوله او الاداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر
او صاعا من شعير (قوله هل عندكم شيء اذن صائم) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب
(قوله اهدي لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى
يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاسه يحيسه حيسا اذا اتخذه قاله السيد في الحاشية
عن المصباح والاقط مثلثه وتحرك ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي اه مختصر
من القاموس اي الذي اخذ زبده والمخيض مثلثه (قوله ليدع) حمله بعضهم على الصلاة
الحقيقية لانها المراد شرعا وللعمل بركة الصلاة للعمل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر
من الصلاة انها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء
واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر
اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال
لا بعده الا ان يكون في عدم فطره
بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما
فلتا كد ولو حلف شخص بالطلاق
ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر
ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق
أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة
الجليلة) قال في التجنيس والمزيد
رجل أصبح صائما متطوعا فدخل
على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر
لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه
يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى
قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي
يوم ونقله أيضا في التتارخانية
والمحيط والمبسوط (واذا أفطر
المتطوع (على أي حال) كان (عليه
القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في
وجوبه صيانة للمضي عن البطلان
(الا اذا شرع متطوعا) بالصوم
(في خمسة أيام يومي العيدين وايام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها
في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة
رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه
ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع
ارتكب المنهي عنه لاعراض
عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي
يوسف ومحمد عليه القضاء يعني
وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة
الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه
بشروعه

(قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بالعجب والرياء والسمعة (قوله والضيافة عذر على الاظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا اه كذا في الجامع الصغير للسيوطي (قوله على الاظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله الضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد انه يقال مضاف (قوله الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) فيفطر بعده الى العصر لا بعده كذا في الدر (قوله فلتأكد) أي أكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد انه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق ان الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف انه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) أطلقه فيعم الرجعي وهل العتق مثله بحرر (قوله فالاعتماد على انه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الاشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال في التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) الظاهر ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم الفي يوم) أي ضعف الالف السابقة (قوله واذا افطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسد قصدا أم لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شيء فافطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر المراد بالساعة اللحظة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا أنه لم يتناول مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد افطارا ويكون شارعا وليحرر (قوله لا خلاف بين أصحابنا) الا في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة للمضي) أي من الشروع عن البطلان لما عرف ان القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي (قوله وفيما ذكرنا) أي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون

ذلك

ذلك بالسجود بعد أبل مسئلة السجدة (قوله ولا يصوم بعد طلوع الفجر) هو لا يستنون الغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

إنما أخر الكلام على النذر تأخيراً للواجب بإيجاب العبد على نفسه عما أوجبه الله تعالى عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أي على الراجح الوجوب على قول وقد صرح صاحب التنوير في الصوم وقال الكمال وغيره هو فرض على الأظهر واجب لا أنزل من آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض ونحوها لوقت والمسكل فلا قال الزيلعي وعليه يثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والإجماع على وجوب الايفاء) أي في غير النذر الخارج فإن بعض الأئمة لا يوجب الايفاء به والمباح والمعصية والصحيح نسب إلى الإمام أحمد في إقامته القربة وعدم الوجوب مطلقاً فإنه يجب بعينه عند أن يكون صحيحاً أو ما بعد ... أو يكون ... إلى القول (قوله به) أي بالإجماع (قوله بالقربات) اعلم أن في وجوب الايفاء به ترتيبه ... (قوله وفي اللغة قيل) الشرة قطعة في المضارع (قوله أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعاً للبحر والدرر وقاله صاحب الدرر في الأيمان (قوله لوسعه) أي العارض له وهو لأنه واضح من جنسه إيجاب الله تعالى (قوله لا لعينه) بأن يكون ذلك قربة (قوله كالصلوات الخمس) انظر ما يقول ... أن يؤديها أول أوقاتها ... ظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موسعا (قوله وقد زيد شرطا رابع) زيد أيضاً أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه ... ولو قال ... كله لا يصح ... قال ... فيما لا يملكه لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ... (قوله أمس اليوم) الأولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الأولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا في ... أن القراءة من جنسها فرض وواجب ... والسنة واجبة ... في ... يلزمه ... الصلاة إلا لعينها (قوله كل الصلاة) أي ... الكاف من المصنف (قوله ولا عيادة مريض) وكذا لا يلزمه تكفين الميت والصلاة عليه ... وهو فوق الواجب ... منه على أن النذر ... الوجوب ... لم يصح النذر بها ... (قوله هنا غير إيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة وجب ... الصحيح تقدر وإلا لا (قوله المريض) أي من ... (قوله على كذارق) بالضم ... أي ... في القاموس أي ... (قوله بل ... حق ... لان) هو المقصود (قوله فلا يصح التزامه) ... ما في الدرر واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم ... قال ... بوجوه منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن يقول يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي أو ... أو اشترى حصيراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم ... ممن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله

من نذر أن يصوم أو يصلي أو غيرهما (أي ذلك شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والإجماع على وجوب الايفاء به واستدل القائلون بافتراضه ... بأنه ... في ... (إذا اجتمع فيه) أي النذر (ثلاثة شروط أحدها أن يكون من جنسه واجب) ... بأن ... كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس ... وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله علي صوم أمس اليوم فإنه لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداء وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة به مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان قربة من حيث الله تعالى فلا مقصود بحق المريض والميت والنذر إنما يلزم ما يكون مشروعاً لله تعالى مقصودا

(ولا يصح نذر) (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (نذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة وأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فاذن صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أن نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط) (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناوأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية

عن أجل وذكر الشيخ اغا هو بيان لمحل صرف النذر ولمستحقيه فالقاطنين برباط أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ادمصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك الى غني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما قبله أيضا لانه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وان كان من جملة العبادات (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والعلل المذكورة في كل (قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) لانها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الاطلاق أي وان لم يتحدا صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (قوله فأصل المكث) قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه غالب فيه اللهم الا ان يراد به الاقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار الصلاة) أي أن للمعتكف ثواب صد به كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المذكور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي أو بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لانه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كما مر (قوله والذبح) قال في النهر وبه ظهر انه لو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها وبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على اطلاقه ليس كما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الاولى لزوم جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله ورويناه) أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره يمين بمعناه لان مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالنذر منجزا أو معلقا وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الاشباه وأفاد قبله ان التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة بخلاف ما اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون النهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما (قوله والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الايام ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي (قوله لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهي عنه للاخلال بالسعي ومع ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فان الصوم فيها منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن

نصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لكن (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافته له تعالى (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر وبه ا كمل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغى تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير ودرهم لانه لا اثر له في القربة (فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان) او وجود السبب وهو النذر لان قربة الصوم لا بوقوعه في شهر معين وفي تعجيله نفع تحصيل ثواب ... عن ... قبل مجيء الوقت وان كان ... حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء لا ... منصوص (ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة) ... (أ ...) ... لان ... الصلاة لله تعالى ... لان ... هذا المعنى لان ... كلها سواء وان ... لفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم عن درهم عينه) اي التصدق المنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) اي مع نذره الصرف لعمرو ... صدقة ... الخراج او ... يجري ... رحمه الله وهذا المعنى ... بدون ... زمان ومكان ... لا ... تعيين (تنبيه) ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... صلاة في بيت المقدس ... الصلاة فيها سواء من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ... الصلاة في مسجدي هذا ... ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ... المسجد ... بالصلاة فيها سواء من المساجد لا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب ... الحسنة للبخاري رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالمعصية كونه مطلوبا بالشرع ان يثاب عليه وبكون صوم هذه الايام جهتان جهة امتثال الامر في قوله تعالى وكلوا واشربوا ... ومن هذه الجهة يثاب عليها وجهة ابتغاء في هذه الايام الازم منه الاعراض وهو من هذه الجهة يكون حراما ونظيره الصلاة في الارض المغصوبة وقد تقدم ... قلنا المعصية بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع ... الاول (قوله نصح نذره) اي نذر الصوم في هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لا يصح لانه نذر بمعصية) ... في هذه الرواية الى العارض ... اوجب النهي ... (قوله بمعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذلك) اي لكونه ... بمعنى الاعراض ... (قوله امتثالا للامر) اي الا خوف من النهي فان النهي عن الشيء امر بضده ... فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام ... صوم يوم الاضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع ... (قوله لئلا يصير ... الخ) ... (قوله عن ضيافة الكريم) اي مولاه ... فانه قد ... طعام ... (قوله اجزأه مع الحرمة) ... يكون ... ولا يثاب اصلا نظرا الى ... بالحكم المذكور ... صوم ... يوم ... على صوم ... يوم النحر ... واما الاضحى ... والفطر ... ولو صام ... واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لانه ما في الذمة كامل ... (قوله والغى تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه ... الاعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها ... المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر ... يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان ... خلاف ... جاز ... كذا لو عجل قبله ... شهر ... اعتكاف او ... صوم ... صح ... نذر ... صلاة ... فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب ... والتعيين ... بخلاف المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله وتعيينه) اي الزمان ... (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ... التقديم ... والتأخير ... عدم التعيين اولا ... (قوله او طرق ...) ... (قوله ...) ... التضييق اي ... التضييق وان كان ... (قوله او خراج يجري به الشمع) ... الاموال (قوله تعدل الف صلاة في بيت المقدس) ... الف صلاة في بقية المساجد (قوله ... الصلاة فيها سواء) ... بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب ...) قال فيه بعد ان ذكر هذا الحديث واحاديث ... على ان ... في ... ليس فيها ... الثورى ... اختصاص ... بمسجده

قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة أن لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن اتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنه الازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار لصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس

الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمستثناة خلافية (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر الا في النذر المعلق أما غير المعلق فلا يختص بمكان كما قدمه قريبا (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه بها لانها الى أي مكان كان وقيه أن زفر قوله بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه (قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم وقدم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي يوفي ان وجد اه فانه لا يكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور في نذره (تتمة) النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يرد عليه ولا نية فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانه ابطال كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال ان ذهبت عنه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرحه والابار وقيه من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيأ أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث اه درر (قوله وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم والمعنى انه فعل يأتي لازما ومتعديا (قوله فالمتعدي) فيكون من باب ضرب واللازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية من أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أي عن الخروج من المسجد وعن المعاصي (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه ولبث ذكر في مسجد هو ما له امام ومؤذن أديت الخمس فيه أو لا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال وأما المرأة فالاعتكاف
في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فلو لم يكن فيه محل لا يصح فيها الاعتكاف في غيره حتى
تتخذ منه مسجدا والمساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لأنه شرط الصوم ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني وسنذكر محاسنه ومفسداته (وهو) أي الاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة أقسام (واجب في المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وقد ذكرت هنا لطلب الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد
ابن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد
في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها أنها بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع

صحة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا تقييد (قوله على المختار) هذا المذهب الأصح رفقا لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي (قوله وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فإن الواجب لا يتأدى بدون إقامة الصلاة في المسجد فشرط الجماعة فيه وأما النفل فيتأتى بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد اعتكافها ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تحريما وينبغي حمل ما في البدائع من أنه المختار على أنهن ممنوعات من الخروج في الصلوات كلها أن لا يرد في منعهن من الاعتكاف في المسجد فاهم (تنبيه) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وإن أمكنه بالمسجد الجامع (قوله وهي) ... (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم فيه الجماعة (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى ... لو أذن لهما لم يكن لهما الرجوع لكونه ملكهما منافعه ... بخلاف المملوك لأنه ليس من أهل الملك ... كذا في البحر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهي شرط صحة وأما الغسل فمبني على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل ... عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته بل لحله (قوله تنجيزا) كقوله لله علي أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتكف كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب على ما يأتي (قوله لاعتكافه صلى الله عليه وسلم) علة الأولى (قوله وعن هذا) أي من قول جبريل أي الأجل (قوله وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه (قوله وقد تتقدم وقد تتأخر) أي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان قال ليلة من رمضان فإنه لا يعتق عنده حتى يجيء رمضان الآتي لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفي الثاني في آخر ليلة وعندهما يعتق إذا مضى ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي فهي جاءت بعد رمضان السابق (قوله والمشهور عن الإمام) وقد روي عن غيره أيضا ولكن القائلين بالدوران ... (قوله وقد ذكرت هنا) أي وإنما ذكر أحكامها تتميما للكلام عليها في أسباب الحث على طلب الثواب أي لا حصول الثواب بسبب التنبيه عليها بالإفادة (قوله في ذلك الرمضان) أي خصوص الذي ... صلى الله عليه وسلم أحب أن يلتمسها في عشره الأخير (قوله بلجة) أي مشرقة نيرة وفي اللغة ... وضبط اللام والظاهر أن بلجة بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة) أي باردة ... (قوله تطلع الشمس الخ) ... الدعاء ليلتها ... استحبابا

كأنها الطشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة
والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم

يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم وله وم (و) أقل الاعتكاف (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) مستوفزا (ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) معتكف يشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يدركها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود ولو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كبول وغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله) أو ذات صهو ... أهله ومتاعه وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا لمعتكف
و شيء ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فلو خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

فإن فاتها أولها أدركه يوما (قوله كأنها الطشت) بالشين المعجمة والتاء من بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفى الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تقدير الضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لأن النذر إنما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به (قوله إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أي النفل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مارا غير جالس الخ) لأنه لابد فيه من اللبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فإنه لا يجوز) أي جعله طريقا (قوله لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم ثم قضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يدركها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويسن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) والرجوع إلى الأول أفضل لأن الاعتكاف في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيها أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اه إلا أن يقال لخروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد (قوله حاجة طبيعية) أي ما تدعو إليه الطبيعة للإنسان ولو ذهب بعد أن خرج إلى العيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصد جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كما في كتابة الدرر وفي التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل لا يغلب وقوعه اه وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان ولا لإنكار النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره حمل عدم الفساد على الاستحسان وبه يظهر جماعته وإخراجه كرها استحسانا اه (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) هذا من الحوائج الشرعية (قوله ولو نوى ... والمقصود منه) على عدم الفساد في هذه المسائل بمعنى غير لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للاعتكاف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه وقد فات (قوله من المكابرين) أي المتكبرين من الكبر بمعنى التكبر (قوله يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد بالساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا

الا

الا فلم يعتبر له عدم الافساد (قوله ولا إثم عليه به) أي بالعذر أي بالاسباب المذكورة ما خلا الردة فانه يحرم ولا ينبطل بالمرض مع الاثم (قوله اذا دام) أي كل منهما (قوله وأتمه في المسجد) ما لم يخرج منه فعليه قضاؤه أي قضاء ما لم يوجد الركن (قوله ويقضي ما فسد بعد زوال الخ) أي بالصوم عند القدرة وحيث لم يقضه غير أن المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه في البحر (قوله وقالا إن خرج أكثر اليوم الخ) قالوا وهو الاستحسان في منتقى ترجيح قولهما وبحث فيه الكمال ورجح قوله لأن الضرورة التي بناء عليها التخفيف اللازمة والعالب في هذا كذلك اه أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في نفحة الاخيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث به منع لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا أن يكون فيه موضع أعد لذلك لا يصلي فيه ولا يتخذ محلا لانه لا يخفى أن المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينتضى فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله بقصد الاعتكاف) لعدم الضرورة وفي هذه الأشياء لغير المعتكف الا من كان غريبا يكره له ذلك الا بعد نية الاعتكاف بعد قراءة لا كل والنوم فيدخل الا الغريب كما في الاشباه وفي المجتبى ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن فيه مد رجليه الى القبلة محل نظر لانه نص العلماء على كراهة مد الرجل الى جهة القبلة قال مولف رحمه الله تعالى هذه الاشياء في المسجد لغير المعتكف قوله والحمد لله الذي حفظ دين الاسلام مما لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال في البحر ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) أي تحريما لانه شغل لما أعد للعبادة (قوله لأن المسجد محرز) أي مخلص وفي نسخة مالا يملكه أحد خوه أي محوز ولان فيه شغله بما لم يبن له كالصنائع ومنها الخياطة والتجارة قلت والظاهر انه لا يكره احضار ما لا يشغل لانه يتناوله ما وصفه الله ورسوله من شغل المسجد على ما يعلم مما ذكره في الحموي ما لم يشغل البقعة أو كان مما يحتاج اليه أو يبيع الذي لا يشغل في المسجد (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله كما كره الخياطة ونحوها) كبيع رقيق لمن ليس عليه كذا في البحر وكل شيء يكره فيه يكره في غيره كذا في البحر (قوله مطلقا) أي سواء احضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كانت للتجارة أم لا كما يفيده في البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن صيامه فقال لا بأس بصوم ولا يتكلم أحد ولم يعن صوم الصمت قربة قد نسخ ما ينهى عنه (قوله ولا بأس به) المراد انه مطلوب وما دام كان يتوهم ذلك فانه ساقط عن القربة وغيرها فالأولى لكنه ملازم والمراد ان يكون بلازم ذلك حال اعتكافه (قوله والذكر) هو وما بعده بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكر مغازيه وأحواله صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى وورد في الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير وقال في النهر لكن ظاهر أن المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس في المسجد لذلك) أي للكلام المباح ابتداء أي قصد اما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعده ما طلق (قوله وحرم الوطء) ورد أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ويحرم الوطء في المعتكف أن يخرج للجماع ضرورية يجامع

ولا إثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الأول اذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما فسد بعد زوال الجنون ولا إثم به وإن طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وان قيده) أي بالخروج (بغيره) أي غير الواجب وهو السهل اذا يبس (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا يكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد لما في الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ أما اذا لم يعتقده فيه ولكنه يحفظ لسانه عن النطق بما لا يعنيه فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف فالكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالي ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ايامه ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا

فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء الكائن في المسجد فانه لا يختص بالمعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا انه لو وطئها في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء الثابتة بصريح النص ثبتت فتعدت الى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي بل لكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أي نصا والاولى زيادته والضمير في فيه الى الاعتكاف (قوله فيتعدى الى دواعيه) لان سبب الحرام حرام (قوله والحظر) أي المنع من الجماع يثبت ضمنا أي لزوما ضرورة التحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت منعه لاجل تحقق الركن (قوله يتقدر بقدرها) فلا يتعدى الى الدواعي لانه يكفي في تحقق الركن الكف من الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا في قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب نقله السيد عن حاشية المولى والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فانه يخص النهار (قوله أو مكرها الخ) الاولى أو مكرها (قوله لان له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد وله كالصلاة المذكر فيها كونه مكبرا قارئا مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالي الخ) وذلك لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يدخل ما بازائه من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله ان ما أتى به اما أن يأتي بلفظ المفرد والمثنى أو المجموع وكل منها اما أن يكون في الايام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها اما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما في السيد عن الحموي حيث قال لان الاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أي في الجمع (قوله لان المثنى في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي (قوله وصح نية النهر) أي فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر الاعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في النهاية حموي ولو ذكر الايام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء)

مراده

لأن الشهر اسم لمقدار يشتمل على الأيام والليالي فإذا عين باسم عام كالعشرة فهو لمجموع الأسامي لا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا

فلا تناول لغيره على ما صرح به فلا حقيقة ولا مجاز أما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر

أو استثنى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها الصوم الذي هو شرطه (والاعتكاف مشروع بالكتاب) وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دال على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من السنة ولهذا قال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان من إخلاص) لأنه منتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنه لا تحصى ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا (والتحصن بحصنه) سبحانه وتعالى فلا يقدر عدوه أن يكيده لقوة سلطان الله تعالى وقهره وعز تأييده ونصره (ولا يصل إليه الشيطان لتحصنه بحصن الله تعالى وكرامة نزل له) فضلا ورحمة وإحسانا ومنة إذ لتحصنه بالله عز وجل

مراده ما يعم التقييد بدلالة الكلام ما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي (قوله لأن الشهر اسم لمقدار الخ) أي وهو خاص وهو كل اسم وضع لمعنى على الانفراد (قوله وإذا عين باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص كما في شرح المنار لصاحب البحر والمرآة وقوله في تعريف الخاص على الانفراد لا يكون إلا على الواحد بل الواحد وأسماء العدد كلها أجزاء وإلا لم يكن خاصا إلا الواحد كما في التلويح واسم العدد من الخاص كالمائة والألوف مع كونها مجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزءا منه فيكون من قبيل الكل والجزء لا الكلي والجزئي بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا منه بخلاف المشترك فإن كلا منها لوحدة من ذلك المعنى الموضوع له كما أن التلويح لكن ظاهره في التوضيح والتلويح أن العدد موضوع للكثير وكله منه لمسمى واحد فيهما لكن الأول يحصر والثاني لا اه فلينظر ويمكن الجمع بأن اسم العدد كله نظرا إلى كونه لا يشمل الزائد عليه أو الناقص خاص ومن النظر إلى كونه صادقا على كل عشرة عام متناول (قوله على مجموع الأيام) فيه أن شهرا اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تتناول في العشرة الخ (قوله ولا يجوز) أي ولا يجوز أيضا أن يكون من إطلاق اسم الكل على جزئه (قوله بعد الثنيا) أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالي المجردة) خبر أن (قوله فيه تقدير) أراد به هذا الكلام منه ولعل الأظهر أن المعنى لعوى أيضا (قوله ولا ماخذ إلى المساجد) مراده بالإضافة ما يفادها (قوله المختصة) صفة المساجد (قوله وترك) بالجر عطفا على الإضافة (قوله لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية (قوله والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة في العشر ولا تأتي به ثابتة إلا لكونه في الكتاب قوله أنه مستحب في العشرة الأخير (قوله عجبا) مفعول مطلق محذوف أي عجبت عجبا (قوله وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خباء أو قبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آلبر ترون بهذا أمر بأن تنزع فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال (قوله بضرب) أي بنوع وقوله من السنة أي من الدليل إلى قوله (وهو كالمصلي) أي يعطى المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر (قوله وهي) أي الصلاة (قوله وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا (قوله ومحاسنه لا تحصى) أي العلماء والخاصة (قوله تفريغ) مفعول بتفريغ والبيانية (قوله متجردا لها) حال مؤسسة فقد لم يتجرد له لا يتم فراغ قلبه (قوله بتفويض أمره) البناء للتصوير (قوله إلى عزيز جنابه) الجناب الفناء والرحل وإليها حتى رجع لرحله كحدث أخذ دعاء لما سوى (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يغني عنه قوله بشغله بالإقبال الخ (قوله والتقرب إليه) بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب إليه بالعبادة (قوله من تقرب) تمامه الحديث وإما تقربت إليه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة (قوله والتحصن) عطف على قوله الكرامة له وتفضلا وما عطف عليه أو على (قوله والتحصن) بالجر عطفا على ما عطف عليه أو بالنصب عطفا على تفريغ (قوله فلا يصل إليه الشيطان) هو الشيطان الدنيا (قوله وقوة سلطانه) أي حصنه على القضاء ومن أبدا نتكيد لهم ومن بدعونه (قوله ترى الرجال الخ) أي فالمقام حق

من أولياء الله يأمرون أنفسهم على باب سلطانهم قوله وهي أي الصلاة في شعيرة وهي أي الاعتكاف حتى انتظار الخبر اه

وهو فرد منهم و يجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وتنبيه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح اكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء يسمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك اعز اخواني بل عين قرائبي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض جنته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ترله

بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) اى لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية (قوله لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب لفظ الرعايا (قوله بعزة قدرته) أي السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وتنبيه) أي الصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أي على المراد منها لاعتكاف (قوله وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء أو بالعطاء الذي هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد احدا مع تمامن الائمة الاربعة لتقدم زمنهم بعده (قوله أكثر رواية الامام) أي مروياته (قوله كذا في اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر (قوله قال) اعاده لبعد العمل الاول (قوله ببركته) أي بكثرة خيره (قوله ومدده) أي المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أي صفة (قوله أو امام) يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أي قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أي الكرب الذي نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرائبي) أي أقربهم (قوله ونزول مصائبي) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه اهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أي يكرمني اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعني به نفسه والا فالمعتكف في منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) أي التجأ الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو الى حرمة ذي الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله في خلال كلام عطاء (قوله الى أن العبد) أي المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أي موقف العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أي متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو اكف ذي الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به شرعا ولا يعتدى فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية (قوله مرتجيا شفاعته) أي شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعدما تنتهي شفاعة الشافعين والضمير يرجع الى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة واغناء عبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) اى ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الاشارة الى ما انتقشه من الشرح أو الى ما في الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أي انه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق في غاية ضي بأنه اختصار كثير (قوله كتيسير) أي تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذي هدانا) أي أوصلنا (قوله لهذا) أي الى ما ألف (قوله لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) وردت ان الله تعالى جعل ذريته في صلب على وبطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فانه صلى الله عليه وسلم

(قوله ومن والاه) أى نصره وتبعه في الخير (قوله الرحيم) فأتى به بعد الرحمن من قبيل الترقي
(قوله عملا) تمييز ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف (قوله لوجهه) أى لذاته وحده و
لذا سبحانه (قوله للتيسير) متعلق بقوله المتقدم (قوله الله مع النفع العميم) قد ظهرت أمارة الإجابة
وانتفع به الخاص والعام (قوله وجزيل) أى كثير (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله وأن يتغمدنا)
أى يغمرنا بذلك وبلازم من ذلك نفاذها (قوله وجميع مساوينا) أى الخطايا ونحوها الباطنة (قوله
ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله وإخواننا) أى أصدقاءنا (قوله وسائر محبينا) أى ما تصير به
ميمونا (قوله صلاة وسلاما) أى دائمين أبدا (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب
ويطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث وهي من خصوصيات هذه الأمة (قوله وكان ابتداء الخ)
أفاد أنه لم يمكث فيه إلا أياما قليلة لم تجاوز ثمانية أشهر (قوله سنة أربع) راجع إلى جمادى
ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فمكث في تسويده أربعة أشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء تأليف
متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله في منتصف شهر
ربيع الأول) أى في مثل أيام ابتدائه كان كرر الشرح فهذه التبييض سنة شهر ونصف
ابتداؤها منتصف رجب ونصف ربيع الأول وصارت بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة
عشر عاما وبين الكبير والصغير مدة سبع سنوات ونصف (قوله وعدد أوراقه) أى بحسب
نسخته وكذا يقال في عدد المختصر (قوله هي هذه المسودة المبيضة) انكدت أنه لم يجعل
مسودة الشرح الصغير بل مسودته الكبير (قوله إذ أحشره) ظرف للراجى (قوله فبوله) أى
الرجاء به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) أى حال كونه خدمة أى ذا خدمة أو هو
نائب مناب مصدر وهو معمول لاحدث والمعنى أرجو القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه
تأليفا مطلقا (قوله بجاه جنابه) بدل من قوله بالمصطفى بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم
ونستغفر الله العظيم

﴿كتاب الزكاة﴾

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقيل فرضها وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى
فيأثم بتأخيرها بلا عذر وتتكرر بتكرار الحول والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما
كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع يبذلونه في أوقات بذله ويمنعونه في غير محله ولأن الزكاة
إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم ذكره ابن عطاء الله في التنوير
اصطلاحا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة وهي لغة النماء والتطهير
والبركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وزكا الزرع إذا نما وزكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل
يقال زكى الشاهد إذا أثنى عليه وشرعا ما قدمنا لأنها طهرة للمخرج عنه وتقيه من الآفات كما قال
صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قوما على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع
يسرحون كما تسرح الإبل إلى آخر ما رآه وأجاب جبريل بأنهم الذين لا يؤدون الزكاة
الدنيا وقيل شجر بوادي تهامة تحت الربع والرسيف يأكلون من الجمر وأخبار الجبابرة سأل جبريل
عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري قد رأيت على باب جهنم كأنه
سبعون ألف سجن على اليهود واحد وعلى النصارى واحدة وفي سعير الملجونين وفي الحديث
أنه يخرج من السماء كل يوم وليلة ثلاثمائة وستون لعنة منها ستة وسبعون على مانع
الزكاة وواحدة على اليهود عشرة ينعكس هذا الحساب وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي
الزكاة استغفرت له الملائكة تكتب له مدة ... إلى يوم القيامة وإن كان عليه دين ليس له
وإنما جوزوا بهذا الخطاب ... لعدم ... المال ... في الأطعمة الطيبة لمحبتهم
حوائجهم والملابس الطيبة لحب ... بعض المشايخ (قوله

ومن والاه ونسأل الله سبحانه
متوسلين إليه بالنبي الصادق
الرحيم (أن يجعله) أى شرحه ومختصره
(خالصا لوجهه الكريم
وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا
المختصر مع التيسير (النفع العميم
ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم
وأن يتغمدنا برحمته وعفوه وغفرانه
وجميع مساوينا وأن يختم
بالصالحات أعمالنا وأن يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا
وإخواننا وذوي القرابات ومحبينا
وبركتنا ما أقره عيوننا إلا سلاما
آمين وكان ابتداء هذا المختصر
من الشرح في أواخر جمادى الآخرة
واختتامه في أوائل رجب الحرام سنة
أربع وسبعين بعد الألف وكان
ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف
ربيع الأول سنة خمس وأربعين
وختم جمعه في المسودة في تمام شهر
رجب الحرام من ذلك العام وكان انتهاء
تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك
رابع عشري جمادى الأولى سنة
اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ
من تبييض الشرح المسمى بإسعاد
القناع شرح نور الإيضاح ونجاة
الأرواح في منتصف شهر ربيع
الأول سنة ست وأربعين وألف
وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة
ومبلغ عدد مختصره هذا اثنتان وخمسون
وأربعون ورقة هي هذه المسودة
المبيضة بتوفيق الله بعد الذليل
الراجي عفوه الجزيل إذا حشره
وحبيبه ربه آمنا أن يقبل له خدمة
لجناب حبيبه المصطفى صلى الله
وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا قال
كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي
عفا الله عنه ثم أقول وبالله التمام
العماد أن التمس بإلحاق الزكاة
والحج لما ج هذا المختصر اتفقت

﴿كتاب الزكاة﴾

هي تمليك المال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي والملاءمة للمعنى اللغوي تخرج بجازه مرعى في قوله تعالى وآتوا الزكاة فإنه يراد المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الأبي أي الذي هو التمليك بمعنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الرقمية اهـ وأما جا التمليك لا الإباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج به تمليك المنفعة فلو أسكن فقيرا دارا سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا فإنه على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال الشافعي في المشهور لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها أو في بعض الحول اختلف فيه والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة [illegible] وآخره ليخاطب بالأداء وغيره [illegible] (قوله مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه [illegible] ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباحا لا يستعمل أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار الذهب للمرأة [illegible] صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو النفقة لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساوي قيمته والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر (قوله وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان له دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه [illegible] في المعراج [illegible] أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو لغيره اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء إما حقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي وتمت به المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من الماشية يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه قبل التعجيل خمسة [illegible] ثم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول [illegible] في كتابة الدر ولو عجل إلى الفقير [illegible] قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرا * وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير

أو وكيله أو لعزل ما وجب أو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها لوجود نية القربة ولو تصدق ببعضه لا يسقط عنه زكاة ذلك البعض ولو أبرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه زكاته نوى أو لم ينو ولو كان على غني أو على جاحد ولو بينة زكاة ما قبضه ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما لا ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط ونحو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا ● وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

بجواز الآن المعتبر كونه مصروفا في مصرف الزكاة لا بعد در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ولو دفعها لوكيل بلا نية أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در (قوله أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع الخ) ولو مضى إلى أن كما في تبيين الاشتراط جاز (قوله والمال قائم) أي في يد الفقير بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه بحر (قوله ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) حاوية فيه إلى أنه لو أعطى آخر مالا يسمى هدية أو حبس أو سواه جاز إلا الخاص على النصوص وأوفق بالأصل المسلمين إن كان بحيث يحمل ولم يبسط صح وإلا در (قوله ولو تصدق الخ) ... (قوله ولو تصدق ببعضه الخ) لو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وأصل الخلاف أداء البعض من المال الذي هو عنده لا يخرج عن العهدة إلا أنه يعطى الدين زكاة عن الخاصة ... (قوله أو على جاحد له بينة) نسبه فيه العيني وفي الجوهرة الخانية وفي التحفة صحيح قول محمد بعدم الوجوب ... لا تقبل وكل قاض يعدل (قوله قبض أربعين درهما) هذا أنه يشترط وإذا كان الماضي عاما واحدا (قوله لأن ما دون الخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون الأربعين والذي كذا في ... أنه في كل خمس بحسابه ... إلى الخمس ... فما زاد بحسابه فيعمل كل منهما على الخمس (قوله كثمن ثياب البذلة) أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول ... (قوله والوصية) إذا أوصى له بمال ... (قوله وبدل الخلع) ... (قوله والصلح عن دم العمد) إذا أتلف ... (قوله والدية) إذا أوصى له ... (قوله والسعاية) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بحالها ... (قوله ويحول عليه الحول بعد القبض) أي إلا إذا كان عنده ما يضم إليه ... (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر (قوله وإذا قبض مال الضمار) هو كل ما بقي أصله في ملكه ولا ينتفع به (قوله كآبق ومفقود ومغصوب) أي ومال مدفون في مفازة (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در فالحاصل قيد الاعتبار ... (قوله ومدفون في مفازة) فأما المدفون في حرز ولو دار غيره فإنه نصاب ... لإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في ... (قوله وقد نسي مكانه) أي ثم تذكر وبعد ... ذلك في كل مقام بما يناسبه (قوله ومأخوذ مصادرة) أي ظلما بأن يأخذ الظالم ماله ... (قوله ومودع عند من لا يعرفه) أما إن كانت ... ثم يدفعها له ... (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لا تسمع ... (قوله ولا يجزي عن الزكاة دين) ... أي غير الفقير (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر أن يكون المؤدى عندهما ... وقال محمد يعتبر الأنفع للفقير ... عند زفر ... (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة ... (قوله قيمة) ... إلا عند الإمام ... مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها

مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله ان كمل في طرفيه) بشرط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا أو غيره وربما سمي به لكونه ذهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فقدر النصاب منها اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه ان كانت أثمانا رائجة اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن أثمانا رائجة كانت في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابه الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة في الجواهر واللآلئ) قال في الدر الاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اه ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أي للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة بدله لا كالاتلاف وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده في الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي وبسقط هلاك البعض حصته لما قلنا (قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة فمن الكل بدون اعتبار ثلث وهو الوصية بالاهلاك فمن الكل وهي لا تمضي (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في المعراج اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بالاقالة انما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ان كمل في طرفيه فان ملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

﴿ باب المصرف ﴾

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا بمعنى مكان العدول وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو من يصرف إليه الشرع بدفع صرف الصدقة إليه فالمصرف اسم مكان اهـ (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو عليه دين مستغرق لما في يده فمن تصدق فيه فهذا أيضا فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اهـ قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فك رقبته كما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير المراد المديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي وما في سبيل الله والمراد في النص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة بضم الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الظاهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل در (قوله وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه وكذا لو كان له دين على ما روي عن أصحابنا كما في القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز أي فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في مسكين الأنهر (قوله والعامل) أي ولو كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية قال في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة لهم ثم أتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين ثم

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه (قوله وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أولا على الأصح لأنه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز إليه لأنه لا يعد غنيا بغناها [illegible] ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع في كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وإنما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بالزكاة [illegible] لا يجوز لهم دفع الواجبة ولو غير زكاة [illegible] وفي المنح من الزكاة غيرها كالنذور والكفارات [illegible] الصيد لا تختص الزكاة [illegible] صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخلون في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم وما سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم ويقدم الأقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام وقالا تدفع إليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن [illegible] (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في الدر [illegible] على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف [illegible] للفقير أن يخالف أمره ولم أره [illegible] (قوله أجزأه) لأنه أتى بما في وسعه [illegible] والمعتبر فيه الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) فإنه لا يجزئه [illegible] التمليك [illegible] صاحب التنوير [illegible] أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) [illegible] يكره [illegible] يكمل النصاب [illegible] لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع [illegible] الكرام [illegible] قال صلى الله عليه وسلم إن الله [illegible] تعالى [illegible]

(قوله وندب [illegible]) [illegible]

[illegible]

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطائه كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيها ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أى قصر يسا ولو الى مادون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لغير قريب وأحوج ومديون فتنتفى الكراهة فيها بحر ولا بد فى دفعها الى علم انه يفقدها فى مصرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها الى من لا يصلى الا احيانا وان أجزأه كذا فى شرح الاشباه (قوله لغير قريب) أما نقلها لاقرب فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقراء منهم فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال فى المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اه أى من الجاهل الفقير قهستانى ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام أى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها للاقرب فالاقرب الخ) قال فى النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل ربضه اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا فى كتابة الدر ﴿تنبيه﴾ المعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وهى موسعة فى العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقة فى يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) علم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفى البحر ونفقة الطفل الغنى فى ماله اه ولو لم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه وأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من ان ولاية الجد ليست بتامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصى ولذا الوصى لا يملكه ماله بخلاف الجد لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكره واختارها فى الاختيار وجرى عليها فى

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن عبيده للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لأن ما في يده لمولاه در (قوله ولا ولده الكبير) أي الفقير وإن كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الإذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للإذن عادة كالولد الكبير وإن كان في عياله وقيده إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما في القهستاني وعليه فحكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام ولا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص ثم فلو كانت العبيد تنقسم تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الإمام وبها يفتى كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع ألف وأربعون درهما وقال أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلث ومراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا والرطل العراقي عشرون استارا ... [illegible] ... (قوله ويجوز دفع القيمة) ... [illegible] ... التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق اهـ (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة ... الزمن زمن شدة (قوله لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجته ... (قوله وما يؤكل) أي ولو من غير هذه الأصناف ... بالقيمة (قوله قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ... عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ... الرواية ... هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع ... آخر العمر وهو قول ... قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز ... جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط ... من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان ... المذهب ... الأولوية در ... [illegible] ... وجودها عند العزل على الظاهر ... والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد ... [illegible] ... واجبا أم لا والصحيح ... [illegible] ... العلماء في السنة التي فرض فيها ... [illegible] ... وقيل سنة تسع وصححه ... [illegible] ... سنة ... وأخرج البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

﴿كتاب الحج﴾

حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر
الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب
ابن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه
صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن
يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن
مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وهل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه
إذا كان صبيح الوجه [illegible] يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي فتاوى
[illegible] إذا كان صبيح الوجه [illegible] الأب من بيته وإن كان بالغا كما يخرج بنته لأن البنت
يشتهيها الرجال فقط والابن إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من
الجانبين [illegible] والكمال وفيه تخيير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر
برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ثم
[illegible] ويرد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من
العبادات [illegible] ولا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات
والمعاملات اهـ [illegible] (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل
مخصوص) [illegible] الوقوف بعرفة [illegible] إلى
[illegible] (قوله وهي شوال الخ) فائدة
[illegible] أفعال الحج [illegible] يجزيه وإنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على
نفسه [illegible] وأطلق فيها فيفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف
وكسرها [illegible] (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد [illegible] اعلم أن وقت
الحج [illegible] يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور
لا [illegible] أن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره
لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيار راجحة عند القائل بالفور
حتى [illegible] أخر [illegible] تردد [illegible] أداء حج الآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل [illegible] حتى إذا أدى بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم [illegible]
[illegible] (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد
ما افتقر لا يجب عليه [illegible] سقط [illegible] لم يحج حتى افتقر حيث
[illegible] على أن الكفار غير مخاطبين
[illegible] (قوله والعقل
والبلوغ والحرية) [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة
أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى وأفاد أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو
حج [illegible] لا يقع عن حجة الإسلام أفاده [illegible] نوح (قوله والوقت) أي وقت
الحج [illegible] المراد الوقت الذي يتمكن فيه من الحج وهو يختلف باختلاف البلدان
[illegible] خبز [illegible] لا يعد قادرا
[illegible] (قوله على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على
[illegible] شرط القدرة [illegible] صاحب البحر [illegible] الراحلة أنه لو قدر على غير
الراحلة [illegible] ولم أر [illegible] صرحوا بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة

لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو السكون بدار الاسلام (وشرط وجوب الاداء) خمسة على الاصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي) (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح أداء فرض الحج باربعة أشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر قبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

(قوله لا الاباحة) فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله اذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبههم بالسعي الى الجمعة (قوله الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (قوله كالمنزل) أي وسرمته ولا يلزمه بيع ما له منه ما يغني عنه من بعض منزله كما نص عليه وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما الا في بعض ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية (قوله أو السكون بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما وحكما وانما قال على الاسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقال بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه في وقت آخر كما في البيان (قوله وخروج محرم) وأجيب لا اعتبار بالامرأة ولو عجوزا وقته بنفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر انه يكفي الذمي (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في ان الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء على حسب الاختلاف في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية ووجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بهما وما قيل انه هو شرط الوجوب وصححه في البدائع ... شرط الوجوب ... لو لم توجد شروط الاداء وجب عليه الايصاء بذلك (قوله وهما شرطان) أي العمدة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) بأن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه ويقضي من قابل (قوله هو أكثر طواف الافاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله الى الغروب) الغاية داخلة في المعيا لان الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) اي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي) أي عند الامام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) اي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) أي الصدر (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) لمواظبته عليه (قوله والطهارة من الحدثين) على المذهب وقيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف لكنها سنة مؤكدة (قوله وستر العورة) ويكفي في ربع العضو كترتيب الدم والواجب ... لكل أسبوع من أي طواف كان فلو ترك كما هو ... ان يكون الطواف وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم ... (قوله كلبس الرجل المخيط) ... المرأة (قوله وستر رأسه) ... (قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) اي الخروج عن طاعة الله تعالى

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها ثلاثا ثلاثا في كل مرة والاتيان بها على الولاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار

والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هيئته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى

... [illegible] ... كون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين ... [illegible] ... طلوع الفجر وال[illegible] ... وكره في الليالي الثلاث ... [illegible]

من المحرم اشنع (قوله والجدال) أي المخاصمة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) أي في الحاضر (قوله والدلالة عليه) أي في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما الستر للعورة وثانيهما الستر للكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام ليحرز فضل السنة ويقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ... اللهم اني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ... (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي في الجنة (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء ... أعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث ... هذه الايام (قوله والتكبير والتهليل) ... ومعناه الله أكبر من الكعبة ... (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) ... قبل شروعه فيه ... رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا ولو تركه أو نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ... (قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) ... الرمل والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) ... بالحرم من الحرم وفي غيره ... الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تختص بالامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله ... (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) ... (قوله الى عرفات) ... (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) ... التي هي الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ... جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) ... والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) ... لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح ... المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) ... وكذا يكره للمصلي جعل نحو ... في ابقائه في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي ... الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب ... تنزيها اهـ ذكره السيد (قوله الى تلي المسجد) أي مسجد الخيف (قوله

التي تلي عرفة مستقبلاً جمعها الوسطى بعرفات وهي ثم جمرة العقبة ولا يقف عندها فإنها آخر ابتداؤها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع عشر لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائماً والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً ويلبس الرجل إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وابد بتلبية دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغباء إليك والزيادة سنة فإذا لبيت ناوياً فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل البيت صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم

التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) أي لا كل منها (قوله فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتح فتشديد الصاد ويقال له الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً (قوله والتضلع) أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حالة الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أي التعلق بالأستار كالمتحير المستشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) (قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة وادي الجحفة قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيباً) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعده (قوله ولا يزره) بأزراره (قوله ولا يعقده) بأن يعقد طرفيه ببعضهما (قوله ولا يخلله) بخلال ونحوه يدخله في خلاله (قوله تنوي بها الحج) بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها الذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) أي أقف ببابك إقامة بعد أخرى وأجيب نداءك مرة بعد أخرى منصوب على المصدر والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألبّ بالمكان ولبّ إذا أقام به (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً) فإنه مكروه ويكون مسيئاً بتركها أو بترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة (قوله والرغباء إليك) أي الضراعة والمسألة قاموس (قوله والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فإن أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي أفاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلاً (قوله أو لقيت ركباً) أو مشاة (قوله فإنه مستجاب عند رؤيته) عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب مضطبعاً وهو أن يجعل الرداء تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت وطاف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم يخرج إلى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً وهذا شوط ثان

٤٠١

فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الإمام رجلاً أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة (قوله ثم طاف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام (قوله آخذاً عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوباً (قوله في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده فظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم يخرج إلى الصفا) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلاً (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما فعندهما لا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام وبه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين تبعاً للذخيرة والمحيط والكافي وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لأن الفيل حسر أي أعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته (قوله مثل حصى الخذف)

ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ووضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا ليعقبه الدعاء وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان

٤٠٢

بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون خزفا قاموس والذي في النهر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا اهـ قال في القاموس الحذف بالذال المعجمة كالضرب رمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وبه يذكره المصنف (قوله ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در (قوله وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتفت إليه ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه (قوله ووضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي (قوله وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه) إن وقعت بقرب الجمرة وإلا لا لأنه ذراع بعيد وما دونه قريب جوهرة (قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ) أي وهو يوم النحر (قوله ويسمى أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) أي حال الشرب (قوله ما شاء من الشرب له) فينبغي أن يشرب بنية دفع ظمأ يوم العطش الأكبر كما كان يفعله بعضهم (قوله وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها العلامة الحصكفي [illegible] [illegible] الرسالة وقال مرادفا لما ذكره [illegible]

[illegible] المناسك * وهي لعمري عدة للناسك
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible] المقام [illegible]

ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول اللهم [illegible] ثم
[illegible] ثم يأتي الملتزم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك [illegible]
[illegible] يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام من رسالة الحسن البصري رضي الله عنه بقوله في الطواف [illegible]
[illegible]
أيضا عند رؤية البيت المكرم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

﴿فصل﴾ القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم [illegible] القدوم للحج ثم يتم أفعال [illegible] فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

﴿فصل﴾ التمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه [illegible] فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر [illegible] الا [illegible] شاة ولا تجزئه صوم ولا صدقة ﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [illegible] ان يحرم لها [illegible] من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم [illegible] ﴿تنبيه﴾ وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة [illegible]

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو فيه يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * ما انتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفضل * اذا دنت شمس النهار للافول
وموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بها فادعرا
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذا الوصفا فاستبن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما شيء نمى

(قوله من ان العروة الوثقى الخ) الاولى حذف ان او حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله [illegible]) أي متشبها بالباكي (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلي وحيث لا مانع الا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ويجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل التمتع﴾ هو من المتاع أو المتعة لانه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف لها أو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وان ساق الهدي) أي هدي المتعة معه (قوله لا يتحلل من عمرته) أي الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم [illegible]) أي في سفر واحد حقيقة أو حكما أن يلم بأهله المماما غير صحيح واحرامه يكون يوم التروية [illegible] (قوله [illegible]) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين (قوله [illegible]) بعد احرامه في أشهر الحج وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل العمرة سنة﴾ [illegible] المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها [illegible] احرام وطواف [illegible] الاحرام شرطا ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل [illegible] (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت في غيرها كما ذكر وندبت في رمضان (قوله

أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق

بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتى توجب أقل من نصف صاع فهى ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء والتى توجب القيمة فهى ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمتنع به الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شىء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

(فصل) ولا شىء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

(فصل) الهدى أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شىء الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فيذبح فى محله ولا يأكل منه غنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا أن يبعد المحل

لأنه لا مدخل للصدقة فى العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب عليه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أى الصدر وكذا لكل شوط من السعى (قوله فيما لم يبلغ رمى يوم) أما اذا بلغه أو أكثره ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شىء عليه اجماعا (قوله فهى ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أى فى الحرم (قوله وتصدق به) أى ان شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقى أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أى الذى يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أى غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك فى غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شىء عليه (قوله وحرم رعى حشيش الحرم) أى بدابة (قوله وقطعه) أى بغير منجل (قوله والكمأة) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) (قوله ولا شىء بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شىء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل الهدى) هو فى اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون ما أتى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال والهدى ابل وبقر لكان أولى (قوله وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا) فكل ما يشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أى وقت النحر وهو أيام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكل منه غنى) لان حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيد بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أى زمامه (قوله ولا يعطى أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص

فيتصدق به وينضح ضرعه [illegible] بالنقاخ [illegible] ولا يركب حتى [illegible]

ومن فضل المشي على الركوب للقادر عليه ووفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته ومايسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وأدائها مافيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى

[حاشية]

ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء ود (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به (قوله وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من جنسه واجبا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أراق أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد من السآمة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة القيام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له أجرا كأجر من زاره في حياته والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي وأحمد وانتهى الى غير ذلك (قوله ممتع) أي منتفع (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وادائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمما ذكره العارف بالله سنان افندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اه (قوله المنورة) أي بسا كنها صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي من حلوله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبي الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد مايكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر نقصد بذلك زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نداما الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المؤمنين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(وعلى ملة رسول الله) أي عقيدة تزيد على اتباعها (قوله رب أدخلني) أي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) أي اخراجا مرضيا لا بحيث لا يكون على فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أي من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك (قوله الخ) أي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أي انه يصير كذلك يوم القيامة أو انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كأنه كذلك أو لانه يوصل اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) أي تلاحظ انه ناظر اليك (قوله يامزمل) اصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) أي الاثم (قوله وأديت الامانة) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أي جهاده الحق أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لأمدها) بفتح الميم الغاية المنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) أي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك (قوله الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة (قوله ثلاثا) أي عددا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من اداء

... ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه في الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ربه ونسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على

ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن وصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا [illegible] ... وقد جئناك سامعين [illegible] مستشفعين [illegible] ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي

الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه وانما ذكره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وسارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يعهد الصديق له ثم أصلا (قوله فلقد خلفته) أي كنت خليفته وعقبته بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أي فقمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) أي سلوك (قوله وشيدت أركانه) أي رفعت أشياء الاسلام التي له أركان (قوله ووصلت الارحام) أي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق حاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) أي [illegible] (قوله وكفلت الايتام) أي [illegible] (قوله وقوي بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي خفية [illegible] في دار الارقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم (قوله وهاديا) [illegible] نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر [illegible] (قوله [illegible] رسول الله) أي رفيقيه [illegible] (قوله ووزيريه) [illegible] (قوله سعينا) أي عملنا (قوله على ملته) [illegible] بها [illegible] (قوله ولا تجعل في قلوبنا غلا) [illegible] (قوله ولا تجعل) [illegible] يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة (قوله [illegible] الرمانة) [illegible] (قوله حتى نزل) أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نا كر منه أولياؤه تعالى فيها (قوله في عموم الاوقات) [illegible] المشاهد والمزارات) قيل انه مات بالمدينة [illegible] من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]

2350

5/11